جامعة يحي فارس – المدية -

كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

أهمية رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية في دعم استقرار الجهاز المصرفي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في علوم المالية و المحاسبة

تخصص: مالية وبنوك

إعداد الطالبين:

- عسلي عبد الحي
- خرباش سفيان

تحت إشراف:

د. بن قيدة مروان

السنة الجامعية: 2021-2022

الشكر

بعد عناء البحث وتعب الأيام وجب علينا الثناء على الرحيم فالحمد لله ولي النعمة ودافع النقمة وما تعسر أمر إلا يسره، والحمد له الذي وفقنا لهذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون عملا نافعا لنا ولجميع الطلبة ولم نكن لنصل إليه لولا فضله علينا

ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله ومن هذا المنطلق نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الفاضل بن قيدة مروان الذي ساعدنا بصدر رحب لإتمام هذا العمل ولم يبخلنا بنصائحه وتوجيهاته القيمة وكان نعم الموجه نسأل المولى سبحانه أن يعظم لهم الأجر وينفع بعلمه طلاب العلم مع تمنياتنا له بالمزيد من النجاح والتوفيق، فشكرا على تفانيه.

وفي الأخير شكرنا الخالص لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد و حتى من همس بكلمة تشجيع أو ابتسامة زادتنا حزما أو عزما .

إهـــداء

إذا كان الإهداء جزءا من الوفاء أهدي هذا البحث:

إلى من مهّد لي طريق العلم وأعطى فأجزل العطاء إلى من أحمل اسمه بكل فخر.....أبي العزيز

إلى من كان دعائها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة إلى رمز الحب وبحر الحنان أمي الغالية.

إلى من عرفت معها معنى الحياة زوجتي العزيزة

إلى إخوتي وأخواتي رفقاء درب الحياة من عشت معهم أجمل الذكريات

إلى أصدقائي ورفقاء درب الحياة حلوها ومرها ورمز الإيثار والوفاء

إلى الأستاذ المشرف الذي كان سندا لي في بحثي هذا وكل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية.

عسلي عبد الحي

إهـــداء

إذا كان الإهداء جزءا من الوفاء أهدي هذا البحث:

إلى من مهّد لي طريق العلم وأعطى فأجزل العطاء إلى من أحمل اسمه بكل

فخر.....أبي العزيز

إلى من كان دعائها سر نجاحي وبوجودها عرفت معنى الحياة إلى رمز الحب

وبحر الحنان أمي الغالية.

إلى من عرفت معها معنى الحياة زوجتي العزيزة

إلى إخوتي وأخواتي رفقاء درب الحياة من عشت معهم أجمل الذكريات

إلى أصدقائي ورفقاء درب الحياة حلوها ومرها ورمز الإيثار والوفاء

إلى الأستاذ المشرف الذي كان سندا لي في بحثي هذا وكل أساتذة كلية

العلوم الاقتصادية.

خرباش سفيان

الملخص

تمارس البنوك المركزية في كثير من دول العالم رقابة على أعمال البنوك التجارية باعتبارها تحتل مكانة هامة في الهيكل الائتماني في النظم الاقتصادية المعاصرة، وكون نشاطاتها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، ونتيجة لهذه المخاطر التي تحدق بالمهنة البنكية وما قد تسببه من انهيار للقطاع المالي ككل عملت البنوك المركزية للدول المتقدمة على توحيد وتعزيز أساليب الرقابة والإشراف على البنوك، خاصة بعد التطورات المالية التي شهدتها الساحة البنكية، وتزايد الحاجة لوجود مبادئ واعتبارات تضع إطارا دوليا للرقابة البنكية وتعمل على مسايرة المتغيرات العالمية، وتجسد ذلك من خلال إنشاء هيئة عرفت بلجنة بازل للرقابة البنكية، ولقد لعبت هذه الأخيرة دورا رائدا في تقنين العديد من هذه التطورات من خلال اتفاقياتها الأولى، الثانية والثالثة.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى لتكييف نظامها الرقابي مع المعايير الدولية للرقابة البنكية من خلال تكثيف جهودها ومحاولة مواكبة التطورات البنكية، وقد تبين لنا أنه وبالرغم من مسايرة الأنظمة والقوانين التي تحكم تنظيم النشاط البنكي للتطورات التي تعرفها الساحة المالية إلا أن تطبيقها وفعاليتها بقيا محدودين بسبب الصعوبات التي يواجهها النظام البنكي الجزائري (بنك مركزي وبنوك تجارية ومؤسسات مالية) في تطبيق هذه المقررات.

الكلمات المفتاحية: البنك المركزي، البنوك التجارية، المخاطر البنكية ولجنة بازل.

Résumé :

Les banques centrales de nombreux pays du monde exercent un contrôle sur les activités des banques commerciales car elles occupent une place importante dans la structure du crédit dans les systèmes économiques contemporains, et que leurs activités sont caractérisées par un degré élevé de risques, et en conséquence de ces risques qui assaillent la profession bancaire et l'effondrement du secteur financier dans son ensemble, les banques ont travaillé La banque centrale des pays développés a décidé d'unifier et de renforcer les méthodes de contrôle et de supervision des banques, surtout après les développements financiers dans le domaine bancaire .

L'Algérie, comme d'autres pays, cherche à adapter son système de supervision aux normes internationales de supervision bancaire en intensifiant ses efforts et en essayant de suivre le rythme des développements bancaires .Le système bancaire algérien (banque centrale, banques commerciales et institutions financières) est confronté à l'application de ces cours .

Mots-clés : la banque centrale, les banques commerciales, les risques bancaires et le Comité de Bâle.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر	
إهداء	
إهداء	
ملخص	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
مقدمة عامة	أ- حـ
مقدمة الفصل الأول: عموميات حول البنوك المركزية والبنوك التجارية	
تمهيد	1
المبحث الأوّل: البنوك المركزية كسلطة نقدية	2
المطلب الأوّل: نشأة ومفهوم البنك المركزي	2
المطلب الثاني: أغراض ووظائف البنك المركزي	4
المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي	6
المبحث الثاني : مفهوم البنوك التجارية وبيان وظائفها.	9
المطلب الأوّل: مفهوم البنوك التجارية	9
المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية	10
المطلب الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية	13

فهرس المحتويـــــات

المحتوى	الصفحة
المبحث الثالث : المخاطر البنكية.	16
المطلب الأوّل: مفهوم المخاطر البنكية وأسباب نشأتها	16
المطلب الثاني : أنواع المخاطر البنكية	18
المطلب الثالث: تغطية المخاطر البنكية	23
خلاصة الفصل	26
الفصل الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية	
تمهيد	28
المبحث الأوّل: رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية	29
المطلب الأوّل:مفهوم الرقابة المصرفية	29
المطلب الثاني: أنواع الرقابة المصرفية	31
المطلب الثالث: عوائق الرقابة المصرفية	32
المبحث الثاني:أهداف ومبادئ الرقابة المصرفية وأهم الأساليب والأدوات المستخدمة فيها.	34
المطلب الأوّل: أهداف ومبادئ الرقابة	34
المطلب الثاني: أساليب الرقابة	36
المطلب الثالث: أدوات الرقابة	38
المبحث الثالث : أثر لجنة بازل 1 و2 على الجهاز المصرفي.	42

فهرس المحتويـــــات

المحتوى	الصفحة
المطلب الأول: لجنة بازل 1 المصرفية	42
المطلب الثاني : الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 2	49
المطلب الثالث: مدى الزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل 1 و2	50
خلاصة الفصل	54
الفصل الثالث: واقع الرقابة البنكية في الجزائر وموقعها من المعايير الدولية	
تمهيد:	56
المبحث الأوّل: مراحل تطور النظام المصرفي.	57
المطلب الأوّل:النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض	57
المطلب الثاني: قانون النقد والقرض 10/20	60
المطلب الثالث:التعديلات الجديدة لقانون النقد والقرض	66
المطلب الرابع:الإصلاحات البنكية بعد قانون النقد والقرض	67
المبحث الثاني : تطور الرقابة البنكية في الجزائر .	77
المطلب الأوّل:الرقابة البنكية قبل قانون النقد والقرض 10/90	77
المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في النظام البنكي الجزائري	81
المطلب الثالث: النظم الاحترازية المطبقة على البنوك التجارية	83

فهرس المحتويـــــات

المحتوى	الصفحة
المبحث الثالث : تقييم الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر	85
المطلب الأوّل: تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر	85
المطلب الثاني :مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل	87
المطلب الثالث: النشاط الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر في إطار تطبيق بازل3.	88
المطلب الرابع: الإجراءات الاحترازية الخاصة بكوفيد 19	90
خلاصة الفصل .	92
خاتمة عامة	94
نتائج البحث	97
قائمة المراجع	100

قائمة الجدوال:

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1-1	مدى استقلالية البنوك المركزية في أكبر ثماني دول من معايير محددة	08
2-1	موازن المخاطر حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية	47
3-1	تطور نسبة كفاية رأس المال في النظام البنكي الجزائري	89
4-1	تطور بعض رأس المال في بعض البنوك الجزائرية.	90

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
1-1	الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل	44
2-1	المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 2	49

مقدمـــة عـامـــة

مقدمة عامة

تعتمد سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي بلد على سلامة النظام المالي، وعلى وجه التحديد النظام البنكي، إذ تعتبر البنوك بمثابة شرايين الحياة لاقتصاد أي دولة، من هنا يبرز الاهتمام المتزايد للسلطات النقدية بالرقابة على البنوك، وذلك لما يتسم به العمل البنكي من حساسية اتجاه المخاطر المحدقة به ومن أهمية النظم الرقابية في تحقيق الاستقرار المالي، ففي فترة الثمانينات ومطلع التسعينات نتيجة للتزايد الملموس في أنواع وحجم المخاطر، تعرض الاقتصاد العالمي لعدّة أزمات مالية وبنكية أدّت لإلى إضعاف النظام البنكي الدولي وتبين للجميع وضع البنوك الداعي للقلق، ونظرا لهذه الأوضاع غير المستقرة الناجمة عن تفاقم المخاطر بفعل التحولات الدولية الحاصلة منذ سنوات لاسيما التقدم التكنولوجي والاندماج بين المؤسسات المالية والتزايد في عدد البنوك الشاملة، واتفاقية تحرير الخدمات وزيادة وتنوع عدد المنتجات البنكية وغيرها من الأسباب التي أدّت إلى زيادة حدّة المنافسة، طرحت قضية توحيد وتعزيز أساليب الرقابة والإشراف على البنوك للحد من المخاطر الناتجة عن كل ذلك، وكانت أولى الخطوات في هذت الاتجاه تأسيس اللجنة الدولية للإشراف والرقابة على البنوك المسمّاة " بلجنة بازل" عام 1974، والتي أدركت بأن مواجهة المخاطر البنكية يتطلب مجموعة من القواعد والمبادئ تساهم في تنفيذ الرقابة على البنوك وينبغي على معظم الدول إتباعها لضمان سلامة القطاع البنكي فيها، ومن أجل إقامة نظام بنكي بنّاء تبنّت السلطات النقدية في مختلف دول العالم إلى جانب مقررات لجنة بازل تدابير أخرى كإسناد مهمة الرقابة على البنوك للبنك المركزي أو لجهات متخصصة وجعلها مستقلة مع معالجة العيوب التي تشوب أنظمتها الرقابية والقانونية ، وكذا تصميم أنظمة لحماية وضمان المودعين باستحداث مؤسسات ضمان الودائع البنكية.

لقد بدأت لجنة بازل منذ سنة 1988 في السعي نحو تحديد مقاييس موضوعية لملاءة رأس المال بغرض تحقيق المنافسة السليمة فيما بينها وتحقيق متطلبات السلامة المالية،

حيث أصبح التوافق مع هذه المتطلبات عنصرا مهما في تحديد الجدارة الائتمانية للبنوك وهذا في وثيقة اتفاقية بازل الأولى، وكنتيجة لتوسع دائرة المخاطر البنكية، قد سعت هذه اللجنة لتطوير أساليب وأدوات جديدة لقياس كفاية رأس المال حيث أخذت بعين الاعتبار مختلف المخاطر البنكية والتي قامت بتصنيفها إلى مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، وذلك في وثيقة اتفاق بازل الثانية.

أما فيما يتعلق بتطبيق نصوص وثيقة اتفاق بازل الثانية فإنه يتجاوز فقط مجرد التطبيق فهو يتطلب توفر البنية البنكية الأساسية من تفعيل الحوكمة والرقابة البنكية للوصول إلى الرقابة بالتركيز على المخاطر ومن تطوير للأنشطة والخدمات المالية إلى ارتفاع الكفاءة المهنية للعاملين بهذا القطاع، مما يفرض على البنوك وضع استراتجيات مناسبة للتوافق مع أحكام اتفاقيات لجنة بازل وتطوير مؤسسي يسمح بإتباع الأساليب والطرق الأكثر تقدما في الوقت المناسب.

وفي أعقاب الأزمات الأخيرة التي عصفت بالاقتصاد الرأسمالي وخاصة الأزمة التي بدأت سنة 2007" أزمة الرهان العقاري" التي لا تزال آثارها تتجلى على الكثير من الدول، وكذا أزمة الصرف فبعدما تعافى الدولار الأمريكي، هاهو الآورو يعاني من خطر انحدار صرفه، بسبب الأزمة الخانقة التي تعاني منها دول جنوب أوروبا على رأسها اليونان، أصدرت لجنة بازل ما يصطلح عليه بمقررات بازل الثالثة في أواخر سنة 2010، والتي لم تطبق حتى الآن بشكل رسمي، والتي من شانها حسب أراء المختصين أن تقوم بنقلة نوعية لم تفهم ضخامتها إلا مع مرور الزمن.

إن الجزائر – وكغيرها من الدول– سعت إلى تفعيل دور بنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية زيادة على محاولة تطوير مختلف مكونات النظام البنكي بالقدر التي يؤهلها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية. فقد أدى إدخال الإصلاحات الاقتصادية ابتداء من سنة

1988 إلى الدخول في برنامج واسع لتغيير الأسس التي يرتكز عليها تسيير وتنظيم الاقتصاد الوطني، وفي وسط هذه الإصلاحات إصلاح النظام البنكي من خلال تنظيم الرقابة الداخلية والعمل على مواكبة التطورات التقنية والمالية الحديثة ويعتبر قانون 90-10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض نقطة تحول في مسار الإصلاحات المالية للنظام البنكي الجزائري لتكريس مبدأ الرقابة الاحترازية في البنوك الجزائرية، وقد تعززت هذه الإصلاحات أكثر بموجب التعديلات التي أدخلت على هذا القانون بدءا بالأمر رقم 01-01 الصادر 2001 ثم الأمر رقم 036-11 لسنة 2003 وصولا إلى الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 .

ولقد سعى النظام البنكي الجزائري لمواكبة التطورات العالمية في مجال الرقابة البنكية ومحاذاة المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل، حيث أصدر عدة تعليمات وتنظيمات من شأنها زيادة الاهتمام بالمخاطر في المؤسسات البنكية والمالية، وزيادة شفافية المعاملات المالية وكان من أهمها النظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 من جهة، وتعليمة 94-74 المؤرخة في 29 ديسمبر 1994 من جهة أخرى، والمتعلقين بتجديد القواعد الاحترازية لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن حصر إشكالية البحث في سؤال جوهري يتمثل فيما يلي:

- **ما هي أهم جوانب الرقابة البنكية التي تمكن البنوك المركزية من تعميق سيادتها وتعزيز دورها الرقابي؟ وفيما تتمثل آليات الإشراف على أعمال البنوك التجارية؟**

وحتى تتسنى لنا الإجابة على هذا التساؤل الرئيسي، فإنه من الضروري طرح التساؤلا ت الفرعية التالية:

1-ما طبيعة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية؟

2-فيم تتمثل مختلف المخاطر التي تتعرض لها البنوك التجارية أثناء قيامها بتأدية نشاطاتها؟

3- ماذا نعني بالرقابة البنكية؟على ماذا تتوقف فعالية نظم الرقابة البنكية التي تطبقها البنوك المركزية على أعمال البنوك التجارية؟

4-ما هو واقع الرقابة البنكية في الجزائر وموقعها من المعايير الدولية؟

من أجل حصر الموضوع وبهدف تناول مختلف التساؤلات المطروحة، تم وضع مجموعة من الفرضيات والتي سوف يتم إما تدعيمها أو رفضها، والمتكونة من :

- إن تعميق سيادة البنوك المركزية وتعزيز دورها الرقابي والإشرافي يكون من خلال وضع مجموعة من الضوابط والآليات التي تستهدف خدمة أغراض السياسة النقدية والائتمانية ورفع كفاءة البنوك التجارية بما في ذلك مواجهة المخاطر والآثار الناتجة عن متغيرات العولمة.
- إنّ تنوع وتزايد المخاطر البنكية الناشئة عن التطورات التي يعرفها العالم تفترض ضرورة التعديل المستمر في أساليب الرقابة والإشراف على البنوك.
- إن فعالية أي نظام للرقابة البنكية يتوقف على مدى تطبيقه عمليا، ومدى مساهمة السلطات الإشرافية في إرساء القواعد والترتيبات الرقابية التي تتوقف مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات خاصة في مجال تطوير الآليات الإشرافية والتعميق ملاءة البنوك التجارية والارتقاء بأساليب إدارة المخاطر.
- إن إصلاح التسيير الاحترازي لقطاع البنوك في الجزائر وتدعيم الأطر التشريعية والتنظيمية للرقابة البنكية يمثل الخطوة الأولى للارتقاء بالمعايير السائدة إلى المستويات الدولية المطلوبة وإنّ الابتعاد البنوك الجزائرية عن المعايير والقواعد الاحترازية الدولية سوف يجعلها في مواجهة العديد من التهديدات.

ومن هنا فإن أهمية البحث في هذا المجال تبرز من خلال النقاط التالية:

- يتعلق موضوع الرقابة البنكية بقطاع حيوي في الاقتصاد ألا وهو قطاع البنوك، وهو من أكثر القطاعات عرضة للمخاطر واندماجا في الاقتصاد العالمي، الأمر الذي يتطلب الكثير من الاهتمام بسلامة ومتانة هذا القطاع لتحقيق الاستقرار المالي وتجنب التعرض لأزمات وصدمات مالية.
- تعكس مقترحات ومبادئ لجنة بازل بشأن التسيير الاحترازي لقطاع البنوك وتطوير آليات وتقنيات الرقابة البنكية تطورا جديدا في الحياة الاقتصادية ومظهر من مظاهر العولمة في ميدان إدارة البنوك ألا وهو خضوع النشاط المالي والبنكي بشكل متزايد لقواعد ومعايير دولية.
- الكشف عن أهم التحديات التي تواجه النظم البنكية للدول النامية مثل الجزائر بعد صدور اتفاق بازل الجديد خاصة فيما يخص الالتزام بالمبادئ والمعايير الدولية للرقابة البنكية ووضع المعيار الجديد لكفاية رأسمال حيز التطبيق.

انطلاقا من أهمية هذه الدراسة فإن الهدف الأساسي من هذه الدراسة يتجلى في محاولة التعرف على مختلف آليات وأساليب الرقابة البنكية التي يمارسها البنك المركزي على البنوك التجارية، وتقييم فعالياتها وواقع تطبيقها في الجزائر،من أجل الحفاظ على استقرار النظام البنكي.

انطلاقا من هذه المنهجية فقد تم تقسيم البحث إلى ثلاث فصول كالتالي:

يتعرض الفصل الأول إلى عموميات حول البنوك المركزية والبنوك التجارية، حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتناول في المبحث الأول البنوك المركزية كسلطة نقدية من خلال تتبع مراحل نشأتها وإبراز أهم الوظائف التي تقوم بها وأثر استقلاليتها على مصداقية السياسة النقدية. ونحاول في المبحث الثاني تقديم البنوك التجارية وبيان وظائفها

وعلاقتها بالبنوك المركزية. وسنورد في المبحث الثالث مختلف المخاطر البنكية وضماناتها، باعتبار أن المخاطر البنكية ظاهرة ملازمة للنشاط البنكي نظرا لطبيعة هذا الأخير.

وأما الفصل الثاني، فسنخصصه لدراسة دور البنك المركزي في الرقابة على أعمال البنوك التجارية حيث سنتناول في مبحثه الأول الإطار العام للرقابة البنكية، وذلك من خلال تعريفها، أنواعها ومبادئها ثم أساليبها. ومن خلال المبحث الثاني سنحاول تبيان دور البنك المركزي في الرقابة بالائتمان بالتطرق إلى مختلف الأدوات الكمية والكيفية مع توضيح مدى فعاليتها ومحدوديتها. أما المبحث الثالث فقد خصص لمقررات اتفاقية لجنة بازل للرقابة البنكية من خلال تعريفها، اتفاقية بازل II، اتفاقية بازل III وأهم انعكاساتها على النظام البنكي.

وقد خصص الفصل الثالث والأخير لإلقاء الضوء على واقع الرقابة البنكية في الجزائر وموقعها من المعايير الدولية.

وينقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، حيث سنتابع في البداية، من خلال المبحث الأول، تطور النظام البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض ومختلف الإصلاحات التابعة، ثم سنتطرق في المبحث الثاني إلى تطور الرقابة البنكية في الجزائر قبل وبعد قانون النقد والقرض 90-10 بتوضيح الإطار القانوني والتنظيمي لها وعرض النظم الاحترازية المطبقة على البنوك.

وسننتهي في المبحث الأخير بالوقوف على تقييم الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر، حيث ارتأينا تقييم النظم الاحترازية المطبقة الجزائر وكذا مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل، إلى جانب إبراز جهود بنك الجزائر في تدعيم آليات الإشراف والرقابة على نشاطات البنوك في إطار تطبيق بازل III.

الفصل الأوّل:

عموميات حول البنوك المركزية والبنوك التجارية

تمهيد

إن النظام البنكي وليد التطور التاريخي والمهني لمختلف أنواع البنوك كما يمكن اعتبار النظام البنكي نظام العلاقات التي تربط البنك المركزي بالبنوك الأخرى من جهة وهو القائم بدو فعال في سوق النقود باعتباره الوسيط بين المدخرين والمستثمرين من جهة أخرى، كما يشمل النظام البنكي الطرق المختلفة لتنظيم البنوك لنفسها كالبنوك ذات الوحدة الواحدة والبنوك ذات الفروع أو الأعضاء التنظيمية البنكية، وإن تطور هذه الأشكال التنظيمية والعلاقات القانونية تم على مدى سنوات طويلة استجابة للحاجات المتغيرة للاقتصاد سواء محلية أو إقليمية واستجابة للاتجاهات العامة المتمثلة في الآراء السياسية.

إن المعنى الواسع للنظام البنكي يتضمن جميع الوسطاء الماليين والذي يتم من خلالهم تدفق الأموال السائلة والمدخرات نحو القروض والاستثمارات والتي تمثل الأساس الائتماني للاقتصاد القومي ولكن تعتبر البنوك (بنوك مركزية وبنوك تجارية) أهم مكون للنظام البنكي، وعليه سوف نتناول في هذا الفصل مختلف الجوانب المتعلقة بالعمل البنكي وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث نتناول في المبحث الأول البنك المركزي وهو قمة النظام البنكي حيث من خلاله نتطرق إلى تعريفه، نشأته ووظائفه ثم استقلاليته.

ونحاول في المبحث الثاني تقديم البنوك التجارية والتي تمثل قاعدة النظام البنكي متضمن تعريفها ووظائفها وعلاقتها بالبنك المركزي. أما المبحث الثالث فسنخصصه للمخاطر البنكية من خلال تعريفها، أنواعها و ضماناتها.

المبحث الأوّل: البنوك المركزية كسلطة نقدية

إن البنك المركزي في الواقع أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد ، ولذلك فإن علاقته بالحكومة وطيدة حيث يمثل في بعض الدول الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية وبصفة خاصة في السياسة النقدية، وهو أيضا على صلة وثيقة بالبنوك التجارية، إذ يقوم بالإشراف والرقابة على أنشطتها كما يعدّ البنك المركزي الهيئة التي تتولى إصدار النقد، وتضمن بشتى الوسائل سلامة أسس النظام البنكي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة. ولا يكاد يخلو بلد من البلدان المستقلة اليوم من بنك مركزي، يتوفر على الرقابة على عرض النقود وتنظيم الأحوال الائتمانية فيه.

بالنظر لأهمية البنك المركزي كسلطة نقدية، نخصص هذا المبحث لدراسة البنوك المركزية بشكل منفصل وذلك من خلال إبراز أهم الأدوار والوظائف الخاصة بها وتوضيح استقلاليتها، ولكن ليس قبل تتبع مراحل نشأة البنوك المركزية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف البنك المركزي

رغم أن البعض من البنوك المركزية قد مرّ على تأسيسها أكثر من قرنين من الزمن، إلا أنّ البنوك المركزية تعتبر تطورا حديثا يعود في الأساس إلى القرن التاسع عشر. ولهذا من الجدير أن نتعرف على أهم مراحل نشوء البنوك المركزية ونحاول إعطاء تعريف للبنك المركزي.

1. نشأة البنوك المركزية

يبين تاريخ البنوك المركزية أن الغاية من تأسيس البنك المركزي كانت تختلف باختلاف البلدان وظروفها، إلا أن دور هذه البنوك في الماضي كان يتركز على إصدار النقد

وتأمين الاحتياطي المالي للدولة والسيولة للبنوك، ولم يكن دور مؤسسات الإصدار أهداف اقتصادية أهمها محاربة التضخم وتأمين استقرار الدولة.

كان همه تأمين التمويل لخزانة الملك هو السبب وراء تأسيس أول بنكين مركزيين في العالم، فقد أسس السويد أوّل بنك مركزي في التاريخ Rijsbank سنة 1668 يهدف تأمين التمويل للدولة مقابل احتياز إصدار النقد وللسبب نفسه.

أسست بريطانيا ثاني بنك مركزي سنة 1694 وهو شركة خاصة انشئت بمرسوم ملكي لأجل تمويل خزانة الملك المتعطشة للمال خلال حربه مع لويس الرابع عشر، وقد منح البنك الجديد بالمقابل حق إصدار النقد[1].

إلا أن القنصل الأول نابليون بونابرت أسس بنك فرنسا المركزي في كانون الثاني 1800 لغايات أخرى وهي مواجهة الركود الذي ساد فرنسا خلال السنوات الثورية.

وقد وجدت دول أخرى أن تأسيس بنك مركزي هو الطريق لمواجهة أزمات الثقة بالأوراق النقدية التي كانت تتكرر من حين إلى آخر.

فقد أسست هولندا De nederlandshe Bank سنة 1814 لمواجهة انعدام ثقة الجمهور بعملتها الورقية، وأيضا لتمكين المؤسسات والأفراد من الحصول على القروض.

كما أنشأت النمسا مؤسسة للإصدارات سنة 1816 بقصد إعادة ترتيب نظام الدفع الذي أصيب بمخاطر جسيمة بسبب تعاظم حجم الأوراق النقدية وانهيار قيمتها اثر الحروب.

كما وأنشئ بنك بلجيكا الوطني سنة 1850 لمواجهة الصعوبات المالية التي تجمعت عن أزمة 1848 الاقتصادية، فأما بنك اليابان الذي أسس سنة 1882 متأثرا إلى حد بعيد بنظام البنك الوطني البلجيكي وكان إنشاءه بهدف معالجة هموم أخرى .

[1] د. غسان العباسي، المصرف المركزي والدول في التشريع العربي الدولي، اتحاد المصارف العربية 1998،ص 258.

فقد كان وزير مالية اليابان يهدف من وراء إنشاء البنك إلى مواجهة التضخم المفرط الناجم عن العجز الكبير في الموازنة وعن الفوضى الشاملة في إصدار النقد، حيث كان النقد يصدر عن 150 بنكا وطنيا دون ضوابط أو رقابة. فرأى أن إنشاء بنك مركزي يحصر بيده احتياز إصدار النقد. وهو خطوة رئيسية على طريق الإصلاح المالي والنقدي.

وأقر الدستور الأمريكي سنة 1787 مبدأ وحدة النقد في البلاد وأناط بالكونغرس مهمة إصدار النقد وتنظيم قيمته مع ذلك فقد فشلت محاولتان لتأسيس بنك مركزي أمريكي[1] إلى أن أنشأ الكونغرس نظام الاحتياطي الفدرالي سنة 1913م.

أما في سويسرا فقد تأخر إنشاء مؤسسة موحدة للإصدار بسبب بطء عملية التوحيد النقدي، وبعود السبب في ذلك إلى المعارضة الإقليمية التي واجهت فكرة إيلاء إصدار النقد إلى هيئة فدرالية ففي سنة 1891 بالإتحاد مهمة إصدار لنقد فقد تأخر حتى تشرين الأول 1905، تأسيس البنك الوطني السويسري الذي لم يباشر مهمته إلا في سنة 1907م.

2. مفهوم البنك المركزي

هو مؤسسة مصرفية عامة وحيدة تحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي ولديه القدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى الأصول النقدية وذلك عن طريق إصدار البنك المركزي للعملة المحلية مقابل احتياطياته من الذهب أو عن طريق بيع الذهب في الأسواق العالمية وأيضا القدرة على تحويل الأصل النقدية إلى الأصول حقيقية وذلك عن طريق شراء الذهب من الأسواق العالمية وأيضا يعمل على خلق وتسعير النقود وذلك عن طريق إصدار النقد(الخلق المباشر) أو عن طريق منح التسهيلات والقروض للبنوك (الخلق غير المباشر).

[1] أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد. دار المريخ، 2002، ص 168.

اذن البنك المركزي يقف على رأس الجهاز المصرفي في البلد ويتولى أمر السياسة الائتمانية والمصرفية في الدولة ويشرف على تنفيذها وهو مصرف لا يتعامل مع الجمهور ويقتصر تعامله مع الحكومات والبنوك.

المطلب الثاني: أغراض ووظائف البنك المركزي

إن أهم وظائف البنوك المركزية هي السيطرة على كمية النقد المطروحة، وأيضا منع انهيار البنوك، كما أن لها وظائف أخرى فهي تلعب دور المستشار بالنسبة للحوكمات وبخاصة فيما يتعلق بالتمويل الدولي.

ويعود السبب الرئيسي لإنشاء البنوك المركزية تدخل الحكومات في جميع النشاطات الاقتصادية ورغبتها في الحفاظ على الاستقرار النقدي وإدارة عمليات الإصدار وضمان قابلية تحويل العملات الوطنية والسير قدما في عملية النمو الاقتصادي وفق السياسة الاقتصادية العامة لهذه الحكومات[1]قبل ظهور البنوك المركزية كانت المصارف التجارية تقوم بعملية الإصدار من الشهادات والإيداعات التي كانت تزيد في معظم الدول عن حجم الودائع المودعة لدى هذه المصارف.

في البداية سميت البنوك بنوك الإصدار لأنّ مهمتها الأساسية كانت إصدار النقد، إلا أنّ وظائفها أصبحت تشمل جميع النشاطات المصرفية والرقابة على الائتمان، وتوجيه الجهاز المصرفي بما يتجاوب مع سياسة العمل التي تمثلها البنوك المركزية فيما يخص تنظيم وإدارة العمل المصرفي.

ومن الجدير بالذكر أن البنوك المركزية في وقتنا الحالي تعمل في جميع بلدان العالم على اختلاف نظمها الاقتصادية ومستوى تطورها إلا أن دور هذه البنوك يختلف عنه من

[1] د. إبراهيم النسور، نقود ومصارف مركزية ،. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2004،ص216.

دولة إلى أخرى ومدى تأثير البنك المركزي على الأداء المصرفي ومدى مساهمته في الحياة الاقتصادية.

وفي الأردن باشر البنك المركزي أعماله في الأول من شهر تشرين أول عام 1964 ليخلف مجلس النقد الأردني الذي كان قد تأسس عام 1950 حيث كان دوره في حينه منحصرا فقط بالاحتفاظ بموجودات استرلينية مقابل الدينار الاردني المصدر وبذلك لم يكن له أي دور في توجيه السياسة النقدية أو تنظيم الائتمان أو مراقبة البنوك.

وقد تشعب وكبر حجم أعمال البنك المركزي الأردني المركزي وتطور بشكل كبير جدا وذلك بتزايد حجم موجوداته بشكل كبير جدا في عام 1964م كانت موجوداته فقط (25.9) مليون دينار ارتفعت لتصبح في عام 1988م أصبحت (1201) مليون دينار منها بالعملات الأجنبية (3.77) مليون دينار وفي عام 2002م أصبحت (4436) مليون دينار منها بالعملات الأجنبية (3694) مليون دينار إضافة إلى دور البنك المركزي الأردني الكبير في جميع المجالات التي لها علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ويمارس البنك المركزي دوره كمسؤول عن السلطة النقدية في المملكة. ولقد حدد قانون تأسيس البنك مهامه ومسؤولياته إذ نص على أن أهداف البنك المركزي هي الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة وضمان قابلية تحويل الدينار الأردني وتشجيع النمو الاقتصادي وفق السياسة العامة للحكومة.

ويتمتع البنك بشخصية اعتبارية مستقلة وبتولي إدارة شؤون البنك مجلس إدارة مؤلفة من المحافظ كرئيس لمجلس وخمسة أعضاء يمثلون المؤسسات المصرفية ومؤسسات الإقراض المتخصصة والأنشطة التجارية والاقتصادية الأخرى.

المطلب الثالث: استقلالية البنك المركزي

باعتبار أن المحافظة على استقرار الأسعار أضحى هو الهدف الرئيسي للسياسة النقدية، والتي أصبحت بدورها الوظيفة الرئيسية للبنك المركزي. فلا بد إذن أن يتوفر للبنك المركزي كوسيلة جديدة تمكنه من تحقيقه لهدفه بعيدا عن المؤسسات الحكومية. وفيما يلي توضيح لأهم المفاهيم المرتبطة باستقلالية البنوك المركزية وإبراز أهم المعايير للاستقلالية وأسباب الدعوة إلى استقلاليتها.

1. مفهوم استقلالية البنك المركزي

تعددت المفاهيم الخاصة بالاستقلالية، ويمكن لنا إيجاز بعضها فيما يلي[1]:

قد يظهر لنا من مصطلح " الاستقلالية" أنه يعني الاستقلال التام للبنك المركزي عن الحكومة في كل شيء سواء من ناحية إدارة السياسة النقدية الائتمانية او الهيكل التنظيمي، إلا أن هذا التعبير لايعني الانفصال التام عن الحكومة، بينما يعني أن تكون قراراتها خصوصا فيما يتعلق بـ" السياسة النقدية " مستقلة.

ويقصد باستقلالية البنك المركزي بأنه المفوض الوحيد المكلف بحماية قيمة العملة المحلية وتحقيق استقرار الأسعار ويتمتع المسؤولون الرسميون في البنوك المركزية بالاستقلالية خصوصا فيما يتعلق بتعيينهم وعدم الاستغناء عن خدماتهم قبل انتهاء عهدتهم المحددة قانونا، كما يتمتع البنك المركزي بالاستقلال المالي.

تكون استقلالية البنك المركزي إذا كان يتميز بالوحدة العضوية مميزة عن الحكومة، ومن جهة ثانية يستطيع رسم وتطبيق السياسة النقدية حسب قرارات أعضاء البنك المركزي

[1] دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007، ص78.

وذلك بدون تأثير مباشر أو مضاد من قبل الحكومة، ومنه يجب تحديد مفهوم استقلالية البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية من خلال مايلي:[1]

المفهوم الأوّل: يتمثل في عزل السياسة النقدية عن الضغط السياسي اليومي المستمر، المتمثل في تعيين نوع من القواعد للسياسة النقدية يتحتم إتباعها حتى وإن كانت هذه القواعد تحدّ من حرية البنك المركزي في التّصرف عند إدارته للسياسة النقدية إلا أنها تضمن عدم وجود أي تدخل من السلطة السياسية وتضمن له استقلالا عنها.

المفهوم الثاني: ويعني منح البنك المركزي الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية،من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية من قبل السلطة التنفيذية من جهة، ومن خلال منحه حرية التصرف كاملة في وضع وتنفيذ سياسته النقدية.

إن التحليل يقودنا إلى التفريق بين الاستقلالية في تحديد الأهداف والاستقلالية في تحديد الأدوات فالبنك يتمتع بالاستقلالية في تحديد أهدافه إذا تمتع البنك بحرية إدارة السياسة النقدية دون تحديد دقيق للأهداف، كما يمكن أن تكون له استقلالية إذا لم تكن الأهداف الخاصة بالأسعار محددة رقميا. أما استقلالية البنك في تحديد الأدوات فإنها يمكن أن تتحقق عندما تكون له السلطة والحرية في وضع وتنفيذ السياسة النّقدية التي يراها مناسبة لتحقيق أهدافه، والعكس يجعله غير مستقل وكذلك عندما يلتزم بتمويل عجز الميزانية.

2. معايير استقلالية البنك المركزي

إن منح البنك المركزي استقلاليته لا يعني أن لا يكون مسؤولا اتجاه أية جهة، وهذا ما يستلزم على الأقل ضرورة قيامه بشرح وتبرير تصرفاته وسياسته، من خلال المنشورات

[1] زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص283.

والتقارير في مواجهة الرأي العام أو في مواجهة المؤسسات البرلمانية من خلال المثول أمام لجانها المتخصصة. ومن أهم معايير استقلالية البنك المركزي مايلي:[1]

- ✓ سلطة وحرية البنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية ومدى التدخل الحكومي في ذلك والهيئة الفاصلة بين الطرفين في حل الاختلاف بشأن هذه السياسة.
- ✓ مدى التزام البنك المركزي في تمويل العجز في الميزانية.
- ✓ مدى التزام البنك بشراء أدوات الدين الحكومية المباشرة .
- ✓ مدى التزام البنك بمنح التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها.
- ✓ سلطة الحكومة في تعيين وعزل محافظي البنوك المركزية وأعضاء مجالس إدارتها ومؤسساتها ومدة ولايتهم ومعدل استقرارهم في وظائفهم.
- ✓ سلطة الحكومة بشأن ميزانية البنك المركزي.
- ✓ مدى تمثيل الحكومة في المجالس وما إذا كان التمثيل للحضور والاستماع أم يمتد إلى حق التصويت والمشاركة والاعتراض عن اتخاذ القرارات.
- ✓ مدى أهمية المحافظة على استقرار الأسعار وقيمة العملة كهدف أساسي
- ✓ مدى مساءلة البنك المركزي أمام الهيئات الاخرى.

[1] زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص286.

الجدول رقم (1-1): مدى استقلالية البنوك المركزية في أكبر ثماني دول من خلال معايير محددة[1]

الدول	المهام والأهداف	صلاحيات مطلقة وكاملة في المجال النقدي	إدارة أدوات السياسة النقدية	استقلالية ميزانية البنك
الو.م.أ	متعددة	موزعة	نعم	نعم
ألمانيا	واحد	نعم	نعم	نعم
اليابان	متعددة	موزعة	موزعة	لا
بريطانيا	هدف غير محدد	لا	موزعة	لا
بلجيكا	هدف غير محدد	لا	موزعة	لا
إيطاليا	هدف غير محدد	لا	نعم	نعم
هولندا	هدف غير محدد	لا	نعم	لا
فرنسا	هدف غير محدد	لا	موزعة	نعم

المصدر: حمد الجبوري، 2011 ، ص – ص 82-83.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الاستقلالية الوظيفية تحدد بالنظر إلى مسؤوليات ومهام وأهداف البنك المركزي، وكذلك بالنظر إلى مدى استقلاليتها المالية. فكلما كانت أهداف السياسة النقدية عديدة أو غير واضحة أو غير موجودة أصلا(كما هو الحال ببنك إنجلترا) درجة استقلالية البنك المركزي.

فإذا أخذنا مثلا" البوندز بنك" في ألمانيا كما هو مبين في الجدول والذي يعتبر حسب بعض الملاحظين، البنك المركزي الأكثر استقلالية في العالم فهو يملك خبرة واسعة وعامة في المجال النقدي(فهو ليس مجبرا على الأخذ بعين الاعتبار سياسة الحكومة) على عكس

[1] خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق السياسة النقدية،مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد23، جامعة تكريت،2011، ص82.

الاحتياطي الفدرالي الأمريكي حيث يمكن القول أن استقلاليته ذات طبيعة قصيرة المدى وغير ملائمة بمعنى أنّ الكونغرس يستطيع أن يقلص من درجة الاستقلالية التي يتمتع بها من خلال إصدار التشريعات اللازمة بذلك.

المبحث الثاني: مفهوم البنوك التجارية وبيان وظائفها

تعتبر البنوك التجارية من أهم المنشآت المالية المكونة للنظام المالي، ويرجع ذلك إلى أهمية الخدمات البنكية التي تقدمها، والتي تمثل أهم الوسائل لإتمام الأنشطة الاقتصادية في أي دولة بصرف النظر عن نظامها الاقتصادي. وقد تحولت البنوك التجارية من مجرد القيام بعمليات الإقراض والإيداع داخل حدود الدولة المعنية إلى القيام بالاستثمارات، وتملّكها لمشروعات صناعية وتجارية وكذلك قيامها بتصدير خدماتها البنكية خارج حدود الدولة. كما أن البنوك التجارية تربطها علاقة مع البنوك المركزية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال مفهوم البنوك التجارية وتوضيح وظائفها ، وإظهار العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية.

المطلب الأوّل: مفهوم البنوك التجارية

إن كلمة بنك اشتقت من المقاعد التي كان يجلس عليها الصرافون في البندقية وامستردام، فمن حيث الأصل اللغوي للكلمة، فهي مشتقة من كلمة **"بانكو"** التي تعني المصطبة التي يجلس عليها الصيارفة لتحويل العملة، ثم تطور المعنى فيما بعد وأصبح المكان الذي توجد فيه تلك المنضدة وتجري فيه المتاجرة بالنقود، وتوالت تطورات البنوك التجارية إلى أن وصلت إلى ما هي عليه الآن، ولقد تعددت تعاريف البنوك التجارية، فهناك من يعرفها بأنها مؤسسات ائتمانية غير متخصصة تضطلع أساسا بتلقي ودائع الأفراد القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد أجل قصير، والتعامل بصفة أساسية في الائتمان قصير الأجل، لذلك يطلق عليها **" بنوك الودائع"**[1] ، كما تعرف بأنها " مؤسسات تتولى تجميع النقود من أفراد المجتمع، طبيعيين كانوا أو معنويين، وتتولى حفظها لديها على شكل حسابات جارية، أو على شكل ودائع لأجل قصير، وتكون مستعدة لإعادتها لأصحابها حين يطلبونها،

[1] زينب حسين عوض الله،**اقتصاديات النقود والمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1994، ص ص 99-100.

باشعار مسبق أو بدونه، كما تتولّى إقراض هذه الودائع لمن يطلبها لقاء فائدة، فضلا عن دور هذه المصارف في توفير النقود الكتابية أو نقود الودائع"[1]

من خلال التعاريف السابقة، نجد أنّ البنوك التجارية هي مؤسسات تمارس عمليات الائتمان من خلال تلقي الودائع من المقرضين مع التعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل، ثم منحها للعملاء على شكل قروض لإعادة استثمارها، بمعنى أنّ البنوك التجارية تعمل كأوعية تتجمع فيها الأموال، ثم يعاد إقراضها إلى الأفراد أو المؤسسات التي ترغب في الاستفادة، وإفادة المجتمع منها عن طريق استثمارها.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية

لقد تطور البنك التجاري من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها للأخرين إلى مؤسسة تهدف أولا وقبل كل شيء إلى تأدية خدمات نافعة للمجتمع، لتضمن لنفسها البقاء داخل المحيط الذي تنشط فيه، فيمكننا تقسيم الوظائف التي تؤديها البنوك التجارية إلى وظائف تقليدية وأخرى حديثة ظهرت تبعا لتطور العمل المصرفي.

الفرع الأوّل: الوظائف التقليدية للبنك التجاري.

تمثل هذه الوظائف لب العمل المصرفي حيث تشترك فيها جميع البنوك التجارية كما أنها ظهرت مع ميلاد أول بنك تجاري في العالم، ويمكن إجمالها في الوظيفتين التاليتين:

1. **قبول الودائع:** تعد هذه الوظيفة من أقدم الوظائف للبنوك التجارية وأكثرها ظهورا واعتيادا، ولذلك يطلق على هذه البنوك اسم" **بنوك الودائع"**، وقبول الودائع معناها تلقي البنك التجاري لنقود حاضرة، في مقابل إلتزامه بأن يرد المبلغ إلى المودع، بناءا على طلبه، وفي أي وقت يشاء وهكذا تمثل الوديعة تعهدا من البنك لصاحب الوديعة

[1] خالد علي الدليمي، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار الأنس للطباعة والنشر والتوزيع، ليبيا، 1997، ص60.

بأن يقوم بالدفع، ووسيلة المودع في ذلك هي الشيك[1]، ويعمل البنك بشتى الطرق من أجل جذب هذه الودائع، سواءا كان ذلك بالطرق السعرية (سعر الفائدة) أو بخلق أوعية ادخارية جديدة أكثر إغراءا للعميل مثل شهادات الإيداع وغيرها[2].

2. **منح الائتمان** : تعد هذه الوظيفة امتدادا لسياسة البنوك التجارية المتعلقة بقبول ودائع الأفراد، والتعامل على أساسها في منح الائتمان، ومن هنا تخلق نقودا عن طريق توسعها في الإقراض للغير، وبالتالي كلما زادت الثقة في البنك التجاري ونجحت سياسته في جذب الودائع، كلما زاد توسعه في منح الائتمان، وذلك في إطار السياسة التي يسطرها البنك المركزي مع مراعاة التوفيق بين سيولة البنك التجاري وربحيته[3].

ومن خلال هذه الوظيفة – **خلق نقود الودائع –** تتضح الطبيعة الجوهرية لأعمال البنوك التجارية، غير أنه انطلاقا من هنا تتضح كذلك خطورة الاعتراف للبنوك التجارية بمثل هذه القدرة على خلق النقود ومحوها من الوجود، إذ يغلب ألا يتفق سلوك البنوك مع مقتضيات السياسة الاقتصادية السليمة، سواء أكان ذلك في فترات الرخاء أو الانكماش.

الفرع الثاني: الوظائف الحديثة للبنك التجاري.

يسعى البنك التجاري دائما إلى رفع رقم أعماله وترشيد مصروفاته ومحاولة اجتذاب العملاء بشتى الطرق، لأنّ الزبون يعتبر ربحا في حد ذاته للبنك التجاري، ومن أجل الوصول إلى هذا اتبع البنك التجاري خدمات جديدة يؤديها العملاء لعلّ من أبرزها ما يلي[4]:

[1] أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر، عمان ، 1994، ص272.

[2] أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000، ص303.

[3] أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، **النقود والتوازن الاقتصادي**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2000، ص ص303-304

[4] زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، 1997، س24.

1.تقديم خدمات استشارية للعملاء : لقد أصبحت البنوك حديثا تشترك في إعداد دراسات الجدوى للمشاريع التي يرغب العملاء في إنشائها، وعلى أساسها يتم تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب وطريقة السداد، ومدى اتفاقها مع سياسة المشروع باعتبار أنّ مصلحة البنك وعميله مشتركة.

2.ادخار المناسبات: يشجع البنك عملائه للقيام بالادخار، وهذا لزيادة موارد المصرف من جهة، ولمواجهة مناسبات معينة من جهة أخرى مثل: نفقات الاصطياف أو الزواج ...إلخ، وتمنح البنوك للعملاء نظير ذلك فوائدا وتسهيلات ائتمانية تتناسب مع حجم مدخراتهم، كأن تمنحهم الحق في اقتراض ضعف مبلغ المدخرات وبشروط سهلة[1].

3. خدمات البطاقة الائتمانية: وهي عبارة عن بطاقة من البلاستيك، تتيح لمن أصدرت باسمه الحصول على الائتمان الذي يطلبه ، وبموجبها يتمتع العميل بالحصول على شراء بضائع من المتاجر أو التمتع ببعض الخدمات، على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما يشتريه إلى البنك خلال أجل معين وبدون فوائد وهذا إذا كان حسابه يسمح بذلك، أما إذا لم يسمح فإنه يتحمل فوائد وعمولات[2].

4.خدمات الكمبيوتر: تستخدم البنوك حاليا العقول الإلكترونية لتزويد المتعاملين معها بكشوف توضح أوضاعهم المالية، والضرائب المترتبة على إيراداتهم، وبمشورات إدارية، وترقب الموجودات في مخازنهم وغير ذلك من الخدمات، وتسعى البنوك حديثا أن يتزايد إيرادها من استخدام الحاسب الآلي ويطغى بذلك على الإيراد من عمليات الإقراض الكلاسيكية [3].

[1] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، **إدارة البنوك**، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1996، ص ص17-18.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة**، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 142.

3 زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق/ ص22.

5.إدارة ممتلكات وشركات المتعاملين مع المصرف:تقوم البنوك التجارية بوظيفة أمناء الاستثمار لحساب العملاء الذين لا يتاح لهم الوقت أو الخبرة للقيام بمباشرة عمليات الاستثمار بطريقة مضمونة، وبدرجة عالية من الكفاءة[1].

وإضافة إلى ما سبق، هناك وظائف حديثة أخرى منها[2] .

- ✓ إصدار الشيكات السياحية.
- ✓ شراء وبيع الأوراق المالية وحفظها لحساب العملاء.
- ✓ تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.
- ✓ شراء وبيع العملات الأجنبية.
- ✓ تقديم خدمات الاعتمادات المستندية.
- ✓ تمويل الإسكان الشخصي.

فتقديم هذه الخدمات يعود على المصرف بمزايا وفوائد، منها ما يؤدي إلى زيادة توظيفات المصرف، ومنها ما يؤدي إلى زيادة موارده، وأهم هذه المزايا ما يلي[3]:

- ✓ الدعاية والإعلان للمصرف وتداول اسمه بين عدد كبير من المتعاملين.
- ✓ زيادة توظيفات البنك وبالتالي زيادة ربحيته.
- ✓ تحقيق عوائد أعلى من حالات الإقراض الكلاسيكية.

[1] عبد النعيم محمد مبارك، **مبادئ علم الاقتصاد**، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1997، ص433.

[2] جميل الزيدانيين، السعودي، **أساسيات في الجهاز المالي –** المنظور العملي– دار وائل للنشر، عمان، 1999،ص129.

[3] زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، مرجع سابق، ص ص 23–24.

المطلب الثالث: العلاقة بين البنك المركزي والبنوك التجارية

إن دراسة العلاقة التي تربط البنك المركزي بالبنوك التجارية تتلخص أساسا في القيود وحتى التسهيلات التي يقدمها لهذه الأخيرة، وتعد كل من القيود المفروضة والتسهيلات ذات أهمية كبيرة بالنسبة للطرفين، هذا لأنّها تعمل على تحقيق أهداف السياسة النقدية، وتوجيه البنوك التجارية في مختلف العمليات التي تقوم بها ونستطيع أن نستخلص تلك العلاقة الموجودة هذه المؤسسات من خلال وظائف البنك المركزي ذات الارتباط المباشر بالبنوك التجارية [1].

1. **إصدار النقود وتسيير الاحتياطي الإجباري.**

تعتبر هاتين الوظيفتين من بين الوظائف التي لها علاقة مباشرة بالبنوك التجارية وهي:

1.1. إصدار النقود

بينما تقع على وزارة الخزانة مسؤولية إصدار النقود المعدنية، يختص البنك المركزي بإصدار أوراق النقد وهي وظيفة تعني الكثير بالنسبة للبنوك التجارية، فإذا كان الأصل أن المسحوبات النقدية اليومية من خزينة البنك عادة ما تتناسب مع الإيداعات التي تدخل الخزينة في ذات اليوم وفقا لقانون الأعداد الكبيرة أو قانون المتوسطات، فإن ظروفا طارئة قد تحدث وقد يحدث معها خلل في هذا التوازن مما قد يضطر البنوك التجارية أو مجموعة منها إلى طلب نقود ورقية من البنك المركزي، وإذا لم يوجد في خزينة البنك كمية تكفي لمواجهة تلك الطلبات فقد يضطر إلى إصدار كميات كافية إضافية وإن كان البنك المركزي يقدم بذلك خدمة إلى البنوك التجارية فإنه يحقق في نفس الوقت أحد أهدافه الرئيسية وهي تحقيق الاستقرار في سوق النقد من خلال تحقيق التوازن بين العرض والطلب على العملة المحلية.

[1] منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، ط 3، الإسكندرية، 1996، ص ص81-87.

2.1 . تسيير الاحتياطي الإجباري:

يعتبر الاحتياطي الإجباري بمثابة حماية لأموال المودعين ومن ثم يترتب على دقة الالتزام بقواعده زيادة ثقة المودعين بالبنوك التجارية. إنّ الاحتياطي القانوني هو عبارة عن نسبة مئوية من الودائع لدى البنك التجاري يضعها إجباريا لدى البنك المركزي وفق النصوص التشريعية وأوامر تفرض عليهم الالتزام بها لاستمرار عملهم في القطاع البنكي.

2. منح الائتمان للبنوك التجارية وتسيير عمليات الاقتراض

البنك المركزي هو بنك البنوك فهو الذي تتعامل معه البنوك بصفة عامة، والبنوك التجارية بصفة خاصة، وهو يقوم بـ:

1.2. منح الائتمان للبنوك التجارية

البنك المركزي قادر على منح الائتمان إلى البنوك التجارية وهذا ما يحدث قي الواقع إذ يمكن للبنوك أن تحصل على قروض من البنك المركزي، إما في حالة صورة خصم الأوراق التجارية كالكمبيالات أو في صورة قروض. ففي حالة خصم الأوراق التجارية يتقدم البنك التجاري إلى شباك الخصم لدى البنك المركزي بالأوراق التجارية قصد تحصيل قيمتها قبل تحقيق ميعاد الاستحقاق وذلك مقابل دفع نسبة مئوية من قيمة الورقة التجارية تتمثل في معدل أو سعر الخصم وهو معدل يتوقف على وجود الورقة التجارية، كما يتوقف على تاريخ استحقاقها، أما في حالة الإقراض المباشر بحيث يتم دفع رهونات قد تتمثل في سندات حكومية أو عقارات، ويتوقف سعر الفائدة على نوعية الشيء المرهون والمركز المالي للبنك المقترض وكذلك طبيعة السياسة النقدية والتي يقوم البنك المركزي بالإشراف عليها وعندها تفضل البنوك التجارية الحصول على قروض مباشرة.

2.2. تسيير عمليات الاقتراض

في أي حالة من الأحوال قد يعاني أحد البنوك من عجز في الاحتياطي الإجباري لدى البنك المركزي وقد يتوفر لدى بنك تجاري آخر زيادة في المتطلبات المنصوص عليها قانونا على البنكين، في هذه الحالة البنك المركزي يتدخل لتوجيه البنك الأول للاقتراض من البنك الثاني وهي حالة شرعية، وعند إبرام عقد الاتفاق بين البنكين حينها يقوم البنك المركزي بخصم رصيد البنك الثاني لفائدة البنك الأوّل.

وهذا النوع من الاقتراض هو أكثر جاذبية من الوسائل الأخرى للإقراض كخصم الأوراق التجارية، لأنه يتم في وقت قصير لا يستدعي الشكليات الإدارية، ومن جهة أخرى فهذا النوع من الإقراض يمكن البنوك ذات الاحتياطي الفائض من تشغيل واستغلال الموارد المالية المجمدة وتصبح هذه الأموال مستثمرة وتعود بالفائدة على البنوك المقترضة.

3. المقاصة والإشراف على البنوك التجارية

تتمثل أهم الأدوار التي يقوم بها البنك المركزي في التعامل مع البنوك التجارية فيما يلي:

1.3. المقاصة

إن عملية تحصيل الشيكات من قبل البنوك التجارية تمر في كثير من الأحيان بغرفة المقاصة لدى البنك المركزي في حالة وجود متعاملين من بنكين مختلفين. وتعبر هذه الغرفة عن العلاقة الموجودة بين البنك التجاري والبنك المركزي، حيث يقوم هذا الأخير بتسهيل عملية المقاصة بين البنوك، ومن جهة أخرى فإن التسوية الدفترية للحسابات ما بين البنوك تضع حدا للمخاطر الناجمة عن انتقال النقود، وكذلك فإن العلاقة التي تفرضها عملية المقاصة على تحويل المستحقات النقدية بسرعة إلى سيولة جاهزة ويمكن أن تستعمل هذه السيولة في فرص استثمارية تكسب من خلالها البنوك التجارية فوائد.

2.3. التوجيه والإشراف على البنوك التجارية

تمارس البنوك المركزية في كافة الدول دورا توجيهيا وإشرافيا على البنوك التجارية ويتوقف حجم هذا الدور على أمرين هما: مدى تدخل الدولة في القطاع البنكي، وما إذا كان البنك المركزي هو المسؤول الوحيد عن أداء هذا الدور.وفي أغلب الأحيان تكون السياسة التوجيهية التي يشرف عليها البنك المركزي منحصرة في نقاط معينة نوجزها فيما يلي:

- ✓ الحجم الملائم والأمثل لرأس مال البنك، والذي يحقق التوازن الأمثل والاستخدام الكامل لهذه الموارد
- ✓ تنظيم وتحديد معدلات الفائدة بما يتماشى مع الظروف الاقتصادية السائدة، وفرض رقابة كذلك الائتمان بواسطة هذه المعدلات.
- ✓ الاتجاهات الخاصة بالاستثمار حتى تتجنب البنوك التجارية التعامل في الاستثمارات غير المربحة.

المبحث الثالث: المخاطر البنكية

المطلب الأوّل: نشأة وتعريف المخاطر البنكية

سنحاول في هذا المطلب التعرف على البيئة البنكية ونشأة وتطور المخاطر البنكية.

1.البيئة البنكية ونشأة وتطور المخاطر:

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الاستقرار للبيئة البنكية في السبعينات، فقد كانت الصناعة البنكية تخضع للتنظيم القانوني الشديد، وكانت العمليات البنكية التجارية تقوم أساسا بتجميع الموارد والتسليف وسهلت عملية محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة ومستقرة، وكانت الهيئات التنظيمية مشغولة بسلامة الصناعة المالية والسيطرة على قوة خلق النقود الخاصة بها، وحدت من مخاطرها أيضا وكتن هناك حوافز منخفضة للتغيير والمنافسة، أما السبعينات والثمانينات فكانت الفترات التي حملت معها موجات من التغيير الجذري في الصناعة المالية، و بين القوى الدافعة الرئيسية كانت هناك 3 عوامل معوقة لتلك التغييرات وهي[1]:

- ✓ الدور المتضخم للأسواق المالية
- ✓ التحرر من اللوائح والقواعد التنظيمية
- ✓ ازدياد المنافسة

ولقد وسع التحرير بشكل جذري من مجموعة المنتجات والخدمات المطروحة بواسطة البنوك ونوعت معظم المؤسسات الائتمانية عملياتها بعيدا عن أعمالها الأصلية، وتم ابتكار منتجات جديدة باستمرار خاصة من أولئك العاملين في الأسواق المالية مثل المشتقات والعقود المستقبلية، وقد نشط البحث الجدي عن فرص سوقية ومنتجات سوقية جديدة من نمو

[1] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية مصر،2007، ص 194.

مجالات أخرى غير الوساطة ، وتطورت خدمات القيمة المضافة مثل تملك الأصول وتمويل المشروعات والتوريق وبطاقات الائتمان والمشتقات والبنود خارج الميزانية العمومية بمعدل سريع، ودخلت البنوك مجالات أعمال جديدة.

وواجهت البنوك مخاطر جديدة ودخلت مؤسسات تجارية في مجال الأعمال البنكية التجارية وتناقصت الحصة السوقية للوساطة مع نمو أسواق رأس المال، واشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.

3. تعريف المخاطر البنكية ومبادئها

إن البنوك تواجه كثيرا من المخاطر عند قيامها بنشاطها ومن أمثلة ذلك مخاطر العجز عن السداد إي إذا كانت قروضها ستدفع في الوقت المجدد أم لا، وكذلك مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر أخرى مرتبطة بالسيولة [1].

1.2. تعريف المخاطر البنكية

تعرف المخاطر بأنها احتمالية تعرض البنك إلى خسارة غير متوقعة وغير مخطط لها أو تذبذب العائد المتوقع من استثمار معين، وهذا التعريف يشير من وجهة نظر المدققين الداخليين والمديرين إلى قلقهم إزاء الآثار السلبية الناجمة عن أحداث مستقبلية محتملة الوقوع لها قوة التأثير على تحقيق أهداف البنك المعتمدة وتنفيذ إستراتيجيته بنجاح.

2.2. مبادئ المخاطر البنكية

عرفت المخاطر البنكية على أساس مبادئ أساسية يمكن ذكرها كما يلي:

[1] طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية مصر،2007، ص 195.

- ✓ يعني تعريف المخاطر أوّلا أن البنك يتعرف دائما على المخاطر التي يتعرض لها ويصنفها ويحدد الجهات المسؤولة عن كل نوع منها.
- ✓ التحديد المنظم للمخاطر هو الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر ولذلك يتعين أن يولي البنك مسألة تحديد المخاطر أولوية عالية[1].
- ✓ يتم تحديد المخاطر الرئيسية التي تكتنف أنشطة البنك ووضع الإجراءات المناسبة لها لتحديد المخاطر الناجمة عن الأنشطة القائمة أو الجديدة على حد سواء.

المطلب الثاني : أنواع المخاطر البنكية

إن أي نشاط بنكي ينطوي على مخاطر، حيث أن الهدف من مختلف طرق تسيير موارد واستخدامات البنك لا يتمثل في إلغاء الخطر لأن هذا الأخير لا يمكن تجنبه، وإنما هو محاولة تسييره بطريقة تمكن من الإبقاء على أصناف مختلفة من المخاطر بمستويات مقبولة، مع حفاظ البنك على عوائده، وهذا ما يستدعي من البنك مراقبة مدى تعرضه للمخاطر وتوقع تطوراتها لغرض تقليص الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر إلى أدنى الحدود ومحاولة الاستفادة منها.

1. المخاطر المالية

تعتبر المخاطر المالية من أهم المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية، وهي المخاطر المتصلة بإدارة الموجودات والمطلوبات في البنوك.

ويتطلب هذا النوع من المخاطر رقابة وإشراف مستمرين من قبل إدارة البنك على وفق توجه وحركة السوق، الأسعار، العمولات والأوضاع الاقتصادية.

[1] سميرالخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 23.

وترتبط المخاطر المالية بإدارة ميزانية البنك، أي بإدارة أصول وخصوم البنك، وتتضمن أنواعا مختلفة من المخاطر التي يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

1.1.خطر القرض

هناك من يسميه خطر الائتمان، خطر المتعاقد معه أو خطر العميل، وهو أول وأهم خطر يواجه البنك، وهذا لكونه يرتبط ارتباطا وثيقا بأهم عملية وهي عملية الإقراض، فهو خطر طبيعي ومتوقع لأن تسليف النقود هي أصلا ملك للغير (للمودعين) فيه احتمال تنفيذ العقد من عدمه، مما يعرض مصلحة البنك وحتى المودعين للخطر. حيث أن أول ما يواجه البنك هو عدم التزام المتعاقد معه بتنفيذ العقد، إما لعدم القدرة على الوفاء أو للإعسار(بصفة غير عمدية)، أو بسبب الامتناع عن التنفيذ(بصفة عمدية) بحيث قد لا يدفع أصل الدين وفوائده كلها أو جزء منها.

2.1. خطر عدم السيولة

يعرف خطر عدم السيولة على أنه احتمال عدم قدرة البنك على الإيفاء بالتزاماته المالية الجارية (الدائمة) عند استحقاقها، بسبب عدم القدرة على توفير التمويل اللازم أو الموجودات السائلة وقت الحاجة إليها. وهناك تعريف آخر لخطر عدم السيولة وهو أن قيم الموجودات قصيرة الأجل غير كافية لمقابلة المطلوبات قصيرة الأجل أو التدفقات النقدية غير المتوقعة إلى الخارج.

3.1.خطر عدم الملاءة

تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمة استعمالاته والتزاماته فنقول أن البنك له ملاءة مالية في حالة تفوق استعمالاته (موارده) على التزاماته.

[1] زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، – حالة أم البواقي– أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012، ص 85.

كما تعرف عدم ملاءة البنك باحتمال عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته، ويحدث ذلك عندما تنخفض القيمة السوقية لالتزاماته ، وهذا يعني أنه إذا اضطر إلى تسييل جميع أصوله فلن يكون قادرا على سداد جميع التزاماته وبالتالي تتحقق خسارة لكل المودعين.

ويمكن تعريف خطر عدم الملاءة على أنه: تلك الحالة التي يسجل فيها البنك عجز في أمواله الخاصة وذمته المالية إلى درجة يستحيل فيها تغطية المخاطر والخسائر المحتملة الوقوع، بحيث لا يتوفر لا على السيولة ولا على أصول أخرى يواجه بها خصومه.[1]

4.1.خطر معدل الفائدة

يعرف خطر معدل الفائدة بصيغ مختلفة، فبعضهم يعرفه بأنه تعرض الحالة المالية للبنك لتغيرات مضادة في معدلات الفائدة.ويذهب البعض إلى القول أن خطر معدل الفائدة هو الخطر الناتج عن تعرض البنك للخسائر نتيجة لتحركات معاكسة في معدلا الفائدة السائدة في السوق، والتي يكون لها أثر سلبي على عوائد البنك.

كما يمكن تعريف خطر معدل الفائدة على أنه خطر الحصول على نتائج متأثرة سلبا بتغيرات وتقلبات معدلات الفائدة. وهذه الأخيرة إذا تغيرت فهي تؤثر مباشرة على النتائج المنتظرة خاصة وأن عمل البنكي قائم على النسب والمعدلات والاحتمالات.

كما نشير إلى ارتفاع معدل الفائدة يعني مضاعفة أرباح البنك، وهذا يعني كذلك حصول المودعين على فوائد معتبرة والعكس صحيح، فإذا أخفق البنك في تسيير أمواله ووقع في خطر معدل الفائدة فإن ذلك يدفع بالزبائن لسحب أموالهم لإعادة توظيفها في بنوك أكثر استثمارا لها، لتعود عليهم بفائدة أكبر، مما يدفعه لمتابعة تغيرات معدل الفائدة.

[1] زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على بنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2007، ص 32 .

5.1.خطر الصرف

تعد أسعار الصرف الأجنبي في غاية الأهمية في العلاقات الاقتصادية الدولية المتعددة الأطراف وسعر الصرف هذا هو عبارة عن سعر عملة معينة بأخرى، أو هو نسبة مبادلة عملتين، وتعتبر البنوك التجارية من بين أهم المتدخلين في سوق الصرف، والذي يتم على مستواه تبادل عملات مختلف الدول وتحدد فيه أسعار الصرف. وعليه فطبيعة عمل البنك تقتضي منه أن يلعب دور المقايض والمبدل للعملات الأجنبية لتلبية طلبات زبائنه فيما يخص عمليات الصرف، وكذلك مختلف العمليات الأخرى التي تتم على العملة الصعبة وهو بذلك يحتمل الربح والخسارة بسبب التغير الذي يحصل على سعر صرف العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية.

وبالتالي فيمكننا تعريف خطر الصرف على أنه إمكانية الوقوع في خسائر بسبب تغيرات معدل الصرف، فيتأثر البنك بسبب امتلاكه حقوقا وديونا بالعملات الصعبة.

2.المخاطر غير المالية

ينظر إلى المخاطر غير المالية على أنها مخاطر لا تتعلق بالعمليات المالية التي يمارسها البنك بل تتعلق مباشرة بالتسيير الداخلي وبتأدية وتقديم الخدمات البنكية، وهي لا تقل أهمية عن المخاطر المالية كونها تؤثر في الوضعية المالية للبنك وقد تؤدي إلى إفلاسه. وعموما يمكن تقسيمها إلى :

1.2.المخاطر العملية

حسب لجنة التنظيم البنكي والمالي (فرنسا) (CRBF) المخاطر العملية هي المخاطر الناتجة عن عدم تكيف الإجراءات مع النشاط أو فشلها في تحقيق هدفها، المخاطر الناتجة

عن الأشخاص، الأنظمة الداخلية والأحداث الخارجية التي تسبب خسائر[1] .

كما يمكن تعريفها على أنها:مجموعة المخاطر التي بطبيعتها تعرقل وتعيق حسن سير العمل في المنشأة بصفة تمس بأهدافها، ويترتب عنها أضرار يمكنها أن تؤثر في مردوديتها أو في صورتها أو سمعتها. أما **اتفاق بازل (2)** فقد عرفها على أنها " مخاطر الوقوع في الخسائر الناجمة عن فراغات أو اختلال يرجع إلى الإجراءات، المستخدمين أو النظام الداخلي أو خسائر ناتجة عن أحداث خارجية[2].

إن المخاطر العملية مهمة لأنها إذا تحققت ترتب على البنك عقوبات تأديبية تصل إلى حد سحب الاعتماد بالإضافة إلى الإفلاس . لذلك يتوجب على البنوك التجند لمواجهتها وإتباع كل مراحل وإجراءات العمليات البنكية من كل جوانبها (الجانب المالي، الجانب التقني، الجانب القانوني...)، والسهر على وصول المعلومة المحاسبية الشفافة لإدارة البنك، بالإضافة إلى التأكد من تمتع إطارات البنك ومستخدميه بالكفاءة، الثقة والنزاهة المطلوبة لاتخاذ القرارات.

2.2.المخاطر الإستراتيجية

الإستراتيجية تعني قدرة صناع القرار على تأمين صيغة توفيقية بين الأهداف المراد تحقيقها والوسائل المتوفرة لهذه الغاية، أو قدرتهم على الموائمة بين الهدف والوسيلة، بحيث لا تكون الوسائل عاجزة عن تحقيق الأهداف أو تكون الأهداف أكبر حجما مما هو متاح من إمكانيات ووسائل.

[1] p.dumonter & d.dupre, pilotage bancaire : les normes ias et la réglementation balle 2,edition revue banque,paris,2005 ,p130 .
[2] c .jimenez & p.merlier, prévention et gestion des risques opérationnels, revue banque, paris, 2004, p17.

وترتبط المخاطر الإستراتيجية مباشرة بالقرارات المتخذة من طرف المسؤولين، الذين تسند لهم مهمة توجيه السياسة الفعلية للبنك، وتحديد الإستراتيجية المثلى لتنميته.

فكل تصرف أو موقف غير متوافق مع متطلبات البيئة يعرض البنك لخطر استراتيجي ولخسائر كبيرة، إضافة إلى ذلك فالقرارات التي تكون متباينة ومتناقضة مع الأهداف المرسومة والإستراتيجيات المتبعة، تعتبر من أهم المخاطر التي تهدد البنوك والمؤسسات المالية، إذ تسبب في اختلال وضعيتها المالية، وقد تصل إلى حد الإفلاس مما يستدعي ضرورة الاحتياط منها[1] .

3.2.مخاطر أخرى

كون الصناعة البنكية تتميز بالتطور المستمر واستعمال التكنولوجيا الحديثة،و لذا فإن تقديم الخدمات البنكية الإلكترونية أصبح يستحوذ على فكر البنوك حتى تستطيع أن تحتل مركزا جيدا في المنافسة بين بعضها البعض.وعلى الرغم من أن للخدمات البنكية الإلكترونية والتي تعتبر أنشطة حديثة نسبيا العديد من المزايا سواء للعميل أو للبنك إلا أنها يكتنفها العديد من المخاطر وهذا ما يسمى **بمخاطر الأنشطة البنكية الإلكترونية**

.Les risques des activités bancaires électroniques

كما يمكننا أيضا الحديث عن نوع آخر من المخاطر، ألا وهو **مخاطر السمعة،** التي تنشأ في حال شيوع رأي عام سلبي تجاه البنك، نتيجة للعديد من الأسباب كعدم تلبيته لطلبات السحب المقدمة من طرف أصحاب الحسابات الجارية، عدم تقديمه لخدمات إلكترونية بمعايير سرية وأمان كافيين، ارتباط البنك بتمويل أعمال مشبوهة أو عمليات غسيل الأموال،...

[1] زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، – حالة أم البواقي– أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012، ص 89.

والخطر البنكي مهما كان هينا، إن لم يتحكم فيه البنك قد يسبب له الإفلاس، وقد يصل الأمر إلى حد الاختلال إلى كل بنوك ومؤسسات الساحة البنكية، وهذا ما يعرف **بخطر النظام Le risque systémique** ، الذي يمكن تعريفه على أنه ظاهرة عدم ملاءة عامة أو عدم قدرة على الوفاء عامة تشمل كل البنوك والمؤسسات المالية، وحتى عدم ملاءة الدولة نفسها، وقد تنتقل العدوى إلى أجنبية ولدول أخرى بسبب العلاقات التي تنشئها هذه البنوك فيما بينها، وبسبب تعاملها في نفس الأسواق العالمية المشتركة، وهكذا يتجاوز الخطر حتى حدود الدولة الواحدة ليصبح خطرا عالميا يمس بالنظم البنكية للدول ويؤدي إلى حدوث أزمة عالمية كما هو حال الأزمة العالمية الأخيرة (أزمة ديون الرهن العقاري).

المطلب الثالث: تغطية المخاطر البنكية

من أجل تغطية خطر عدم التسديد فإن البنكي يتحوط بالضمانات، لأنه كلما طالت فترة استحقاق القرض كلما زادت إمكانية وقوع أحداث غير متوقعة (خاصة في فترة الاضطرابات الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية)، وبالتالي تزيد الضمانات المشروطة. وهذه الأخيرة تسمح للبنكي بالاحتراس من صعوبة تقدير الاحتياط للطوارئ، فهي تعد بمثابة منافذ نجدة يعدها البنكي على أمل عدم استعمالها أبدا.

1.مفهوم الضمانات البنكية

يتمثل مفهوم الضمانات لدى البنك في الحصول على مختلف الوسائل التي تبعث على الاطمئنان بحيث تنتهي العملية البنكية بالسداد دون اللجوء إلى القضاء أو التنفيذ بالحجز أو غيره، وهذا لتجنب الإجراءات الشكلية وما ينجر عنها من تكاليف يكون البنك في غنى عنها، فضلا عن الوقت الذي تستغرقه للوصول إلى التسوية النهائية.

إن الضمانات الائتمانية تعد بمثابة ضمانات اتفاقية، باعتبارها ناتجة عن اتفاق أطرافها على الالتزام بها، ولهذا تضاف لها ضمانات قانونية والمقررة بنصوص قانونية، كإعطاء البنوك حق امتياز على أموال المدين. ونظرا لتعدد المخاطر المرتبطة بنشاط البنك، فإن ذلك يستدعي قيام البنك بتقدير وتقييم كل عملية تقييما دقيقا، واتخاذ أساليب الاحتياط اللازمة ومن أهمها اختيار الضمانات المناسبة على أساس أن سلامة البنك مرتبطة بسلامة العملية أو المشروع الممول، فضلا عن كون خسارة البنك خسارة مزدوجة باعتبار أن معظم موارده تكون خارجية (ودائع عادة)[1] .

والدور الأساسي للضمانات يتمثل في حماية البنك ضد خطر عجز زبونه، فأي حالة من حالات عدم التسديد تولد مؤونات، والتي يجب تغطيتها بطريقة أو أخرى، حيث أن تحديد مستوى المؤونات الضرورية لأي دين ينتج عن تكوين معادلة بسيطة وهي كما يلي: [2]

مجموع رأس المال والفائدة – القيمة المقدرة للضمان= مبلغ المؤونات الضرورية

فالمتغير الأساسي لهذه المعادلة يكون تابعا لقيمة الضمان، لكن هذه القيمة لا تكون مقدرة في لحظة منح القرض، وإنما عند التصريح بعجز الزبون.

2.أنواع الضمانات البنكية

إنّ الضمانات التي يمكن أن ترافق عملية الإقراض تكون جد متنوعة، ففيما يخص القروض طويلة ومتوسطة الأجل فإن الضمانات المنقولة وغير المنقولة في شكل الرهن

[1] محمد عبد الحميد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية، من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة.

[2] حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها–حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006 .

العقاري أو الاستبدال (أي التوكيل) في حق الأولوية للبائع تمثل فائدة أكيدة، وتقديرها يلعب في معظم الأحيان دورا حاسما عند مواجهة القرض.

1.2.الضمانات الشخصية (les garanties personnelles)

الضمان الشخصي هو عبارة عن عقد يتعهد بموجبه شخص ثالث بتسديد مبلغ الدين عند الاستحقاق إذا لم يقم المدين بذلك . يمكن أن تأخذ الضمانات الشخصية أحد الأشكال التالية :[1]

1.1.2.الكفالة (le cautionnement)

وهي عبارة عن محرر من شخص يسمى "الكفيل" يتعهد بمقتضاه بالتكفل بدفع مبلغ محدد نيابة عن المدين إذا لم يوف هذا الأخير بالتزامه في الموعد المتفق عليه.و يمكن أن تكون الكفالة من شخص واحد أو من عدة أشخاص بالتضامن، كما يمكن أن تتعلق بكامل مبلغ القرض، كما يمكن أن تتعلق بجزء منه فقط، ويتم تغطية الجزء المتبقي بضمانات عينية. ويجب أن تكون الكفالة مكتوبة وتتضمن بوضوح مبلغ الكفالة ومدتها واسمي الكفيل والمكفول وموضوع الكفالة (تسديد الدين).

2.1.2. الضمان الاحتياطي (L'aval)

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها التسديد.

[1] رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008.

2.2.الضمانات الحقيقية (Les garanties réelles)

تكمن الضمانات الحقيقية في تعلق أحد الأملاك بضمان دين معين، ويمكن أن يخص هذا الملك المدين نفسه أو يكون التزاما من طرف أخر، وعموما، توجد الأصناف التالية من الضمانات الحقيقية:

1.2.2. الضمانات غير المنقولة (Hypothèque)

وعادة ما تكون على شكل " رهن عقاري"، وهو عبارة عن عملية تكمن في إعطاء الدائن الحق الحقيقي في العقارات المبنية التي خصصها المدين كضمان لالتزاماته. فالرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، ويمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان.[1]

2.2.2.الرهن الحيازي (Nantissement)

رهن الحيازة هو عبارة عن عقد يلتزم بموجبه شخص، لضمان دينه أو دين طرف أخر، بالإيداع لدى الدائن أو لدى شخص ثالث مختار من قبل الأطراف منقولا، والذي ينشأ من خلاله ولفائدة الدائن حق حقيقي بموجبه يمكنه الاحتفاظ بذلك المنقول حتى يسترجع دينه.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 170-172

خلاصة الفصل

تلعب البنوك المركزية في معظم النظم الاقتصادية الدور الرئيسي كسلطة نقدية مركزية تتربع هرم النظام النقدي والبنكي، ورغم اختلاف الإطار الذي تؤدي فيه البنوك المركزية مسؤولياتها باختلاف النظم البنكية السائدة ودرجة التقدم الاقتصادي بين الدول، إلا أن وظائفها حصرت في معظم الحالات في إصدار وتنظيم النقد، العمل كبنك للدولة ووكيلا لها ومستشارها، إدارة شؤون النقد والائتمان فضلا عن أنها تحمل صفة بنك البنوك بكل ما تحمله الكلمة من معان.

كما تتجلى لنا أهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد باعتبارها من أنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام البنكي، ومدى أهمية المخاطر التي تتعرض لها خلال قيامها بهذا الدور، وضرورة حرصها على أخذ الضمانات الكافية لتغطية هذه المخاطر. وهذا ما يتطلب مراقبة فعالة من قبل البنك المركزي، والذي يعمل على تحقيقها بمختلف الأساليب والأدوات التي من شأنها التقليص من هذه المخاطر، وسيتم التطرق لمختلف الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية والجهود الدولية المبذولة في إقرار معايير الرقابة البنكية في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:
دور البنك المركزي في الرقابة على البنوك التجارية

تمهيد

يبرز الاهتمام الكبير بالرقابة على البنوك بما تتسم به المهنة البنكية من حساسية كونها محفوفة بالمخاطر، ونتيجة لهذه المخاطر التي تحدق بالمهنة البنكية وما قد تسببه للنظام ككل، عملت البنوك المركزية للدول المتقدمة على توحيد وتعزيز أساليب الرقابة على البنوك وذلك من خلال إنشاء هيئة من شأنها إجبار البنوك في مختلف الدول على انتهاج معايير رقابية أكثر فعالية وذات طابع موحد وعرفت هذه الهيئة بلجنة بازل للرقابة البنكية.

إن البنوك تستوحي من لجنة بازل للرقابة القواعد الاحترازية والرقابية الفعالة بما يتلاءم مع نشاطها البنكي بغية التصدي لمختلف المخاطر التي تهدد هذا الأخير.

ولهذا سوف نتناول في هذا الفصل مختلف الجوانب المتعلقة بالرقابة البنكية وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث، حيث من خلال المبحث الأول نستعرض الإطار العام للرقابة البنكية المطبقة على البنوك التجارية حيث نتطرق إلى تعريفها وأهدافها أنواعها ومبادئها ثم أساليبها.

ونحاول في المبحث الثاني تبيان دور البنك المركزي في الرقابة على الائتمان متضمن أدوات الرقابة الكمية والكيفية على الائتمان وكذلك تقييم مدى فعالية أدوات الرقابة على الائتمان.

أما المبحث الثالث فنخصصه لمقررات اتفاقية لجنة بازل للرقابة البنكية من خلال تعريفها، اتفاقية بازل II واتفاقية بازل III.

المبحث الأول: الإطار العام للرقابة البنكية

نظرا لأهمية المؤسسات البنكية وما لها من شديد الأثر على النظام المالي ككل، فهي تتطلب عمليات رقابة وإشراف مستمرين لتفادي الوقوع في أزمات، فالرقابة السليمة تعد شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك في السوق والتأكد من سلامتها المالية وتجنبها المخاطر مع تحقيق فاعلية في الأداء ومن ثم سلامة النظام البنكي واستقراره.

رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية تعتبر الوسيلة المثلى لتوجيه وتسيير عمليات البنوك والسماح لها بالتماشي بصفة قانونية عن طريق القيام بمراقبة أنشطتها من خلال أدوات السياسة النقدية وهو موضوع اهتمامنا في هذا المبحث، حيث سنستعرض مفهوم الرقابة البنكية المطبقة على البنك التجاري من جانب السلطة النقدية وأهدافها ثم توضيح أنواعها، مبادئها وأخيرا أساليبها.

المطلب الأوّل : تعريف الرقابة البنكية وأهدافها

إن الرقابة إحدى أهم وظائف البنك المركزي، حيث تعتبر هي المسؤولة عن تحقيق وجود نظام بنكي قوي، وسليم ومنافس، فقد شهد العالم انتشارا كبيرا في أعمال البنوك وتداخلها دوليا ، كما أن البنوك قد تعرضت لإعسارات متكررة، نتيجة للتوسع المفرد وازدياد المنافسة، مما أدى إلى تطوير الرقابة البنكية من قبل السلطات المالية والنقدية لمقابلة متطلبات المرحلة الجديدة وحلا لتلك المشكلات.

1. تعريف الرقابة

الرقابة هي وظيفة إدارية، وهي عملية مستمرة متجددة، يتم بمقتضاها التحقق من إن الأداء يتم على النحو الذي حددته الأهداف والمعايير الموضوعة، وذلك بقياس درجة نجاح الأداء الفعلي في تحقيق الأهداف والمعايير بغرض التقويم والتصحيح.

وتعنى الرقابة بالتأكد من أن النتائج التي تحققت أو تتحقق مطابقة للأهداف التي تقررت أو التي احتوتها الخطة وبالتالي فهي عملية ملاحظة نتائج الأعمال التي سبق تخطيطها.

ومن ثم تحديد الفجوة بين النتائج المستهدفة، والنتائج الفعلية، واتخاذ الإجراءات التصحيحية لسد هذه الفجوة، ويتطلب ذلك القيام:

- **بالمتابعة:** والتي تعنى بالتأكد من أن المستهدف قد تحقق فعلا وفي الوقت المحدد له.
- **التقييم:** والذي يعنى بالتأكد من أن ما تم تنفيذه قد تم وفقا لما يجب أن يكون.

وعملية الرقابة بشقيها المتابعة والتقييم تتطلب وجود:

- ✓ معايير رقابية يتم القياس والتقييم بموجبها، وعلى أساسها.
- ✓ قياس الأداء استنادا لهذه المعايير.
- ✓ تحديد الانحرافات وعلاجها.

والإدارة الفعالة عند قيامها بممارسة عملية الرقابة، لابد وأنت تضع لها مجموعة من المعايير التي تدل على هذا النجاح وأبرز هذه المعايير هي الإنتاجية ومؤشراتها.

والإنتاجية هي العلامة بين الناتج والمستخدم خلال فترة زمنية محددة.

أهداف الرقابة:

تتلخص أهداف الرقابة بصفة عامة فيما يلي:

- **حماية الصالح العام:** وهي محور الرقابة، وذلك بمراقبة النشطات، وسير العمل وفق خططه وبرامجه في شكل تكاملي يحدد الأهداف الموجودة، والكشف عن الانحرافات والمخالفات وتحديد المسؤولية الإدارية.

- توجيه القيادة الإدارية أو السلطة المسؤولة إلى التدخل السريع، لحماية الصالح العام، واتخاذ ما يلزم من القرارات مناسبة لتصحيح الأخطاء من أجل تحقيق الأهداف .
- ما يحتمل أن تكشف عن عملية الرقابة من عناصر وظيفية أسهمت في منع الانحراف أو تقليل الأخطاء وهذا يؤدي إلى مكافأة هذه العناصر وتحفيزها معنويا وماديا.

المطلب الثاني:أنواع الرقابة البنكية

1. **الرقابة حسب المعايير:**

وتتضمن رقابة على أساس الإجراءات ورقابة على أساس النتائج.

1.1.الرقابة على أساس الإجراءات:

تقوم الرقابة على أساس القواعد والإجراءات بقياس التصرفات التي تصدر عن المنظمات العامة، ومطابقتها بمجموعة القوانين والقواعد والضوابط والطرق والإجراءات، ويركز هذا النوع من الرقابة على التصرفات التي تصدر من وحدات الإدارة العامة ومن العاملين فيها، وليس على ما تحققه هذه التصرفات من نتائج نهائية.

2.1.الرقابة على أساس النتائج

تقوم الرقابة على أساس النتائج بقياس النتائج النهائية التي تحققها المنظمات العامة، وفق معايير يمكن قياسها موضوعيا، فهذا النوع من الرقابة لا يتابع ويقوم التصرفات والنشاطات التي تقوم بها المنظمات العامة، وإنما يركز فقط على النتائج التي تحققها هذه المنظمات.

2. **الرقابة حسب موقعها من الأداء:**

1.2.الرقابة السابقة:

وتسمى بالرقابة المانعة أو الوقائية،وتهدف إلى ضمان حسم الأداء أو التأكد من الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في إصدار القرارات أو تنفيذ الإجراءات. كما تهدف إلى ترشيد القرارات وتنفيذها بصورة سليمة وفعالة.

2.2.الرقابة اللاحقة:

وتسمى الرقابة البعدية أو الرقابة المستندية، وفي هذا النوع من الرقابة لايتم تقويم تصرفات وقرارات وإجراءات وحدات الإدارة العامة إلا بعد حدوث التصرفات فعلا.

إن تقويم الأداء بعد أن يكون هذا الأداء قد وقع بالفعل يجعل الرقابة اللاحقة ذات طابع تقويمي أو تصحيحي.

3.الرقابة وفقا لمصادرها

1.3.الرقابة الداخلية

يقصد بالرقابة الداخلية أنواع الرقابة التي تمارسها كل منظمة بنفسها على أوجه النشاطات والعمليات التي تؤديها والتي تمتد خلال مستويات التنظيم المختلفة.

2.3.الرقابة الخارجية

تعتبر الرقابة الخارجية عملا متمما للرقابة الداخلية. ذلك لأنه إذا كانت الرقابة الداخلية على درجة عالية من الإتقان بما يكفل حسن الأداء، فإنه ليست ثم ة داع عندئذ إلى رقابة أخرى خارجية. لذلك فإن الرقابة الخارجية في العادة تكون شاملة أي غير تفصيلية.

كما أنها تمارس بواسطة أجهزة مستقلة متخصصة، ما يكفل الاطمئنان إلى أن الجهاز الإداري للمنظمة أو المنشأة لا يخالف القواعد والإجراءات، وعادة ما يتبع أجهزة الرقابة الإدارة العليا، وهذا ما يعطيها مكانة مرموقة وقوة دفع عالية واستقلالا يمكنها من حرية العمل وبعدها عن تدخل الأجهزة التنفيذية في أعمالها أو محاولة التأثير في اتجاهاتها.[1]

[1] محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 35-39

المطلب الثالث: عوائق الرقابة البنكية

تعاني النظم الرقابية من مقاومة العاملين لها، ويرجع ذلك إلى عوامل كثيرة من أهمها:

1.الرقابة الزائدة

يقبل العاملون عادة درجة معينة من الرقابة، وإذا زادت عنها تؤدي إلى رفضهم لها.

2.التركيز في غير محله

تركز بعض النظم الرقابية في أحيان كثيرة على نقاط معينة لا تتفق مع وجهة نظر العاملين حيث تعكس من وجهة نظرهم رؤية محدودة جدا مما قد يثير العاملين ضد الرقابة.

3.عدم التوازن بين المسؤوليات والصلاحيات

يشعر العاملون أحيانا بأن المسؤولية الواقعة عليهم تفوق ما هو ممنوح لهم من صلاحيات، وفي نفس الوقت قد يتطلب النظام الرقابي الرقابة اللصيقة والمراجعة التفصيلية لكل جزئيات العمل، مما يرتبط سلبيا بقبول العاملين والتجاوب مع النظم الرقابية.[1]

4.عدم التوازن بين العائد والتكاليف

قد يكون عدم كفاية العائد أو المكافآت التي يحصل عليها العاملون من أسباب مقاومة هؤلاء للنظم الرقابية.

5.عدم الحيادية

قد يؤدي عدم تصميم النظم الرقابية بشكل محايد إلى عدم قبول العاملين لهذه النظم.

[1] محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية،الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص 50.

المبحث الثاني: أهداف ومبادئ الرقابة المصرفية وأهم الأساليب والأدوات المستخدمة فيها

المطلب الأوّل: أهداف ومبادئ الرقابة المصرفية

أولا: أهداف الرقابة

تتمثل هذه الأهداف في:

- ✓ حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين.
- ✓ دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينهما.
- ✓ المحافظة على سلامة المراكز المالية وسلامة أدائها المصرفي.
- ✓ الاطمئنان إلى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية.
- ✓ تحقيق الاستقرار النقدي والمحافظة على قيمة العملة.
- ✓ تجنب مساوئ التضخم و الانكماش.
- ✓ الرقابة على عرض النقود والطلب عليها[1].

ثانيا: المبادئ: وتشمل:

1.المبادئ الإدارية

يتيح تطبيق هذا المبدأ تخصص كل قسم ودائرة بعمل معين لتسهيل اختصاصاته وواجباته ومسؤولياته ومن هنا جاء التقسيم الفني للبنوك التجارية، فهناك قسم الإعتمادات وآخر الكفالات وكذا محاسبة المسؤول في كل قسم أو دائرة عن أوجه القصور في عمله أيضا تحديد الأهداف الرئيسية والثانوية التي يسعى المسؤول لتحقيقها ويضاف إلى هذا المبادئ مبدأ السرية المهنية ومبدأ حسن المعاملة ومبدأ السرعة في التنفيذ ومبدأ التفرع بحيث يصل البنك إلى عملائه البعيدين عنه جغرافيا.

[1] ريمون فرحات يوسف، المصارف الإسلامية، منشورات حلب الحقوقية، 2004، ص ص158-159.

2.المبادئ المحاسبية: تتضامن مع الإدارية لتحقيق أهداف البنك أهم هذه المبادئ:

- **مبدأ السيولة:**

أي احتفاظ البنك التجاري بقدر من الودائع في صورة نقدية لمقابلة مسحوبات العملاء الطارئة، هنا يجب التوازن بين النقدية المحتفظ بها وتلك المستثمرة لأن عدم التوازن يعني المخاطرة في حالة نقص السيولة ونقص الربحية في زيادة السيولة، ومن أهم العوامل المؤثرة في تحديد حجم السيولة.

- **طبيعة الودائع:**

تتمتع الودائع تحت الطلب بدرجة من السيولة أعلى من الودائع الأخرى.

- **الوعي المصرفي:**

كلما زاد الوعي المصرفي قلت نسبة السيولة الواجبة توفرها والعكس.

رقابة البنك المركزي: اشتراط البنك المركزي احتفاظ البنوك التجارية نسبة السيولة يحدد حجمها:

- **مبدأ الضمان** : كلما زادت درجة السيولة زادت ثقة المتعاملين بالبنك المعني فارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرص الاستثمار الودائع وتحقيق الفوائد، بينما انخفاض درجة الضمان يزيد من فرص الاستثمار وإمكانيات تحقيق عوائد مرتفعة[1].

ودرجة الضمان تختلف باختلاف الودائع لأجل أكثر من الودائع تحت الطلب، كما أن درجة الضمان تختلف باختلاف الجهة المودعة، فالودائع الحكومية أضمن من ودائع الأفراد.

- **مبدأ الربحية:** يعتمد على التوازن ما بين السيولة والضمان، فالودائع لأجل تعطي البنك مجالا أكبر للاستثمار لآجال طويلة وذات عوائد أكبر من مثيلتها تحت الطلب.

[1] خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2003، ص 433.

3.الطرق المحاسبية:

لابد من استخدام طريقة محاسبة سليمة للرقابة على العمليات المصرفية وهناك طريقتين: الطريقة الفرنسية والانجليزية فالأولى تعتمد على اليوميات المساعدة أو التحليلية بالإضافة إلى اليوميات العامة ودفاتر يومية مساعدة وأصلية ودفاتر تحليلية مساعدة ودفاتر الأستاذ العام حيث ترحل هذه الأخيرة القيود الإجمالية من دفتر اليومية الأصلية والطريقة الانجليزية لا تختلف عن الفرنسية إلا في اعتمادها على دفاتر اليومية المساعدة التحليلية دون اليومية العامة.[1]

3.الإجراءات المحاسبية:

تبين هذه الإجراءات أساس الخطوات الواجبة اتباعها في أداء خدمة مصرفية ما يشكل منظم لذا يطلق عليها البعض "الدورات المستخدمة" وتهدف أحكام الرقابة على العمليات المصرفية مع الحرص على السرعة والسهولة والدقة في أداء العمل.

المطلب الثاني: أساليب الرقابة البنكية

يستعمل البنك المركزي عدة أساليب لممارسة وظيفته الرقابية بشكل سليم أهمها:[2]

1.القوانين: لم تترك مواد قانون البنك المركزي ناحية من نواحي نشاط البنوك إلا وأحكمت الرقابة عليها حيث خول البنك المركزي عملية تنظيم الائتمان من حيث الكمية والنوعية والكلفة ليتجاوب هذا الائتمان مع متطلبات النمو الاقتصادي والاستقرار النقدي المنشود، كما خول له مراقبة البنوك المرخصة بما يكفل سلامة مراكزها المالية وضمان حقوق المودعين والمساهمين، كما أعطي للبنك المركزي صلاحية الموافقة على ترخيص البنوك واندماجها وسحب رخصها وفتح الفروع الداخلية والخارجية، كما له صلاحية إصدار أوامر للبنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة يحدد فيها:

[1] المرجع السابق، 2003، ص 392.

[2] عبد الله خالد أمين، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر عمان، 2000،ص 391.

- ✓ الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد المقبوضة أو الدائنة
- ✓ الحد الأدنى والأعلى لمعدلات العمولات المكتسبة
- ✓ الحد الأدنى والأعلى لمعدلات الفوائد المدفوعة أو المدينة.
- ✓ الحد الأدنى والأعلى للنسبة النقدية من قيمة الإعتمادات المستندية المفتوحة.

كما أن للبنك المركزي أن يصدر تعليمات للبنوك المرخصة بهدف تنظيم القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية المختلفة الأخرى من حيث كميتها وأغراضها وأنواعها وشروطها ومن أجل استثماراتها داخليا وخارجيا، وعدم نشر نتائج أعمالها أو توزيع أرباحها قبل الحصول على موافقة من البنك المركزي.

وقد ألزم البنك المركزي البنوك المرخصة ومؤسسات الإقراض المتخصصة تزويده بالمعلومات والبيانات والإحصاءات التي يطلبها وفي الأوقات والطرق التي يحددها.

كما أنه يستطيع أن يحدد العقوبات التي يتخذها بحق البنك المخالف لأحكام قانونه أو الأنظمة أو التعليمات أو الأوامر الصادرة بمقتضاه، وهي:

- ✓ التنبيه
- ✓ تخفيض تسهيلات التسليف الممنوحة أو تعليقها
- ✓ منعه من القيام ببعض العمليات وفرض أي تحديد للائتمان يراه مناسبا
- ✓ تعيين مراقب مؤقت للإشراف على سير أعماله
- ✓ إلغاء ترخيصه.

2. التفتيش المباشر(المفاجئ): يكلف البنك المركزي موظف أو أكثر من موظفيه بفحص دفاتر أي بنك وتدقيق حساباته ووثائقه الأخرى على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل كما ألزمت إدارة البنك المرخص وجميع موظفيه بتقديم جميع الدفاتر والسجلات والوثائق المطلوبة لموظفي البنك المركزي وإذا رأى هذا الأخير بعد التفتيش أن أعمال البنك المرخص قد سارت في غير صالح المودعين أو المساهمين عليه أن يشعره بذلك خطيا، وأن

يطلب منه بيان رأيه المفصل في نتائج التفتيش. وبعد ذلك للبنك المركزي أن يصدر أوامره للبنك بالتوقف عن الأعمال والأساليب المضرة وتصحيح الأوضاع الناجمة عنها.

3.الكشوفات الدورية: يتوجب على البنوك التجارية تزويد البنك المركزي بكشوف دورية يعد نماذجها ويطبعها وتعكس بيانات هذه الكشوف أوضاع البنك ونشاطاته المختلفة وتعتبر إحدى الوسائل الرقابية الفعالة في هذا المجال حيث تبين بعد تحليلها ودراستها مدى التزام البنوك التجارية، ومن أهم هذه الكشوف ما يلي:[1]

1.3.كشف يومي: برصيد الحساب الجاري للبنك المرخص لدى البنك المركزي، وبناء على هذا الرصيد المدون بدفاتر البنك المركزي يتم احتساب نسبة الاحتياطي النقدي ومقارنتها بما هي عليه فعلا للتأكد من عدم تدنيها عن النسبة المقررة من قبل البنك المركزي.

2.3. بيان شهري لموجودات ومطلوبات البنك كما هي في نهاية كل شهر: ويحتوي على المبالغ الإجمالية لكل بند من بنود الموجودات والمطلوبات أما تفصيلات هذه البنود فتدون على ظهر الكشف ويستخدم البنك المركزي هذا الكشف لإخراج النسب المالية المختلفة ومقارنتها مع النسب المقررة.

3.3.كشف فصلي: لتصنيف السلف والقروض الممنوحة والحسابات الجارية المدينة والكمبيالات المخصومة، يعد كل بنك تجاري هذا الكشف الربع سنوي ويرسله إلى البنك المركزي مما يساعد هذا الأخير بعد تجميع الكشوف الواردة من البنوك المختلفة على مراقبة الائتمان وتوجيهه، وعلى اتخاذ القرارات المناسبة في مجال السياسة النقدية.

4.3.كشف سنوي للحسابات الختامية والميزانية العامة: يقوم كل بنك تجاري في نهاية كل عام بإعداد كشوفات تتضمن حـ / الأرباح والخسائر، وحـ/ توزيع الأرباح، والميزانية العامة

[1] عبد الله خالد أمين، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر عمان،2000، ص392 .

وفق النماذج المعدة من قبل البنك المركزي ولا تستطيع البنوك إقرار هذه الحسابات والميزانية قبل إجازتها واعتمادها من البنك المركزي الذي يملك حق تصويب أي بند فيها إذا كان مخالف لأحكام القانون أو الأنظمة أو التعليمات....

5.3. الميزانية الموحدة للبنوك التجارية: يقوم البنك المركزي شهريا بإعداد ميزانية موحدة للبنوك التجارية المرخصة من واقع البيانات الشهرية التي تبعث بها إليه، ثم يعد كشفا بأهم بنود الموجودات والمطلوبات والنسب المقارنة لدى البنوك مجتمعة ثم لدى كل بنك على حدى، ويقوم عندها بإرسال هذا الكشف إلى كل من البنوك العاملة,

المطلب الثالث: أدوات الرقابة المصرفية:

1.الأدوات الكمية للرقابة على الائتمان

أ- التحكم في سعر اخصم:

يقصد بسعر الخصم استخدام البنك المركزي لسعر الخصم من اجل رقابة الائتمان، وذلك عن طريق رفع هذا السعر عندما يريد أن تقبض البنوك التجارية الائتمان الذي تمنحه لعملائها وخفض هذا السعر عندما يريد أن تبسط البنوك هذا الائتمان، وسعر الخصم هو سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي مقابل تقديم القروض، وخصم الأوراق التجارية والمالية في المدة القصيرة.

وهذا السعر لا يتحدد تبعا لتغيير حالة طلب البنوك التجارية على الائتمان وحالة عرضه بواسطة البنك المركزي، بل يتحدد بإدارة البنك المركزي المنفرد مراعيا في ذلك التأثير على السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الائتمان.[1]

[1] زينب عوض الله، أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي، جامعة الإسكندرية،2003، ص152.

ب- سياسة السوق المفتوحة:

السوق المفتوحة تدخل البنك المركزي في السوق النقدي لتأثير على سعر السيولة البنكية بصفة غير مباشرة بواسطة تحديد أو فتح قروض البنك المركزي للبنوك فرغم أن السوق المفتوحة هي تقنية إعادة التمويل يقدم من خلالها البنك المركزي سيولة للبنوك مقابل سندات يشتريها أو يأخذها كضمان، إلا أن هذه المرة يفعله البنك بشكل امتيازي كل يوم يحدد المبالغ وسعر تدخله.[1]

وسياسة السوق المفتوحة هي أكثر فعالية في قبض الائتمان، فهذه السياسة لا تكون ذات فعالية كبيرة في حالة الانكماش لأن شراء البنك المركزي للسندات بهدف زيادة حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك التجارية يقابل بأحجام الأفراد عن طلب القروض من هذه البنوك من هذه البنوك، ولهذا فهي أكثر فعالية في حالة الانتعاش ومحاربة التضخم.

وفعاليتها تتوقف على وجود أسواق مال متقدمة إذا لم توجد فعملية السوق المفتوحة تكون عديمة الأثر أو محدودة له وهذا في الغالب يكون بالبلدان النامية.

ج- سياسة الاحتياط النقدي:

والمقصود به التزام كل بنك تجاري بالاحتفاظ بجزء من الودائع النقدية في شكل رصيد دائم لدى البنك المركزي وهذا قصد حماية أموال المودعين من أخطار الإفلاس للبنوك التجارية. وممارسة هذه السياسة لتصبح وسيلة من شأنها رفع قدرة البنوك التجارية لخلق نقود الائتمان ومنح القروض، تتوقف على حجم الودائع النقدية التي يحصل عليها البنك التجاري والتي تحقق نوع من سيولة لمواجهة التزاماته الناشئة عن توقع مطالبة أصحاب القروض بحقوقهم من خلال زبائنهم في شكل نقود قانونية، والبنك التجاري لا يحاول أن يجمد كل الأرصدة النقدية التي يحصل عليها في الخزينة بل يقوم الواقع باستغلالها في أوجه متعددة

[1] غرار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003. ص166.

كإقراضها أو شراء أوراق مالية أو تجارية وخصم يقدم له من هذه الأوراق لذا يستوجب على البنوك التجارية إيداع جزء أو نسبة من مجموع إيداعات الأفراد لديه وهذا عن طريق فتح حساب لدى البنك المركزي، وبالتالي فإن رفع هذه النسبة يقلص من قدرة البنك التجاري على خلق النقود الائتمانية والعكس صحيح، وبالتاي إذا زادت نسبة الاحتياط الإجباري فإن نسبة النقود المتاحة للإقراض تنخفض والعكس صحيح، وهذا يظهر العلاقة العكسية بين نسبة الاحتياطي الإجباري وقدرة البنوك التجارية على نقود الودائع.[1]

الأدوات الكيفية للرقابة على الائتمان:

أ- الإقناع الأدبي:

هذا الأسلوب يستعمله البنك المركزي من أجل حث البنوك التجارية على التعاون معه للتنفيذ الجيد للسياسة النقدية حسب الاتجاه المرغوب فيه، ففي حالة رغبة البنك المركزي في زيادة عرض النقود فهذا الأخير يعادل إقناع البنوك التجارية بإقراض كل احتياطاتها الإضافية مقابل مساعدته لها في حالة حاجتها إلى السيولة اللازمة وكذا بعض الامتيازات التي يمنحها لها، أما في حالة رغبة البنك المركزي في التقليل من عرض النقود فإنه يستعمل نفس الأسلوب لإقناع البنوك التجارية على الحد من الإقراض والائتمان.[2]

ب- هامش الضمان المطلوب:

عندما وجدت البنوك المركزية أن البنوك استمرت في التوسع في الوقت الذي كانت ترغب فيه في الانكماش وعندما وجدت كذلك أن السياسات الأخرى لم تجد نفعا، لجأت إلى رفع نسبة هامش الضمان للقروض من أجل المضاربة.[3]

ج- الرقابة على شروط البيع:

[1] مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعة، بيروت، 2005، ص 252.

2 مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001 ص 189.

[3] إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1976، ص91.

من المعروف أن نظام البيع بالتقسيط للسلع المعمرة بنشر في المجتمعات الحديثة ويؤدي هذا النظام إلى زيادة الاستهلاك حيث أنه يمكن الأفراد من الحصول على هذه السلع، وإن لم يتوفر لديهم قيمته الكاملة عند الشراء، وقد يقوم البنك المركزي بمراقبة الائتمان الاستهلاكي وذلك بهدف الحد من الطلب على المواد الإستراتيجية المهمة خاصة في أوقات الحرب، وهذا النوع من الرقابة بشرط دفع جزء من قيمة السلعة مقدما كما تتحدد قيمة الأقساط وعددها وبشرط إعادة عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من موجودات البنوك التجارية.[1]

د- الرقابة على شروط الرهن العقاري:

يمكن للبنك المركزي المساهمة في التخفيض من حدة الإسكان بتسهيل شروط الحصول على الائتمان اللازمة لباء مساكن وذلك عن طريق تغيير المقدم وفترة الرهن وسعر الفائدة وفترة تسديد القروض، فعندما يكون الاتجاه نحو تسيير الحصول على مثل هذا النوع من الائتمان يتم تخفيض المقدم وإطالة أمد القرض والعكس صحيح.[2]

هـ- الحد الأقصى لسعر الفائدة:

قد تتنافس البنوك التجارية فيما بينها من أجل المزيد من الودائع وحتى يتم لها ذلك قد تلجأ إلى منح الفوائد على الودائع التجارية لديها وقد يؤدي هذا التنافس إلى رفع سعر الفائدة إلى معدلات عالية جدا بذلك قد يصنع البنك المركزي حدّا أعلى على سعر الفائدة الممنوحة للودائع التجارية لا يمكن أن تتعداها البنوك التجارية.[3]

[1] ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، 1993، ص272

[2] محمد كمال خليل المزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، الإسكندرية، ط2، 2003، ص 175

[3] محمد دويدار، الاقتصاد النقدي، الإسكندرية، 1998، ص 278.

المبحث الثالث: أثر لجنة بازل 1 و2 على الجهاز المصرفي

المطلب الأول: لجنة بازل 1 المصرفية:

أولا: تعريف لجنة بازل المصرفية:

لجنة بازل المصرفية هي اللجنة التي تأسست وتكونت من مجموعة الدول الصناعية العشر*، وذلك مع نهاية سنة 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال أو بازل في سويسرا، وذلك برئاسة كوك من بنك إنجلترا.

وقد عقد محافظو البنوك المركزية لمجموعة العشرة اجتماعهم في 7 ديسمبر سنة 1987 في بازل، للنظر في التقرير الأول الذي رفعته اللجنة لهم، والذي استهدف تحقيق التوافق في الأنظمة والممارسات الرقابية الوطنية، فيما يتعلق بقياس كفاية رأس المال ومعاييرها ، وذلك للبنوك التي تمارس الأعمال الدولية.

وقد أقر المحافظون التقرير المذكور وتم توجيهها لنشر وتوزيع ذلك التقرير في 10ديسمبر سنة 1987، على الدول الأعضاء في المجموعة وغيرها، لكي ترسه البنوك والاتحادات المصرفية، وذلك خلال مدة 6 أشهر، على سبيل الاستشارة وللتعرف على آرائها، بشأن توصيات اللجنة. وقد أنجزت اللجنة تقريرها النهائي بعد دراسة ما وردها من آراء وتوصيات، وقدمته في جويلية سنة 1988، حيث أقر من قبل مجلس المحافظين باسم اتفاق بازل.[1]

*مجموعة الدول الصناعية العشر هي: الولايات المتحدة الأمريكية، كندا، المملكة المتحدة (إنجلترا)، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، هولندا، السويد، سويسرا، اليابان، لوكسمبورغ.

[1] طارق عبد العال حماد، التطورات العلمية وانعكاساتها على البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص123-124.

ثانيا: الأبعاد المختلفة لاتفاقية بازل 1:

في جويلية سنة 1988 وافق مجلس المحافظين للبنوك المركزية للدول الصناعية، وكذا الاتحاد الأوروبي، على تقدير لجنة بازل الخاص باقتراح معيار موحد لكفاية رأس المال، وقد تأثرت في هذا المجال المصرفي بكل من النظام الأمريكي والأوروبي، وبناءا على ذلك فقد أقرت اتفاقية بازل أنه يتعين على كافة البنوك العاملة الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها كحد أدنى مع نهاية سنة 1998.

وفي ضوء هذا المعيار أصبح من المتعارف عليه أن تقييم ملاءة البنوك في مجال المعاملات الدولية يرتبط بمدى إضفائها للحد الأدنى لهذا المعيار الذي انصب على المخاطر الائتمانية.[1]

1- أهداف اتفاقية بازل 1 فيما يتعلق بالسوق المصرفي العالمي:

يمكن القول أن اتفاقية بازل تهدف، فيما يتعلق بالبنوك العاملة في السوق المصرفي العالمي في ظل العولمة، إلى مايلي:[2]

- ✓ المساهمة في تقوية وتعميق والحفاظ على استقرار النظام المصرفي الدولي، وبالتحديد بعد تفاقم أزمة المديونية لدول العالم الثالث، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها التي منحتها البنوك العالمية، على وجه التحديد البنوك الأمريكي، وما اضطرت إليه البنوك الدائنة من اتخاذ إجراءات شطب الديون وعملية التسنيد، والخصومات المالية واستبدال جزء منها أو كلها بمساهمات في المشروعات المقترضة.

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، إدارة المخاطر الائتمانية من وجهتي النظر المصرفية والقانونية، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002، ص1156.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص81-82.

- ✓ إزالة المنافسة غير العادلة بين البنوك الدولية، وبالتالي إزالة الفروق في المتطلبات الرقابية الوطنية بشأن رأس مال البنك، حيث تمثل الفروق مصدرا رئيسيا للمنافسة غير العادلة بين البنوك.

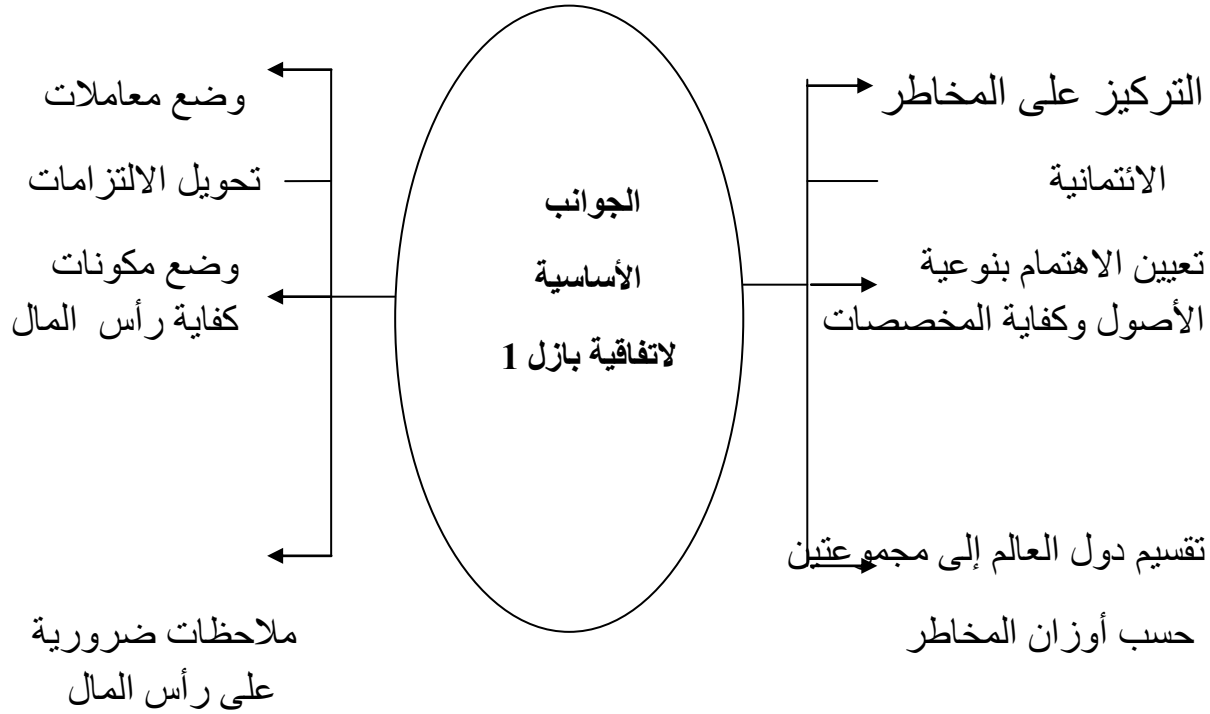
وقد دلت التجربة أن البنوك اليابانية كانت أكثر تفوقا في السوق المصرفية العالمية من البنوك الأمريكية والبنوك الأوروبية، واستطاعت أن تنفذ بقوة كبيرة إلى داخل الأسواق التقليدية للبنوك الغربية، حيث قدمت البنوك اليابانية خدماتها بهوامش ربح متدنية جدا، لأنها تستطيع تحقيق نسبة الربح الصافي نفسها للمساهمين رغم ذلك بسبب انخفاض رؤوس أموالها أصلا.

وهو ما دفع لجنة بازل إلى التأكيد على ضرورة توافر العدالة والتناسق في تطبيق نسب كافية رأس المال من الدول المختلفة، للتقليل من آثار المنافسة غير المتكافئة بين البنوك الدولية والعالمية.

- ✓ العمل على إيجاد آليات التكيف مع التغيرات المصرفية العالمية، في مقدمتها العولمة المالية، والثورة التكنولوجية المصرفية.
- ✓ تحسين الأساليب الفنية للرقابة على أعمال البنوك، وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلفة.

2- الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 1:

انطوت اتفاقية بازل على العديد من الجوانب لعل من أهمها ما يوضحه الشكل التالي:



الشكل 1.1: يوضح الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل

تهدف اتفاقية بازل إلى حساب الحدود الدنيا لرأس المال، بالأخذ بعين الاعتبار المخاطر الائتمانية، وهي مخاطر عدم وفاء المدين بالتزاماته، بالإضافة إلى مراعاة مخاطر الدول. ولم يشمل معيار كفاية رأس المال كما جاء بالاتفاقية مواجهة المخاطر الأخرى مثل: مخاطر سعر الفائدة، ومخاطر سعر الصرف، ومخاطر الاستثمار في الأوراق المالية.[1]

- تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها:

ركزت اتفاقية بازل الاهتمام على نوعية الأصول، ومستوى المخصصات التي يجب تكوينها للأصول، أو الديون المشكوك في تحصيلها، وغيرها من المخصصات، وذلك لأنه لا يمكن تصور أن يفوق معيار كفاية رأس المال لدى بنك من البنوك الحد الأدنى المقرر،

[1] عبد المطلب عبد الحميد: مرجع سابق، ص83

بينما لا تتوافر لديه المخصصات الكافية في نفس الوقت من الضروري كفاية المخصصات أولا، ثم يأتي بعد ذلك معيار كفاية رأس المال[1].

- يقسم دول العالم الثالث إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطر الائتمانية:

قامت مقررات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين: الأولى متدنية المخاطر، سويسرا والمملكة العربية OCDE دول منظمة التعاون الاقتصادي وتنمية السعودية، أما المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر وتضم بقية دول العالم.

- وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

أعدت طريقة لقياس كفاية رأس المال تستند إلى نظام من أوزان المخاطر يطبق على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية حيث يختلف الوزن باختلاف الأصل من جهة وباختلاف المدين من جهة أخرى، ومن هنا نجد أن الأصول تتدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال الأوزان التالية:0، 10%،20%،50%، 100% مع ترك الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر، للإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة.

- وضع مكونات كفاية رأس المال البنك:

أصبح رأس المال طبقا لاتفاقية بازل يتكون من مجموعتين:

المجموعة الأولى: تسمى رأس المال الأساسي.

المجموعة الثانية: تسمى رأس المال المساند.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص84.

ثالثا: تقدير معدل كفاية رأس المال والنماذج المستخدمة

أعدت طريقة لقياس معدل كفاية رأس المال، على أساس إيجاد نظام من أوزان المخاطرة، يطبق على جميع الفقرات أو المكونات داخل وخارج ميزانية البنك العمومية. وقد استندت طريقة القياس أساسا إلى المخاطرة الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المفترض، وتدرج الأصول بصدد حساب المعدل مرجحة بأوزان خمسة هي: 0، 1%، 2%، 5%، 10%، حسب الأنواع المختلفة من الأصول، مع ترك الحرية للسلطة الرقابية المحلية في اختيار تحديد بعض أوزان المخاطر، لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة. وتجدر الإشارة إلى أن إعطاء وزن مخاطر لأصل ما لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بنفس الدرجة، وإنما هو أسلوب ترجيحي لتفرقة بين أصل وآخر من حيث درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة[1].

ومن ناحية أخرى يحدث تمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي تطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة هي 100%، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأجنبية تخضع إلى نسبة وزن 100%.[2]

ومن الضروري الإشارة إلى أن الأوزان تختلف باختلاف الأصل من ناحية وباختلاف الملتزم بالأصل من ناحية أخرى.

[1] عبد الحميد محمد الشواربي، مرجع سابق، ص1159.

[2] المرجع السابق، ص 1157.

جدول 1-2 يوضح أوزان المخاطر حسب أصناف الأصول داخل الميزانية العمومية للبنك.

درجة المخاطرة	الترتيب	الأصول
%0	أ-	- النقدية
	ب-	- المطلوبات من الحكومات المركزية و البنوك المركزية، مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها.
	ج-	- المطلوبات الأخرى من الحكومات المركزية لدول OCDE وبنوكها المركزية.
	د-	- المطلوبات المدعمة بضمانات نقدية، أو بالأوراق المالية للحكومات المركزية في دول OCDE، أو مضمونة من قبل الحكومات المركزية في .OCDE
%10 %20 أو 50% حسب ما يتقرر وطنيا	أ-	- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام المحلية، باستثناء الحكومة المركزية والقروض المضمونة.
	ب-	- من قبل تلك المؤسسات.
%20	أ-	- المطلوبات من بنوك التنمية الدولية (مثل البنك الدولي، بنك التنمية الإفريقي، بنك التنمية الآسيوي، وبنك الاستثمار الأوروبي، والاتحاد الدولي لبنوك التنمية)، وكذلك المطلوبات من البنوك المضمونة أو المعززة بضمانات الأوراق المالية الصادرة عن تلك البنوك.
	ب-	- المطلوبات من البنوك المسجلة في OCDE، والقروض المضمونة من قبل البنوك المحلية في

		OCDE. ج- المطلوبات من البنوك المسجلة في أقطار خارج OCDE، والتي تبقى مدة استحقاقها أقل من سنة واحدة، والقروض المضمونة من البنوك المسجلة خارج OCDE والتي تبقى من أجلها أقل من سنة واحدة. د- المطلوبات من مؤسسات القطاع العام غير المسجلة في دول OCDE، باستثناء الحكومة المركزية والقروض من تلك المؤسسات. هـ- الفقرات النقدية برسم التحصيل.
%50	أ-	- القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات السكنية المشغولة، أو التي ستشغل من قبل المقترض، أو تلك التي تؤجر.
%100	أ- ب- د- هـ-	- المطلوبات من القطاع الخاص. - المطلوبات من البنوك المسجلة خارج OCDE باستحقاقات متبقية تزيد على السنة الواحدة. - المطلوبات على الحكومات المركزية خارج OCDE، ما لم تكن مقومة بالعملة الوطنية وممولة بها. - المباني والآلات والمعدات، وغيرها من الموجودات الثابتة. - العقارات والاستثمارات الأخرى، بما في ذلك المساهمات في شركات أخرى غير الموحدة ميزانيتها

	و- ز-	- أدوات رأس المال المصدرة من قبل البنوك الأخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال. - جميع الأصول الأخرى.

المصدر: طارق عبد العال حماد، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك

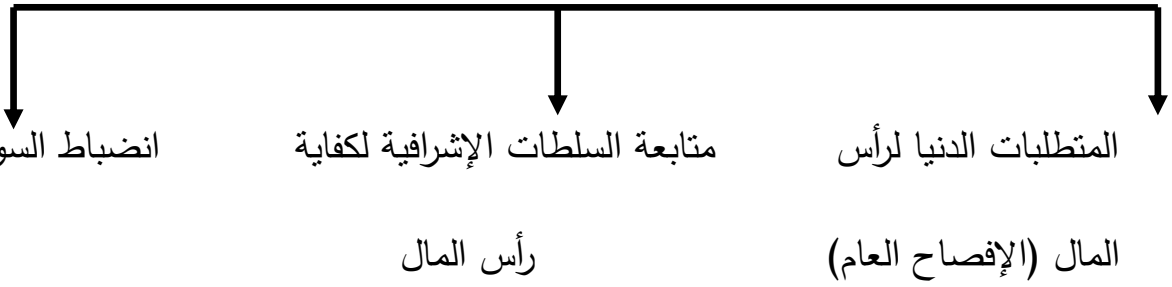
ومن ناحية أخرى يكون معامل تحويل الائتمان للفقرات من خارج الميزانية العمومية إلى داخل الميزانية العمومية.[1]

المطلب الثاني: الجوانب الأساسية لاتفاقية بازل 2

لقد تضمنت اتفاقية بازل 2 ثلاث محاور أساسية هي:

- ✓ المتطلبات الدنيا لرأس المال.
- ✓ متابعة السلطات الإشرافية لكفاية رأس المال.
- ✓ انضباط السوق (الإفصاح العام).

الشكل رقم 1-2 يوضح المحاور الأساسية لاتفاقية بازل 2[2]



[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص93.

[2] أحمد غنيم، الأزمات المصرفية والمالية، الأسباب، النتائج. العلاج مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل 1 وبازل 2، مصر، 2004، ص41.

أولا: المتطلبات الدنيا لرأس المال: يغطي هذا المحور مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل مع تطبيق مناهج وأساليب متنوعة لتقدير أوزان المخاطر، ويغطي هذا المحور ملامح هامة جديدة لم يسبق تغطيتها في اتفاقية بازل 1 مثل مخاطر التشغيل.

لقد أدخلت اتفاقية بازل 2 ثلاثة أساليب لقياس مخاطر ائتمان هي :

1- الأسلوب النمطي أو المعياري.
2- التصنيف الداخلي الأساسي.
3- التصنيف الداخلي المتقدم.

1- الأسلوب النمطي أو المعياري: يعتمد على التصنيفات الائتمانية لمؤسسات التصنيف الائتماني مثل موديز وشاندرد آندبورز، وقد قسمت لحنة بازل هذه التصنيفات إلى 6 فئات وأعطت لكل فئة وزن مخاطر وفق فئة التصنيف لكل من البنوك والشركات والدول، وقد تضمن هذا الأسلوب تحديد درجات التعرض لمخاطر فروض التجزئة والقروض العقارية[1].

2- التصنيف الداخلي الأساسي: ويعبر أحد الملامح الهامة والجديدة لاتفاقية بازل 2 ويتم بموجبه الربط بين احتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية[2].

3- التصنيف الداخلي المتقدم: يعتبر أيضا أحد الملامح الهامة والجديدة لاتفاقية بازل 2، ويتم الربط بين احتياجات رأس المال اللازم لمقابلة المخاطر الائتمانية وفق هذا الأسلوب[3].

كما أوجبت اتفاقية بازل 2 قيام البنوك بتوفير رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل بها وبعد ذلك أيضا من الملامح الهامة والجديدة لهذه الاتفاقية ومخاطر التشغيل في

[1] أحمد غنيم: مرجع سابق، ص 42.
[2] المرجع نفسه، نفس الصفحة.
[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

مفهوم اتفاقية هي تلك المخاطر المتعلقة بخسائر التشغيل والتي قد تنجم عن أخطاء العاملين بالبنك أو أحداث خارجية أو أعطال وتلف وسائل إنجاز الأعمال داخل البنك.

المطلب الثالث: مدى التزام البنوك الجزائرية بمقررات لجنة بازل 1 و2

ورثت الجزائر بعد الاستقلال نظاما مصرفيا تابعا للاقتصاد المصرفي، وقائما على النظام الحر الليبرالي، وبالرغم من إنشاء مؤسسات مالية وطنية بعد الاستقلال مثل البنك المركزي الجزائري والخزينة العمومية والبنك الجزائري للتنمية، إلا أنه كان نظام مصرفي مزدوج قائم في شقه الأول على النظام الرأسمالي وفي شقه الثاني على النظام الاشتراكي وتحت سيطرة الدولة، لذلك قررت الدولة تأميم البنوك سنة1966.

وبداية من تلك السنة تأسست مجموعة من البنوك التجارية العمومية، وبعضها قام على أنقاض البنوك الفرنسية المؤممة، فظهرت البنوك التالية:

- ✓ البنك الوطني الجزائري **BNA سنة 1966.**
- ✓ القرض الشعبي الجزائري **CPA سنة 1967.**
- ✓ بنك الجزائر الخارجي **BEA سنة 1967.**
- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفي **BADR سنة 1982.**

أدخلت على النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات أهمها: إصلاحات 1986 وإصلاحات سنة 1988، لكن أهمها إصلاحات سنة 1990، وذلك بصدور قانون القرض والنقد، والذي حاول تكييف وضع النظام المصرفي الجزائري مع متطلبات اقتصاد السوق الحر، تماشيا مع الإصلاحات الاقتصادية العامة التي باشرتها الجزائر بعد تخليها عن النظام الاشتراكي منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي.

وبموجب هذا القانون الأخير أصبحت للبنوك العاملة بالجزائر حرية تمويل مختلف القطاعات الاقتصادية، وتقديم الائتمان لمختلف الآجال طبقا لظاهرة الشمولية في العمل المصرفي العالمي، كما فتحت السوق المصرفية الجزائرية – بموجب هذا القانون– أمام

القطاع الخاص والأجنبي، وكنتيجة لهذا الانفتاح كان لزاما على النظام المصرفي الجزائري أن يساير التنظيمات الحديثة والمعايير العالمية للعمل المصرفي وأهمها مقررات لجنة بازل، فكان صدور التعليمة 74-94 في سنة 1994.

في 31 ديسمبر 2003 بلغ مجموع البنوك التجارية المعتمدة بالجزائر 22 بنكا، إضافة إلى 7 مؤسسات مالية ما بين بنوك أعمال وبنوك استثمار وشركات تأجير مالي.

ثانيا: مدى التزام البنوك الجزائرية بمعيار كفاية رأس المال

1- **معدل كفاية رأس المال بالبنوك الجزائرية:**

حددت التعليمة رقم 74-94 الصادرة في 29 نوفمبر 1994 معظم المعدلات المتعلقة بالقواعد الحذرة (**Les règles prudentielles**) وأهمها تلك المتعلقة بكفاية رأس المال فقد فرضت هذه التعليمة على البنوك الالتزام بأن تصل نسبة رأس مالها إلى مجموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطرة الائتمانية إلى 8 % كحد أدنى وحددت آخر أجل لذلك نهاية ديسمبر 1999، وذلك وفق المراحل الآتية:

- ✓ 4% مع نهاية شهر جوان 1995.
- ✓ 5% مع نهاية شهر ديسمبر 1996.
- ✓ 6% مع نهاية شهر ديسمبر 1997.
- ✓ 7% مع نهاية شهر ديسمبر 1998.
- ✓ 8% مع نهاية شهر ديسمبر 1999.

وقد حددت المادة 5 من التعليمة رقم 94/74 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 6 و7 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، ومجموع هذين الجزأين بشكل رأس المال الخاص للبنك.

أما المادة 8 من التعليمة فقد حددت مجموعة من العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض، وذلك في ملحق خاص ينشره ويوزعه بنك الجزائر، وكل ذلك بطريقة مشابهة في مقررات بازل1[1].

2- أمثلة تطبيقية:

من أجل دراسة مدى التزام البنوك العاملة بالجزائر بمعيار لجنة بازل لكفاية رأس المال اخترنا عينة منها تتكون من أربعة بنوك: بنكان عموميان جزائريان هما البنك الوطني الجزائري **BNA** وبنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط **CNEP** وبنك خاص أجنبي هو المجموعة العربية المصرفية **ABC** الجزائر وبنك إسلامي مختلط بين القطاع العام الجزائري والقطاع الخاص الأجنبي وهو بنك البركة الجزائري.

البنك الوطني الجزائريBNA:

هو أول بنك تجاري، أنشأ سنة 1966، حقق نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 10.12% سنة 1997، لتنخفض بشدة إلى 6.12 % سنة 1994، ثم لتبلغ 7.64% سنة2000، مما يدل على أن هذا البنك لم يولي الاهتمام الكافي لهذه النسبة وهذا بالرغم من أن ترتيبه ضمن 100 بنك عربي جاء في المرتبة 28سنة 2001، وهو الترتيب الذي ينشئه سنويا اتحاد البنوك العربية بتاء على عدة معطيات أهمها حجم الأصول، حجم الودائع،حقوق المساهمين، صافي الربح[2].

[1] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف أيام 14 و15 ديسمبر 2004، ص293.

[2] سليمان ناصر، **النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل**، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف أيام 14 و15 ديسمبر 2004، ص 294.

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP

تأسس سنة 1964 كصندوق ادخار، ثم تحول إلى بنك سنة 1997ليصبح اسمه CNEP Banque حقق نسبة ملاءة لرأس المال تقدر بـ14% سنة 2001، وهي نسبة جيدة مقارنة مع حداثة خضوعه للتنظيمات البنكية[1].

- المجموعة العربية المصرفية ABC:

هي مجموعة دولية مقرها البحرين، فتحت أول فرع لها بالجزائر سنة 1998 بمساهمات جزائرية، حقق هذا البنك نسبة كفاية لرأس المال تصل إلى 22.89% سنة 2000، لتنخفض إلى 9.84% سنة2001، لترتفع إلى 15.62% سنة 2002، وهذا يعني أن هذه النسبة هي مراقبة بشدة من طرف البنك ويحاول تحسينها باستمرار ويبدو أن خبرته الدولية كانت وراء ذلك.

- بنك البركة الجزائري:

هو أول بنك إسلامي يفتح أبوابه بالجزائر، وهو فرع لمجموعة البركة الدولية التي يقع مقرها بين البحرين وجدة (السعودية)، يملك رأس ماله مناصفة مع هذه المجموعة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وقد تأسست سنة 1991.

يحقق هذا البنك نسبة ملاءة عالية برأس المال وباستمرار، حيث بلغت هذه النسبة سنة 1999 على سبيل المثال 33.9% ثم 21.76% سنة 2003. ويبدو هنا أيضا أن الخبرة الدولية للبنك إضافة إلى الرقابة الصارمة للمقرر الرئيسي على الفروع كانتا وراء ذلك.

[1] المرجع السابق، ص295.

خلاصة الفصل:

تعتبر رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وسيلة أساسية في تسيير وتوجيه عمليات البنوك والسماح لها بالتماشي بصفة قانونية عن طريق القيام بعملية المراقبة على أنشطة البنوك من خلال أدوات السياسة النقدية المتمثلة في الأدوات الكمية والكيفية من جهة.

ومن جهة أخرى تقوم بعملية المراقبة من خلال ممارسة الرقابة التحفيظية باستعمال وسائل وأدوات تدعى بالقواعد التحفظية، هذه القواعد تتعدد وتختلف حسب مضمونها وكيفية تطبيقها.

زيادة على هذه التقنيات الرقابية، ظهرت للوجود منظمات دولية للإشراف والتوجيه (مثل لجنة بازل) من اختصاصها التشريع وإنشاء قوانين في هذا الصدد.

تبقى دراسة هذه الأساليب الرقابية عامة، لا تعكس نفس الصورة لجميع البلدان لذا يتوجب علينا دراسة هذه الرقابة في ظل النظام المصرفي الجزائري. من بينها الجزائر التي تنوب عليه في أداء بعض الوظائف، فهي تقوم بعدة مهام من بينها عملية المقاصة والصرف.ثم بعد ذلك تم عرض وتحليل بعض المؤشرات والبيانات الخاصة بثلاث بنوك تعمل في التراب الوطني والتي تبين مدى احترام هذه البنوك لمقاييس الرقابة المفروضة عليها من طرف بنك الجزائر والتي تحصلنا عليها من اللجنة المصرفية (ببنك الجزائر) ثم تطرقنا أخيرا إلى آفاق الرقابة المصرفية من خلال ذكر التعديلات المقترحة على كل النظام المصرفي وعلى مستوى جهاز الرقابة الداخلي للبنوك وعلى مستوى البنك المركزي.

من خلال ما سبق، فإن أهم ما يمكن استنتاجه هو عدم احترام البنوك للمقاييس المحلية والدولية الموضوعة والمسطرة من طرف الهيئات المسؤولة عن الرقابة وعدم وجود صرامة في تطبيق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في قانون النقد والقرض.

الفصل الثالث:

واقع الرقابة البنكية في الجزائر وموقعها من المعايير الدولية

تمهيد

الجزائر كغيرها من الدول في العالم تحاول أن تستوحي من مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف من أجل إصدار القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية بهدف التصدي لمختلف المخاطر التي تهدد النظام البنكي، وانتهجت الجزائر مع صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990 سياسة الرقابة الاحترازية وقد أحدث صدور هذا القانون نقطة تحول هامة في تطور النظام البنكي، كما كان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة الاحترازية في البنوك الجزائرية ووضع معايير خاصة لتسيير النشاط البنكي والرقابة عليه.

وعليه ، بهدف التعرف على واقع الرقابة البنكية في الجزائر وآفاقها، سنقوم من خلال هذا الفصل بالحديث عن مختلف الجوانب التنظيمية والقانونية التي تحكم عملية الرقابة البنكية في الجزائر من خلال تقسيمه إلى أربع مباحث. نتطرق في المبحث الأول إلى مراحل تطور النظام المصرفي في الجزائر، وقد خصصنا في المبحث الثاني للحديث عن تطور الرقابة البنكية في الجزائر قبل وبعد قانون 90-10 ، والمعايير الاحترازية المطبقة في البنوك الجزائرية، وقد خصصنا في المبحث الثالث بالوقوف على تقييم تطبيق الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر من خلال تقييم النظم الاحترازية المطبقة في البنوك ومن ثم مقارنتها مع مبادئ لجنة بازل، ثم إبراز النشاط الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر وجهوده في تدعيم هذه الرقابة في إطار تطبيق بازل3 ، وقد خصصنا في المبحث الرابع حول الإجراءات الاحترازية الخاصة بوباء كوفيد 19.

المبحث الأول: مراحل تطور النظام المصرفي

تبعا للتطورات التي شهدتها الجزائر تعرض النظام المصرفي بها إلى عدة تحولات وتغيرات خاصة بعد الاستقلال وسنعترض إلى أهم المراحل التي مر بها قبل وبعد الاستقلال وإلى غاية يومنا هذا.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض

لم تتخلص الجزائر بعد الاستقلال من تبعيتها الاقتصادية والمالية لفرنسا مثلما تخلصت من تبعيتها السياسية، فقد بقيت منتمية إلى منطقة الفرنك الفرنسي إلى غاية 1963 وهذه الوضعية لم تدم طويلا حيث بدأت البنوك الجزائرية في تأميم بنوكها في 1966 هذه الأخيرة التي كانت مهمتها تأمين التمويل للقطاعات غير زراعية بقروض الاستغلال والقطاعات الزراعية كانت تمول من البنك المركزي، وقد عرفت هذه الفترة تأسيس الجهاز المصرفي الجزائري المتكون:[1]

- البنك المركزي في **13 ديسمبر 1962**.
- الصندوق الجزائري للتنمية **(CAD) في 07 ماي 1963** وتحول في **1971** إلى البنك الجزائري للتنمية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في **1964 (CNEP)**
- البنك الوطني الجزائري **(BNA) في 13 جوان 1966**.
- البنك الخارجي الجزائري (BEA) في **01 أكتوبر 1967**.

فالحكومة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال تبنت مخطط مركزي يجعل وزارة المالية المسؤولة على تسيير النقد والقرض بموجب قانون المالية 1966.

[1] شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2000، ص19.

أولا: إصلاحات السبعينات: هذه الإصلاحات مست القطاع المصرفي بإعادة تنظيمه وهيكلته ومن بين النقاط الأساسية التي تم إدراجها مايلي:[1]

- ✓ تنظيم إجراءات حصول المؤسسات العمومية على السحب المكشوف في إطار تمويل الصادرات .
- ✓ توزيع وتقسيم المهام فيما يتعلق بتنفيذ الاستثمارات المخططة التابعة للقطاع العمومي بين وزارة التخطيط ووزارة المالي.
- ✓ تحديد طريقة تمويل استثمارات المؤسسات العمومية.
- ✓ تعزيز دور المؤسسات المالية في تعبئة الادخار الوطني.
- ✓ توطين المؤسسات العمومية في مختلف البنوك
- ✓ تحديد معدلات فائدة مركزيا بعد موافقة المجلس الوطني للقرض.
- ✓ وضع إجراءات لمساندة المؤسسات العمومية التي تشهد عجزا في التسيير.

وقد عرفت هذه المرحلة **إنشاء المجلس الوطني للقرض** في 30 جوان 1971 الذي أوكلت له مهام إعطاء الآراء والملاحظات فيما يخص سياسة الإقراض وله المهام التالية:

- ✓ المساعدة في التحكم في العلاقات بين القطاع المصرفي وكل الأعوان الاقتصاديين وتعزيزها.
- ✓ معالجة المشاكل المتعلقة بطبيعة وحجم تكلفة القرض في إطار مخططات وبرامج التنمية الاقتصادية للبنك.
- ✓ القيام بالبحث في فرص توفير وتنويع الموارد.
- ✓ تقديم التقارير الدورية إلى وزارة المالية المتعلقة بمسائل النقد والقرض مع تقديم التوصيات والاقتراحات.

[1] شملول حسينة: أثر استقلالية البنك المركزي على فاعلية السياسة النقدية، معهد علوم التسيير جامعة الجزائر، 2001، ص 131.

هذا بالإضافة إلى **اللجنة التقنية للبنوك** في نفس التاريخ باعتبارها هيئة مكلفة لمراقبة التطبيقات المتعلقة بنشاط البنوك وأمور أخرى تتمثل في:

- ✓ تسهيل وتنسيق النشاط الذي تمارسه المؤسسات المالية.
- ✓ دراسة أوضاع وحسابات ميزانيات المؤسسات المالية وعرضها، بالإضافة إلى تقديم ملاحظات وتوصيات إلى وزير المالية للمصادقة عليه والسماح بنشرها عند الضرورة
- ✓ دراسة واقتراح التدابير الضرورية لتسهيل نشاط المؤسسات المالية وتحسين تنميتها وتوحيد المناهج الحساسة الإدارية.[1]

ثانيا: إصلاحات الثمانينات.

عرفت هذه المرحلة إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية الذي أسندت له مهام **(BNA) 16 مارس 1982** ويتميز بأنه بنك الودائع والتنمية في آن واحد والذي رفع عن عاتق **(BNA) جانب هام من اختصاصاته نظرا لتخصيصه لتمويل الفلاحة** والنشاطات المتعلقة بها أي أنه يلعب دورا هاما في الإعلان وإعطاء الإحصائيات عن تكاليف الاستثمارات، وكذا إعادة هيكلة الإنتاج الفلاحي كبناء السدود واستصلاح الأراضي ...الخ.

بنك التنمية المحلية: في 30 أفريل 1985 لتمويل الوحدات الاقتصادية المحلية أي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات المحلية .

قانون 19 أوت 1986: أي الشروع في بلورة النظام المصرفي الجزائري بتوصية البنوك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة لمتابعة الوضعية المالية للمؤسسات وذلك للتقليل من مخاطر عدم استرداد القرض، كما استعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص تطبيق السياسة النقدية تحديد سقوف إعادة الخصم الممنوحة لمؤسسات القرض.[2]

[1] شملول حسينة، المرجع السابق، 132.

[2] محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 138

أهم إجراءات هذا القانون:

- ✓ دفع النظام المصرفي لاتخاذ إجراء للتأثير في تحديد وتقليص مخاطر عدم الملائمة أو عدم الدفع وتعبئة الموارد المالية.
- ✓ استعادة البنك المركزي لصلاحياته في تصور وضع السياسة النقدية.

قانون 12 جانفي 1988: كتكملة لقانون 19 أوت 1986 جاء فيه بأن مؤسسات الإقراض هي مؤسسات عمومية اقتصادية وهو ما يدرج البنوك بالتأكيد ضمن دائرة المتاجرة لتحضيرها قصد النظر في علاقتها مع المؤسسات العمومية الاقتصادية المستقلة التي تحددها القواعد التقليدية التي تقود البنوك على الاقتصاد السوق الحرة. كما سمح هذا القانون لمؤسسات الإقراض باللجوء للقروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والخارجية.[1]

وأمكن هذا القانون فتح إمكانية للهيئات المالية غير المصرفية بالقيام بالمساهمات تحت شكل أسهم، سندات، مساهمة في الحصص، أو كل عمليات رأس المال المتعلقة بالتراب الوطني أو الخارجي، كما عزز دور البنك المركزي فيما يخص تسيير السياسة النقدية ذلك بإعداده وتسييرها.

لكن الجهود المبذولة في هذه الإصلاحات إلا أن هذه الأخيرة لم يستطع البنك التلاؤم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة وكان من المقرر إصدار نص جديد لهذا جاء قانون النقد والقرض المؤرخ في 14 أفريل 1990.

المطلب الثاني: قانون النقد والقرض 90-10:

إن فلسفة الإصلاح الاقتصادي والإصلاح البنكي خصوصا بدرجة أساسية في بداية عقد التسعينيات من القرن 20 مع ظهور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض في الجزائر، والذي صدر في 14 أفريل 1990 ، وقد ظهرت من واقع هذا القانون أفكار لإعادة

[1] مرجع سابق، الصفحة نفسها.

وهيكلة المنظومة البنكية، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ العولمة البنكية والمالية، والتي تتمثل أهم ملامحها في التطورات والتحولات المتلاحقة التي شهدتها الساحة المالية والبنكية الدولية، ومقدمتها الاتجاه المتزايد نحو التحرر من القيود وإزالة المعوقات التشريعية والتنظيمية التي تحول دون توسع البنوك في أنشطتها، لا سيما في إطار الاتفاقية العامة للتجارة والخدمات، التي فرضت العديد من الالتزامات على الدول في هذا المجال.

لذلك توجب القيام بإصلاحات عميقة وجذرية لضمان تكوين منظومة بنكية متطورة وقادرة على مواجهة التغيرات السريعة على الصعيد الداخلي والخارجي.

من خلال الإصلاحات الاقتصادية التي انتهجتها الجزائر بما في ذلك تلك التي تقوم بها بالتنسيق مع المؤسسات المالية الدولية، في إطار برمجي التثبيت والتعديل الهيكلي، مع الإشارة إلى الدور الجوهري الذي يلعبه النظام البنكي الوطني في إنجاح هذه الإصلاحات. قد باشرت السلطات العمومية بإصلاح النظام البنكي بإصدارها لقانون 90-10 الصادر في 19 أفريل 1990.

1. أهداف ومبادئ قانون النقد والقرض:

يعتبر قانون 90-10 نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن تحتلها البنوك في دفع عجلة التنمية ، حيث حمل في طياته أفكارا جديدة تتعلق بتنظيم الجهاز البنكي وأدائه مستندا في ذلك إلى مجموعة من المبادئ والأهداف.

1.1.أهداف قانون النقد والقرض:

جاء قانون النقد 90-10 لينظم القروض على أسس اقتصادية قائمة على إيديولوجيات اقتصاد السوق. ومن أهم الأهداف التي برمج لتحقيقها نذكر مايلي:

- ✓ وضع حد نهائي للتدخل الإداري في القطاع المالي نظرا لما خلفه من تضخم وانحراف غير مراقبين.
- ✓ إعادة تأهيل البنك المركزي في تسيير النقد والقرض ومنحه الاستقلالية عن وزراة المالية وتكليفه بتسيير السياسة النقدية ومنحه امتياز الإصلاح النقدي.
- ✓ إقامة نظام بنكي قادر على جلب توجيه مصادر التمويل من خلال استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية العمل في ظروف المخاطرة (إعطاء الصيغة التجارية للبنوك)، وكذا توفير وسائل عديدة للضبط الاقتصادي.
- ✓ تطبيق قواعد يغلب عليها طابع الشفافية والتحكم في العلاقة بين الخزينة والنظام المالي.
- ✓ إنشاء مجلس النقد والقرض، الذي يتولى إدارة البنك المركزي. اعتباره السلطة النقدية المسؤولة عن صياغة سياسات الائتمان ، النقد الأجنبي، الدين الخارجي، السياسات النقدية.
- ✓ عدم التفرقة بين المتعاملين الاقتصاديين العموميين والخواص في ميدان النقد والقرض.
- ✓ جلب المستثمر الأجنبي وتشجيعه من خلال إجراءات مسهلة وضعها بنك الجزائر، منها صدور قانون الاستثمارات وإنشاء سوق مالية.

2.1 مبادئ قانون النقد والقرض

لقد جاء قانون 90-10 بمبادئ جديدة يرتكز عليها النظام البنكي، نوجزها فيما يلي:

1.2.1.عزل القرارات في الدائرة الحقيقية عن الدائرة النقدية

ينص هذا المبدأ على كل القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد الذي يتم تقديره من طرف السلطة

ذاتها وبالتالي توقيف التعامل وفق الأسلوب السابق القائم على القرارات النقدية المتخذة تبعا للقرارات الحقيقية الصادر عن هيئة التخطيط. حيث كان الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل الاستثمارات المخططة.

إن تبني مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:[1]

- ✓ استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.
- ✓ استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخليا بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.
- ✓ تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السياسة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.
- ✓ خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.
- ✓ إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهما في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

2.2.1.عزل الدائرة النقدية عن دائرة ميزانية الدولة:

إن دور الذي لعبته الخزينة في الوساطة المالية في السابق ولجوئها المتواصل إلى البنك المركزي لتمويل عجزها من الأسباب الرئيسية للإصدار النقدي الأمر الذي تولد عنه تهميش لدور البنوك التجارية من جهة، وارتفاع في حجم الدين من جهة ثانية.

[1] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 196.

حيث نتج عن اللجوء المركزي إلى البنك المركزي دين قدر سنة 1989 بحوالي 110 مليار دينار جزائري، اتجاه هذا الأخير و10 مليار دينار جزائري اتجاه البنوك التجارية في إطار إصلاحات 1990، حاول قانون النقد والقرض تصحيح هذا الاختلال عن طريق تنظيم علاقة إعادة التمويل بين البنك المركزي والخزينة، وتقليص حرياتها في تمويل عجزها عن طريق الاستفادة التلقائية من الموارد دون حدود أو شروط دون أي قيد من البنوك. وتتجلى العلاقة الجديدة بين البنك المركزي والخزينة على ثلاث مستويات:[1]

- ✓ تحديد وتنظيم علاقة التمويل الجديدة بين البنك والخزينة سواء أكان ذلك في نص القانون 90-10 أو نص الأمر 03-11، حيث أصبحت التسبيقات التي تستفيد منها الخزينة من قبل البنك المركزي خلال سنة محدودة من حيث مبلغها، ولا ينبغي أن تتعدى حدود 10% من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة خلال السنة المالية الفارطة. مع ضرورة تسديدها قبل انقضاء السنة.
- ✓ تنظيم التمويل غير مباشر للخزينة عن طريق الاحتفاظ بالسندات العمومية يمكن الحصول عليها من البنوك في إطار عملية السوق المفتوحة. وقد حدد مبلغ التمويل 20% من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية المنصرمة. وينص في هذا الصدد على أنه " لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الإجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة 20 % من الإيرادات العامة للدولة المثبتة في ميزانية السنة السابقة.

ولكن الأمر رقم 03-11 تساهل نسبيا مع هذه القاعدة الصارمة إذ أشارت المادة 45 منه إلا أن البنك المركزي يمكن أن يتدخل في السوق النقدية إما مشتريا أو بائعا لسندات عمومية أو خاصة مقبولة لإعادة الخصم على أن لا تكون لفائدة الخزينة أو الجماعات المحلية التي أصدرتها. إضافة إلى ذلك فقد أجاز الأمر 03-11 في مادته 46 للبنك تقديم

[1] لطرش، مرجع سابق، ص 197.

تسبيقات للخزينة على وجه الاستثناء على أن توجه هذه التسبيقات نحو تسيير النشاط للدين العمومي الخارجي .

– نظم قانون تموين البنك المركزي لحسابها الجاري البريدي ولكن دون أن يحدد المبلغ ومع ذلك فإن هذا التموين لا يتعدى بأي حال من الأحوال سد حاجاته العادية، التي تعد غير مستقرة ولا يمكن تحديدها .

ولكن إطلاق صفة الحاجة على هذا التموين هو أمر يقصد منه عدم تحويل ذلك عن غايته الأساسية.

نستنتج من خلال الصيغ السابقة للعلاقة الجديدة بين الخزينة العمومية والبنك المركزي أن قانون النقد والقرض يهدف إلى تحقيق بعض الغايات الهامة لضبط أداء المجال النقدي، والتي بمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✓ دعم استقلال البنك الجزائري تقليص حرية الخزينة.
- ✓ تقليص ديون الخزينة اتجاه النظام البنكي محاولة إعادة تشكيل محفظة هذا الأخير.
- ✓ الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.
- ✓ دفع الخزينة نحو عقلنة نفقاتها والاعتماد على المصادر غير التضخمية في تمويل عجزها.

3.2.1. عزل دائرة ميزانية الدولة عن دائرة القرض

تم اعتماد هذا المبدأ لوضع حد نهائي للدور الذي كانت تلعبه الخزينة العمومية في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية في ظل النظام الموجه من جهة، والحد من التهميش الذي كان يعاني منه القطاع البنكي في مجال الوساطة المالية من جهة أخرى، حيث ينص قانون 90–10 في هذا المجال في المادة 120:"يمنع على كل شخص طبيعي أو معنوي

القيام بالعمليات التي تجريها البنوك والمؤسسات المالية بشكل عادي عملا بأحكام المادتين 114و 115" . وقد أكد الأمر 03-11 في المادة 70 من هذه القاعدة، حيث نص على أن: " البنوك فقط هي الوحيدة المؤهلة لإجراء كل العمليات الموصوفة في المواد من 66 إلى 68 وذلك على سبيل الحرفة الاعتيادية"[1]

وابتداء من هذه اللحظة أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية، ويسمح الفصل بين هاتين الدائرتين بإبعاد الخزينة عن عملية تمويل الاقتصاد، استعادة البنوك والمؤسسات المالية لوظائفها التقليدية في تعبئة الموارد،ومنح القروض وكذا تطوير كفاءتها في تسيير وسائل الدفع .

4.2.1. إنشاء سلطة نقدية وحيدة مستقلة

أقر قانون النقد والقرض على ضرورة تواجد سلطة نقدية وحيدة ومستقلة تدعى "مجلس النقد والقرض" هدفها ضمان انسجام وتناسق السياسة النقدية وتنفيذها. ووضع هذه السلطة في الدائرة النقدية على مستوى البنك المركزي وجعلها تتميز بالميزات التالية.[2]

- **سلطة وحيدة:** لضمان انسجام السياسة النقدية.
- **سلطة مستقلة:** لضمان تنفيذ هذه السياسة من أجل تحقيق الأهداف النقدية، ودون أن تتأثر بالتدخلات والضغوطات الخارجية.
- **سلطة متواجدة في الدائرة النقدية:** لضمان التحكم في تسيير النقد وعدم تضارب الأهداف النقدية المسطرة.

[1] بالرجوع إلى المواد من 66 إلى 68 نجد إحالة إلى العمليات التي تجريها هذه البنوك وخاصة استلام الأموال من الجمهور ومنح القروض وهي الأعمال التي يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي القيام بها بما في ذلك الخزينة العمومية.

[2] لطرش، المرجع السابق، 2010، ص 199.

5.2.1. وضع نظام بنكي على مستويين

كما أن قانون النقد والقرض قد كرس مبدأ وضع نظام بنكي على مستويين. ويعني ذلك التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض. وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، يراقب نشاطها ويتابع عملياتها. كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسات الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي وبموجب ترأسه للنظام النقدي وتواجده فوق كل البنوك، بإمكانه أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في اتجاه أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية.

المطلب الثالث: التعديلات الجديدة لقانون النقد والقرض 90-10

أولا: الأمر المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض لـ 27 فيفري 2001:

جاء **هذا الأمر** بعد سيطرة بنك الجزائر ولتقليل من أهمية وزارة المالية، وعدم فائدة بنك الجزائر المستقل بعد عشرية كاملة في تحقيق عدة أهداف وأصبح من الضروري إجراء بعض التعديلات عن طريق إصدار الأمر **01/01** في 27 فيفري 2001 الذي فصل بين مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس النقد والقرض، حيث يتولى تسيير البنك المركزي محافظ بمساعدة 3 نواب ومجلس الإدارة، ومجلس الإدارة يتكون من المحافظ رئيسا ونوابه كأعضاء و3 موظفين سامين يعينهم رئيس الجمهورية، أما مجلس النقد وإقراض فيتكون من مجلس إدارة بنك الجزائر و3 شخصيات وهكذا صار عدد أعضائه 10 بعدما كانوا 7، يتولى النقد والقرض:

1- يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه ويعد جدول أعماله، ويكون حضور 6 أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا .

2- تتخذ القرارات بالأغلبية السبعة للأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

3- لا يجوز لأي عضو في المجلس تفويض من يمثله في الاجتماعات.

4- يجتمع المجلس مرة كل 3 أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه كلما ادعت الضرورة لذلك.[1]

ثانيا: قرار التعديل على قانون النقد والقرض 2003: صادق مجلس الوزراء على مشروع أمر رئاسي في 24 أوت 2003 وتهدف هذه التعديلات إلى:

- ✓ تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل داخل بنك الجزائر بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض وتوسيع صلاحياته ليخول له اختصاصات في مجال السياسة النقدية وسياسة العرف والتنظيم والإشراف.
- ✓ تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق إعلام مختلف المؤسسات الدولية بتقارير دورية وإنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة الأرصدة الخارجية والمديونية الخارجية واعتماد إجراءات لتحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية.
- ✓ تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك ولادخار الموظفين.

المطلب الرابع: الإصلاحات البنكية بعد قانون النقد والقرض 1990.

شهدت المنظومة البنكية الجزائرية إصلاحات عديدة ومتنوعة، هدفها الأساسي إزالة العوائق ومعالجة الاختلالات المالية التي تعاني منها، لتتماشى مع المبدأ العام للإصلاحات الاقتصادية للبلاد وقد تجسدت الانطلاقة الفعلية للإصلاحات البنكية في قانون النقد والقرض 90-10 الذي اعتمد مضمونه على تعميق الإصلاحات وإحداث قطيعة فعلية مع ما كان

[1] شملول حسينة، مرجع سابق، ص161.

سائد من قبل، لتليه عدة تعديلات من أهمها تلك الصادرة سنة 2001، 2003 وتلك المطبقة ابتداءا من 2004 ضمن برنامج الإصلاح المالي ثم سنة 2010.

وفي إطار إعادة تكييف البنوك وإعدادها لمواجهة متطلبات السوق، قامت الجزائر بعقد اتفاق مع صندوق النقد الدولي سنة 1994 نتج عنه برنامج التثبيت الاقتصادي وبرنامج التمويل الموسع في السنة الموالية لمدة 3 سنوات. كما كان من الضروري القيام بعملية الخوصصة أو بالأحرى التعجيل به إذ لا يمكن تصور اقتصاد السوق يقوم على مبدأ الحرية الاقتصادية بدونها، وتتمثل أهم التعديلات في النقاط التالية:

1. الإصلاحات الجديدة للجهاز البنكي وإعادة تأهيله

قامت السلطات الجزائرية بإعادة هيكلة القطاع البنكي وتطهير حافظات البنوك العمومية وكذا قدراتها التنظيمية، وذلك في إطار تدعيم الهيكل الجديد للبنوك وتحسين فعاليتها من أجل تحديث الاقتصاد الوطني.

وخلصت عملية المراجعة التي قامت بها مكاتب دراسات دولية تحت إشراف بنك الجزائر خلال السنوات 95،93،91 إلى ضرورة القيام بإصلاحات عميقة على عدة مستويات :[1]

1.1.على المستوى المالي

في إطار تكييف البنوك وإعدادها ضمن الشروط الرئيسة التي يدعمها صندوق النقد الدولي والتي تهدف إلى تخفيف الضغوط المالية على البنوك، سارعت السلطات العمومية إلى تطبيق برنامج التثبيت منذ سنة 1994 نتيجة عقد اتفاق مع صندوق النقد الدولي للخروج من دائرة العجز والتخفيف من حدة التضخم وكان ذاك نتيجة:

[1] محرزي جلال، النظام المصرفي وإصلاحه، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 32-33

- ✓ ارتفاع معدل خدمات الديون الذي وصل إلى 100% في الثلاثي الأول من سنة 1994.
- ✓ انخفاض الاحتياطات التي بلغت 1 مليار دولار في نهاية مارس 1994 .
- ✓ عجز الخزينة العمومية.

وكانت الأهداف التي يسعى إليها الاتفاق هي:

– إصلاح النظام البنكي والمالي من خلال فرض احتياطي إجباري على البنوك التجارية 3 % من الودائع البنكية، عدا العملات الأجنبية وذلك سنة 1994،وتحرير أسعار الفائدة واعتماد سياسة مرنة لسعر الصرف

- ✓ إصلاح وخوصصة المؤسسات العمومية.
- ✓ مكافحة التضخم وتحسين السيولة النقدية عن طريق الاستقرار في معدل الصرف
- ✓ ارتفاع معدل الكتلة النقدية
- ✓ التخفيف من عجز الميزانية
- ✓ توفير ظروف ملائمة لتكوين رؤوس الأموال.

وقد ساعدت إجراءات الانفتاح الاقتصادي من جهة وتحسين مستوى العائدات من المحروقات أخرى على تحسين الوضعية المالية واستقرار مؤشرات الاقتصاد الكلي، الأمر الذي أدى إلى تسجيل وضع جديد لجداول أعمال الإصلاحات بالرغم من حداثة انطلاقها الفعلي سنة 1994، وتعد عملية إنشاء سوق الأوراق المالية وسوق للصرف فيما بين البنوك خطوة هامة نحو تفعيل آليات عرض الموارد المالية خاصة في الأجل القصير، أين تساهم معدلات الفائدة المحررة تدريجيا والمتبوعة بتحرير تدريجي لمعدلات الصرف في تحسين الوضعية المالية للبنوك إلى رفع مركز القرارات بشأن التمويل والتنظيم الحذر للمخاطر البنكية، بناء على معايير موضوعية وتقديرات حول خصائص السوق المالية والنقدية في

الجزائر، والاستفادة من فرص الحصول على السيولة اللازمة، خاصة بعد العمل بنظام المزايدات واتفاقيات إعادة الشراء المطلقة منذ 1995. وتوجهت بدل نشاطات السوق نحو ضمان المزيد من التنافسية البنكية والشفافية بخصوص معايير توزيع القروض.

تجدر الإشارة هنا إلى ان الحصيلة الإيجابية للوضعية المالية لا زال تفعيلها يتسم ببعض الصعوبات بالنظر إلى الوضعية شبه الاحتكارية للقطاع العام الذي بقي عاجزا عن تغطية نفقات الاستثمار المكلف بتنفيذها كما لم تصل معدلات النمو الاقتصادي للمستويات المطلوبة التي لم تتجاوز 3-4 % خلال العشرية، حتى وإن كان الانتقال من مرحلة الركود الاقتصادي المسجلة قبل سنة 1994 إلى مرحلة النمو يعد نتيجة هامة لم تحققها أغلب الدول التي تمر بمرحلة انتقال. فاستقرار الإطار الاقتصادي على المستوى الكلي لم يكن هدفا بحد ذاته، بل يعد قاعدة لتحديد أهداف أكثر طموحا، ويتعلق الأمر بالانتعاش الاقتصادي ورفع معدلات النمو والتشغيل بأقل تكلفة اجتماعية ممكنة.[1]

2.1.على المستوى التسييري والتنظيمي

تم إعداد عدة مراجعات على أساس التقديرات التقييمية المختلفة للمراجعين، وكذلك تقارير بنك الجزائر، وتتعلق أساسا بعصرنة وتطوير الوظائف الحيوية للبنوك والمتمثلة في الوظيفة التجارية المحاسبية نظام المعلومات،تسيير الخزينة، وظيفة الموارد البشرية والرقابة الداخلية، كما تم تشكيل خلية تبحث في الطرق والسبل الكفيلة بتفعيل دور البنوك في التمويل، وانطلاقا مما ذكر، تم تكوين شركة تراقب المعاملات النقدية ما بين البنوك Société d'automatisation des transactions interbancaires et (SATIM) de la monétique سنة 1995، حيث كلفت بوضع معايير تطوير وتوزيع الدفع.

[1] عقبة نصيرة، واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية وآثاره على تمويل الاستثمار، ماجستير، جامعة باتنة، 2003.

3.1. على مستوى السياسة النقدية

ضمن الإطار النقدي الجديد، أدخلت عدة إصلاحات إضافية خلال الفترة 1991-1995، نذكر منها ما يلي:

- ✓ فرض حدود قصوى على الحجم الكلي لإعادة تمويل البنوك التجارية من البنك المركزي
- ✓ إزالة الحدود القصوى على ما تقدمه البنوك التجاري من قروض لبقية الاقتصاد
- ✓ استعمال الأدوات غير المباشرة لضبط السياسة النقدية من خلال النقاط التالية[1]:
- ✓ فرض حدود قصوى على صافي القروض للمؤسسات العمومية الكبرى الخاضعة لإعادة الهيكلة المالية.
- ✓ توقف البنك المركزي على فرض حدود قصوى لإقراض البنوك التجارية.
- ✓ توجيه البنوك إلى السوق النقدية لإعادة التمويل.
- ✓ تعزيز فعالية الرقابة النقدية غير المباشرة، وذلك عن طريق لجوء بنك الجزائر إلى مزادات إعادة الشراء لتوفير السيولة للبنوك، واحتفاظه بتسهيل إعادة الخصم بهدف تقوية أسعار الفائدة، وتقديم قدر كبير من الشفافية وتحفيز المنافسة.

4.1. تدعيم فتح قطاع البنوك للمستثمرين الخواص والأجانب

تزامن تحرير القطاع البنكي الجزائري مع صدور قانون النقد والقرض والنظام الصادر عن بنك الجزائر سنة 17-08-1991، ليحدد شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ودعم هذا التحرير بصدور النظام 93-01 المؤرخ في 03-06-1993، المعدل والمتمم للنظام 2000 / 02 المؤرخ في 02-04-2000، والمتعلق بتحديد شروط تأسيس وإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية في الجزائر وقد سمحت مباشرة المؤسسات

[1] محرزي، مرجع سابق، 2001، ص 132

المالية والبنوك التابعة للقطاع الخاص لنشاطها ببروز محيط تنافسي على مستوى كل من سوق الموارد وسوق القروض، وكذا على مستوى الخدمات البنكية.

غير أن إفلاس بنكين تابعين للقطاع الخاص خلال سنة 2003 (BCIA ELKHALIFA BANK) نتج عنه انخفاض في عدد البنوك الخاصة من جهة، وظهور نقائص وأخطاء في تسيير الجهاز البنكي من جهة أخرى، الأمر الذي دفع ببنك الجزائر إلى وضع شروط أكثر صرامة والمطالبة بضمانات لتأسيس البنوك الخاصة، وتتجسد هذه الشروط في النظام رقم 06-02 تبعا لمداولات مجلس النقد والقرض التي عقدت في 24 سبتمبر 2006 هذا الإجراء يأتي في وقت تعرف فيه الساحة المالية في الجزائر عدة تغيرات إيجابية وأخرى سلبية.

2. التعديلات التنظيمية والتشريعية للقطاع البنكي بعد 1990

تطبيقا لأحكام ومبادئ قانون النقد والقرض، بدأ بنك الجزائر الشروع في إصدار مجموعة من النصوص التنظيمية والتعليمات المكملة للقانون، والتي تتضمن تحديد مفاهيم وقواعد وشروط ومعايير ترتبط بمختلف جوانب العمل البنكي، وبالرغم من اعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع البنكي الجزائري، إلا أنه بعد أكثر من عشر سنوات، بدا من الضروري تعديل أحكام بعض مواده.

1.2. الأمر 01-01 المتعلق بالنقد والقرض

إن التعديل الذي جاء به الأمر 01-01 بتاريخ 27 فيفري 2001 مغيرا ومتمما للقانون 90-10 أفرز ما يلي:[1]

[1] abdelkarim nass , le système bancaire algérien- de la décolonisation a , l'économie de marché- ,france , 2004 , p :17

- تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين:

- **مجلس الإدارة**

– يتولى مجلس الإدارة تسيير وإدارة البنك المركزي، ويتكون من محافظ البنك المعين لمدة ست سنوات من طرف رئيس الجمهورية، وثلاثة نواب بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، وثلاثة نواب بمرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات، وثلاثة موظفين سامين يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي أيضا، يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان (الجريدة الرسمية– العدد 14 – الأمر 01–01– بتاريخ 27 فيفري 2001، المادة 02 المعدلة لأحكام المادة 19 من القانون رقم 90–10)

– لا تخضع وظائف المحافظ والنواب إلى قواعد الوظيف العمومي، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة حكومية .

- **مجلس النقد والقرض**

جاء الأمر 01–01 لسنة 2001 بتغيير على مستويين:

- على مستوى المهام:لم تعد مهمة إدارة وتسيير البنك من صلاحياته بل أصبحت من صلاحيات مجلس الإدارة
- على مستوى التركيبة: بالإضافة إلى مجلس الإدارة، هناك شخصيات حرة يعينها رئيس الجمهورية بمرسوم لتكوين مجلس النقد والقرض، هذه التركيبة الجديدة مع الحفاظ على مبدأ استقلالية البنك المركزي ستخفف من اللاتوازن الذي كان من قبل ليس لصالح الحكومة ويتم تسيير المجلس كالتالي:
 - ✓ يستدعي المحافظ المجلس ويرأسه، ويعد جدول أعماله، ويكون حضور ستة أعضاء من المجلس على الأقل ضروريا لعقد اجتماعاته.
 - ✓ تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا

- ✓ لا يجوز لأي عضو في المجلس أن يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس
- ✓ يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يستدعي للاجتماع كلما دعت الضرورة لذلك بمبادرة من رئيسه أو أربعة منه.وما يلاحظ هنا أن سلطة المحافظ قد حددت من قبل السلطات التشريعية مقارنة بالقانون 90-10 حيث كانت سلطته مطلقة.

2.2. الأمر 03-11 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض (90-20)

إن الأمر رقم 03-11 الصادر بتاريخ 26 أوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض 90-10 أفرز جملة من التغيرات أهمها التعديلات التي مست المحافظ ونوابه وصلاحيات مجلس النقد والقرض.

1.2.2. المحافظ ونوابه

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظا يساعده ثلاثة نواب، يعين الجميع بمرسوم من رئيس الجمهورية، وتتنافى وظيفة المحافظ مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة حكومية وكذلك الأمر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ (الجريدة الرسمية- العدد 52- الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003).

- ✓ يقوم المحافظ بتمثيل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية ولدى الغير بشكل دائم.
- ✓ يتولى حراسة بنك الجزائر هيئة مراقبة تتألف من مراقبين يعينان بمرسوم من رئيس الجمهورية، حيث يقوم المراقبان بحراسة عامة تشمل جميع مصالح بنك الجزائر وجميع العمليات التي تقوم بها ويمارسان حراسة خاصة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة وكذا حراسة تنظيم السوق النقدية وتسييرها. يرسل المحافظ دوريا إلى رئيس الجمهورية تقريا حول الإشراف البنكي، مع تبليغه إلى مجلس النقد والقرض واللجنة البنكية.

وكملاحظة يمكن القول أنه بصدور هذا القانون أصبحت سلطة المحافظ أكثر محدودية، حيث يلعب دورا كبيرا في تنفيذ القرارات، بالإضافة إلى الرقابة الشخصية لأعمال بنك الجزائر من طرف رئيس الجمهورية.

2.2.2. مجلس النقد والعرض

يتكون مجلس النقد والقرض من (المادة 58 من الأمر 03-11 الصادر بتاريخ 27 أوت 2003):

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر
- شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية
- يعين الشخصان العضوان في المجلس بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية

ويخول للمجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:

- ✓ إصدار النقد كما هو منصوص عليها في المواد الأولى من هذا الأمر وكذا تغطيته
- ✓ وضع مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة، والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.
- ✓ تحديد مضمون السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية ويحدد استخدام النقد، وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد.
- ✓ الإشراف على غرفة المقاصة،وتسيير وسائل الدفع
- ✓ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها
- ✓ شروط فتح مكاتب التمثيل البنكي والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر

وما يلاحظ أثناء قيامنا بدراسة آلية عمل بنك الجزائر في هذه الحقبة من الزمن، زيادة قواعد الحيطة والحذر فيما يخص منح القروض من قبل البنك المركزي.

3.2. برنامج الإصلاحات البنكية لسنة 2004

في إطار تحديث وعصرنة النظام البنكي في الجزائر، تم مواصلة تطبيق الإصلاحات البنكية ضمن ما يعرف ببرنامج الاصطلاحات المالية، والتي تخص كل من البنوك، ومؤسسات التأمين والسوق المالية، هذا البرنامج الذي انطلق في نهاية سنة 2004، والمتعلق بتحقيق أهداف على مستوى الرقابة الداخلية للبنوك وإعادة تنظيم المصارف بخصوص الحكم (Gouvernance) والتخصص، وكذا تحسين سوق الائتمان وتحديث نظام المدفوعات [1].

1.3.2. إعادة تنظيم البنوك بخصوص الحكم (Gouvernance)

ظهر مفهوم الحكم (**Gouvernance**) سنة 1989 في تقرير للبنك الدولي حول أساليب والإدارة في إفريقيا حنوب الصحراء،وذلك في إطار التغيير الذي حدث في طبيعة دور الحكومة من جانب وتطور علم الإدارة من جانب آخر، فعلى المستوى العملي، لم تعد الدولة هي الفاعل الرئيسي في صنع وتنفيذ السياسات العامة، بل أصبح هناك فاعلون آخرون مثل المنظمات، والمؤسسات الدولية، والقطاع الخاص ومؤسسات المتجمع المدني. وتجدر الإشارة إلى غياب مصطلح موحد ومتفق عليه على تعريبه حيث كثيرا ما نجد مصطلحات مختلفة تعبر عن نفس المصطلح من " إدارة الحكم" و"المحكومية"و"الحوكمة"

يمكن تلخيص أهمية الحوكمة الجديدة في النقاط التالية:[2]

- ✓ تعتبر الحوكمة نظاما يتم بموجبه توجيه ورقابة العمليات التشغيلية للبنوك.

[1] Djoudi Karim , Entretien Au Quotidien D'Oran Lundi Février ,2008

[2] دهمش نعيم، تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، العدد 10 المجلد، 2003،ص27.

✓ تعتبر الحوكمة الجدية عنصرا رئيسيا في تحسين الكفاءة الاقتصادية.

2.3.2. تحسين سوق الائتمان

من أجل تعزيز وتدعيم سوق القرض وتقليص تكلفة الوساطة، كان لابد من التسريع في وتيرة إصدار السندات والأصول قصيرة الأجل،وتهيئة الظروف اللازمة لإصدار أدوات الدين القابلة للتداول مثل سندات الخزينة وشهادات الإيداع.

إن تحسين سوق الائتمان يستدعي التحكم في الأخطار، لذلك تم تأسيس وتشغيل صندوق قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وزود برأسمال معتبر(30 مليار دينار) في نهاية سنة 2007 [1]

3.3.2. تحديث أنظمة الدفع

بالنسبة لأنظمة الدفع والمقاصة عن بعد، بادر بنك الجزائر بالتعاون مع وزراة المالية وبمساعدة البنك العالمي إلى إنجاز نظام دفع إلكتروني متطور هو نظام التسوية الإجمالية الفورية **RTGS**[2] أو ما أطلق عليه مصطلح نظام أرتس **ARTS**[3] ونظام آتكي **ATCI**[4] وقد تم وضع الخطوط العريضة لبرامج تحديث نظام الدفع في أكتوبر 2004، ليشمل بنك الجزائر الخزينة العمومية وبريد الجزائر الذين يأخذون صفة الشريك في هذا البرنامج.

- نظام التسوية الإجمالية الفورية، هو نظام تسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي ويتم فيه سير التحويلات بصفة مستمرة وعلى الفور بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي نهائي

[1] djoudi , référence précédente ,2008,
[2] **rtgs :** real time gross settlement system .
[3] **arts** : algeria real time settlement, le système de règlement bruts en temps réel de gros montants et dr paiement urgents
[4] **atci :**algérie télé compensation interbancaire.

ومستمر، لتنفيذ أوامر التحويل الدائنة ويوفر نقطة تسوية كاملة التصفية العاملة في بلد ما، من خلال الحسابات المركزية للبنوك [1] .

- **نظام المقاصة عن بعد Télé compensation**

تم إحداث تغييرات جذرية بخصوص أنظمة تسوية المدفوعات فيما يتعلق بعمليات المقاصة الذي كان معتمدا على الأسلوب اليدوي غالبا، الذي فرضته عملية المقاصة المتعلقة بالغرف المتباعدة مكانيا والتي انعكست سلبا على المتعاملين مع البنوك بسبب بقاء الشيكات دون مقاصة لفترة من الزمن فكان من الضروري التدخل الاستعجالي لإيجاد حل لهذه الإشكالية التي تعتبر عائق كبير أمام تطور المنظومة البنكية.

- **استعمال وسائل الدفع الإلكترونية في النظام البنكي الجزائري**

مما لا شك فيه أن جميع النشاطات الاقتصادية في الوقت الحالي وبصفة أساسية تعتمد على الخدمات البنكية، والواقع يبرهن أن تطور وتنوع هذه الخدمات يصاحبه تطوير الاقتصاد ككل، الأمر الذي دفع ببعض المؤسسات البنكية الجزائرية إلى القيام بمجهودات معتبرة من أجل تطوير الشبكات الإلكترونية للدفع والتسديد منتشرة في نقاط محدودة من التراب الوطني.[2] حيث قامت بإصدار بطاقات السحب بهدف تحقيق الأهداف التالي:

- ✓ تطوير وتحديث وسائل الدفع للنظام البنكي الجزائري
- ✓ تطوير وتسيير التعاملات النقدية ما بين البنوك
- ✓ وضع الموزعات الآلية في البنوك وتحسين الخدمة البنكية وزيادة حجم تداول النقود.

[1] Hadj Arab Abdelhamid, le système ARTSi in media Bank, 2006, P P 7-14.

[2] بوعافية رشيد، 2005الصيرفة الإلكترونية والنظام البنكي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة، ص 164.

المبحث الثاني: تطور الرقابة البنكية في الجزائر

إن أهمية تحقيق الاستقرار في الاقتصاد الوطني وما يتطلبه ذلك من استقرار وتعزيز الثقة في البنوك عمدت السلطات النقدية إلى انتهاج سياسة رقابية على النظام البنكي والتي تدعمت أكثر مع صدور قانون النقد والقرض في 14 أفريل 1990، الذي أحدث نقطة تحول هامة في تطوير النظام البنكي وكان له الفضل في تكريس مبدأ الرقابة على البنوك الجزائرية واتخاذ قرار إخضاع النشاط البنكي لمعايير خاصة للتسيير، كما أسندت مهمة الرقابة على وجه الخصوص للجنة البنكية.

ولاستجلاء حيثيات نظام الرقابة البنكية في الجزائر خصصنا هذا المبحث من الدراسة لاستعراض سمات هذا النظام قبل وبعد قانون 90-10 أنواع الرقابة المكونة له، والهيئات المكلفة بتطبيقها، وأخيرا أهم القواعد الاحترازية المطبقة إلى جانب هذه الرقابة.

المطلب الأول: الرقابة البنكية قبل وبعد قانون النقد والقرض 90-10

إن أهمية الرقابة في تحقيق الاستقرار في النظام البنكي جعل السلطات تعمل جاهدة لتطوير هذه العملية واستحداث الوسائل والهيئات المكلفة بها، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب من خلال سرد واقع الرقابة البنكية في الجزائر قبل وبعد قانون 90- 10.

1. الرقابة البنكية قبل قانون 90-10

إن القرارات الفرنسية الصادرة غداة الاستعمار بشأن إدارة البنوك والرقابة عليها امتد العمل بها إلى الجزائر، إذ نشأ النظام البنكي الجزائري كامتداد للنظام البنكي الفرنسي، مما أدى إلى تغيير نظام الرقابة البنكية على عدة مراحل أثناء فترات الإصلاحات التي باشرت فيها السلطات مباشرة بعد الاستقلال، فظهر للوجود بموجب الأمر 71-47 المؤرخ في 06/30/ 1971 كل من المجلس المحلي للقرض المكلف بتنظيم الوظيفة البنكية وسياسة القرض العام وكذا اللجنة التقنية التي كلفت بمهام استشارية وانضباطية (الأمر رقم 71-47،

المتضمن تنظيم مؤسسات القرض)،ولقد منح لكل واحد منها صلاحيات واسعة في مجال الرقابة وهذا من خلال المهام الموكلة لهما، مما جعل إنشاءهما يتعارض مع البنك المركزي نظرا لقدرة هذا الأخير على القيام بمهمة الرقابة أفضل منهما إذا ما خولت له الصلاحيات الكافية للقيام بذلك وهذا لاحتكاكه المباشر واليومي بكافة بنوك البلاد، ومما صعب من مهمة هذين الجهازين هو التدخل وعدم التخصص في نظام البنوك الجزائرية، إلى جانب هذا فإن مراقبة القطاع البنكي وحده لا يكفي بل لابد من فرض رقابة على المؤسسات الاقتصادية، وهذا الأمر لم يخول لا لمجلس القرض ولا للجنة التقنية للمؤسسات البنكية .

وهذا فضلا عن اعتماد مراجعة الحسابات في المؤسسات العمومية الوطنية في نفس الفترة (فترة السبعينيات) بموجب الأمر 69- 107 المؤرخ في 1969/12/31 المعلق بقانون المالية لسنة 1970 وبالمرسوم التنفيذي 70-73بـ 1973/11/16 المتعلق بمهام مراجع الحسابات.

فكان علاوة على ذلك ومن أجل تطبيق القانون المذكور أعلاه فإن المشرع أبقى على هيئات التنظيم والرقابة المتمثلة في المجلس الوطني للقرض، مع تأسيس لجنة مراقبة عمليات البنوك عوضا عن اللجنة التقنية للمؤسسات البنكية التي اختفت بمقتضى هذا القانون مع تأكيد الدور الاستشاري لهاتين الهيئتين كما فتح الباب للتنظيم الذي بإمكانه أن ينشأ هيئات أخرى استشارية أو رقابية إن دعت الحاجة ويحدد شروط عملها (القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض).

وفي سنة 1989 تم التخلي عن تطبيق الرقابة المسبقة على القروض لحساب الرقابة اللاحقة التي تتماشى مع متطلبات المرونة في منح القروض، وأصبحت تطبق خاصة على الملفات المرسلة من طرف البنوك بعد منح القروض لزبائنها، كما تسمح أيضا بمراقبة استجابة توزيع القروض لأهداف التمويل ومن ثم معرفة المخاطر المرتبطة بها.

2. الرقابة البنكية بعد قانون 90-10

بالرغم من الإصلاحات التي عرفها النظام البنكي في سنوات الثمانينات خاصة تلك المتعلقة بالرقابة على البنوك، إلا أنها لم تكن تستجيب لمتطلبات الوضع الجديد – التوجه نحو اقتصاد السوق– مما استوجب مواصلة الإصلاحات للنهوض بأداء النظام البنكي وتعزيز مناعته وسلامته فكان ذلك بإصدار قانون النقد والقرض 90-10 لسنة 1990، الذي عمل على تفعيل أسس الرقابة والإشراف بما يتلاءم ومتطلبات النشاط البنكي، وذلك بإرساء القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات المالية.

وسعيا لتطبيق القانون المذكور أعلاه فإن المشرع أنشأ لجنة تعرف باسم اللجنة البنكية أسندت إليها مهمة مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومن ثم معاقبة المخالفات المثبتة، إذا أصبح دورها وقائي وذلك بهدف تفادي الأخطاء قبل حدوثها وتمكين البنك من اتخاذ القرارات الصائبة، كما تمارس اللجنة مهامها الرقابية بالإطلاع على المستندات المرسلة من البنوك وبالزيارات الميدانية لهذه الأخيرة، ويتولى البنك المركزي بواسطة مستخدميه تنظيم هذه الرقابة لحسابها[1].

ولتدعيم السلطة الرقابية لهذه اللجنة فقد أنشأت مراكز وقائية كانت أولها مركزية المخاطر التي كلفت بجمع كل المعلومات المتعلقة بالمستفيدين من القروض وتزويد البنوك بها قبل قبول منح الاعتماد لهم، لتليها كل من مركزية عوارض الدفع وجهاز مكافحة إصدار الشيكات ومركزية الميزانيات والتي تعتبر بمثابة مراكز معلومات توفر للبنوك بغية تمكينها من الإدارة الجيدة والحيطة لسياسات القرض والدراية الخاصة بعوارض الدفع.[2]

كما تجدر الإشارة إلى الإشارة إلى أن قانون النقد والقرض 90-10 لم يكتف بهذه الهيئات الرقابية بل ألزم جميع البنوك العاملة على التراب الوطني بتعيين محافظين أو

[1] محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص 68.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 206.

مراجعين اثنين على الأقل للحسابات وهذا لتسهيل عملية تدقيق ومراجعة الحسابات البنكية ومن ثم تسهيل عملية المراقبة. وفي نفس السياق واستجابة للمعايير الرقابية الدولية " مقررات لجنة بازل" قامت السلطة النقدية بموجب هذا القانون بتحديد المعايير الاحترازية التي شرع في تطبيقها ابتداء من سنة 1992 كتحديد رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالي – نسبة الاحتياطي ، نسبة تغطية المخاطر، نسبة المخاطر– وكلف مجلس النقد والقرض بإصدارها في حين كلفت اللجنة البنكية بالتأكد من الالتزام والتطبيق الفعلي بها.

3.الهيئات الرقابية في النظام البنكي الجزائري

إن التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري الذي فتح المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية والذي يعتمد على قواعد السوق، يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات للرقابة على هذا النظام تسمح بسيره الحسن,

1.3. لجنة الرقابة البنكية

ينص قانون النقد والقرض في مادته 143 على أنه" تنشأ لجنة بنكية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وبمعاقبة المخالفات المثبتة" وتتشكل اللجنة البنكية التي تتخذ قراراتها بالأغلبية من (المادة 43 من قانون النقد والقرض):

- ✓ محافظ بنك الجزائر أو نائبه الذي يعوضه كرئيس في حالة الغياب.
- ✓ قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا،يقترحها الرئيس الأول لهذه المحكمة، بعد استطلاع رئيس المجلس الأعلى للقضاء.
- ✓ عضوين يتم اختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون البنكية والمالية وخاصة المحاسبية، يقترحهما الوزير المتكلف بالمالية.

2.3.مركزية المخاطر

في إطار الوضع الجديد الذي يتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق، ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة بالنشاط البنكي، وخاصة تلك المتعلقة بالقروض، ويحاول بنك الجزائر أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر، وذلك بالعمل على توفير مجموعة من البيانات التي تخص بوجه عام مختلف أنواع التسهيلات الائتمانية (القروض) وهوية العملاء.

وفي هذا الإطار أسس قانون النقد والقرض في مادته160 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سميت "مركز المخاطر" ينظم ويسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطرة تدعى مركز المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض، وسقف القروض الممنوحة، والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية.

ويتضمن النظام رقم 92-01 المؤرخ في 22 مارس 1992 تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله، وحسب المادة الأولى منه، يعتبر مركز المخاطر أحد هياكل البنك المركزي وهو هيئة تقوم بتقدير الخطر، بالنسبة للمستفيدين من القروض البنكية ومؤسسات الائتمان الأخرى. لقد ألزم بنك الجزائر كل هيئات القرض، التي تقوم بنشاطاتها على مستوى التراب الوطني بالانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها احتراما صارما، وينبغي عليها كذلك أن تقدم تصريح خاص بكل القروض الممنوحة إلى الزبائن سواء كانوا الأشخاص طبيعيين أو معنويين.[1]

3.3. جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد

لقد أسس جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد، ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع وهي الشيك. ويعمل هذا الجهاز على مركزة وتجميع المعلومات المرتبطة

[1] Hocine Mabrouk, Code Bancaire Algérien , Edition Houma, Alger ,2006, P :137

بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد. والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين المعنيين (نظام رقم92-03 يتعلق بالوقاية من إصدار الشيكات بدون مؤونة ومكافحة ذلك).

ويجب على الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع، حتى يمكن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم أن يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات للزبون.

المطلب الثاني: أنواع الرقابة البنكية في النظام البنكي الجزائري

نظرا للدور الذي تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية، فهي تقوم دائما بالمراقبة الدورية والمستمرة لضمان استمرار أعمالها على أحسن وجه، إذ حدد قانون النقد والقرض 90-10 أصناف الرقابة البنكية التي يمكن للجنة البنكية ممارستها والتي تتلخص في: الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية والرقابة على الوثائق والرقابة في المكان عينه، جميعها تكون شبكة مراقبة احترازية.

1. الرقابة على الوثائق:

تقوم اللجنة البنكية بمعالجة ومراقبة جميع الوثائق المحاسبية والمالية للبنك وللمؤسسة المالية التي تبعث بهذه الأخيرة للجنة بصفة منتظمة (المادة 108 من الأمر رقم 03-11)، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الوثائق لا تعتبر المصدر الوحيد، إذ تقوم اللجنة كذلك بمعالجة تقارير المراقبة وتقارير مراجعي الحسابات وتحدد قائمة ونماذج وأجال إرسال الوثائق والمعلومات، بالإضافة إلى طلب التوضيح والاستعلام والتفسير الذي يساعد على إتمام عملية المراقبة. ولا تقتصر مراقبة اللجنة البنكية على تحليل مراكز الميزانية بل تتعداه لدراسة

المردودية للإلمام الجيد بجميع أدوات ومفاهيم التسيير في البنك أو المؤسسة المالية المعنية بالمراقبة.

2. الرقابة في عين المكان

تتولى المصالح المختصة لبنك الجزائر"المديرية العامة للمفتشية العام" لحساب اللجنة البنكية عمليات الرقابة في عين المكان (الرقابة الميدانية)، فزيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك والمؤسسات المرسلة إلى بنك الجزائر، فإنه يتم إرسال فرق للتفتيش والرقابة في عين المكان إلى البنوك والمؤسسات المالية سواء إلى مقراتها أو إلى فروعها. وتكون هذه المهام الرقابية والتفتيشية حسب الحالة: ظرفية– دورية – خاصة بفرع من النشاط أو شاملة، وذلك وفق برنامج محدد من طرف اللجنة البنكية أو من طرف بنك الجزائر وتسمح هذه الرقابة على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المنجزة،ومطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المرقمة المحصل عليها والتي تمت مراقبتها في عين المكان، كما تهدف أيضا إلى التحقق من حسن التسيير والاحترام الصارم للقواعد المهنية.

ولقد اتسعت الرقابة في عين المكان، ابتداء من سنة 2002 لتشمل عمليات التجارة الخارجية التي كانت تقوم من قبل على رقابة بعدية فقط، كما أنه وفي نفس السنة شرعت المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية وعلى أساس برنامج بعمليات رقابة شاملة، وهي مهام طويلة المدى تتطلب تجنيد فرقة كاملة وأصبحت أكثر هيمنة، إذ تمارس على جميع البنوك والمؤسسات المالية دون التمييز بين القطاعين " العام والخاص" وهذا ابتداء من سنة 2004.

3.محافظو الحسابات

حسب قانون النقد والقرض 90-10 يلزم كل بنك أو مؤسسة مالية بتعيين محافظين اثنين للحسابات على الأقل، وتلزم الفروع الأجنبية والهيئات في الجزائر بهذا الواجب وأهم واجبات محافظو الحسابات:

- ✓ إعلام محافظ بنك الجزائر بأي مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم والتنظيمات المقتبسة بموجب الأمر 03-11.
- ✓ أن يقدموا للجمعية العامة تقريرا حول منح المؤسسة أية تسهيلات لأحد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وفيما يخص الفروع الأجنبية يقدم التقرير لممثليها في الجزائر كما يرسلوا نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة (المادة 100 من قانون النقد والقرض المعدل 03-11) .

المطلب الثالث: النظم الاحترازية المطبقة على البنوك الجزائرية

نظرا للمجال الواسع للتدخلات البنكية، أصبح من الضروري أن تتصرف بحذر في تعاملاتها المالية بشكل يحافظ على توازن هيكلها المالي والوفاء بالتزاماتها تجاه الغير من أصحاب الودائع الخاصة. وقد حدد البنك المركزي، باعتباره سلطة نقدية، أدوات تنظيم تحدد فيها شروط للنشاط البنكي وكذا النسب الاحترازية والتي شرع في تطبيقها ابتداء من الفاتح من جانفي 1992 تطبيقا للتعليمة رقم 91-34 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 1991 والمتعلقة بتحديد النظم الاحترازية في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.

1. رأس المال الأدنى

يعتبر أول نظام في الجزائر المحدد لرأس المال الأدنى هو النظام رقم 90-10 الصادر في 04 جويلية 1990 وقد تم تعديل الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية سنة 2008 من خلال التعليمة رقم 08-04 الصادرة بتاريخ 23 ديسمبر 2008 المتعلقة برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط في الجزائر، بـ10 ملايير دج بالنسبة للبنوك، أما بالنسبة للبنوك، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فقد حدد بـ

3.5 مليار دج، أما فيما يخص البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج، فقد أبقت هذه التعليمة على ما كان سابقا من خلال ضرورة تخصيص لفروعها الموجودة في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل لرأس المال الأدنى المطلوب تخصيصه من طرف البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري.

2. نسبة تغطية المخاطر

هي ما يعرف بنسبة الملاءة أو نسبة كوك، تهدف هذه النسبة إلى دعم استقرار النظام البنكي. تتمثل في العلاقة بين الأموال الخاصة للبنك والأخطار المتحملة جراء القروض التي يقدمها لزبائنها ويعبر عنها بالصيغة التالية:

نسبة الملاءة =(الأموال الخاصة الصافية : مجموع الأخطار المرجحة) ≥ 08%

وقد حددت نسبة 8% كأدنى نسبة يجب احترامها من طرف البنوك والمؤسسات المالية ولاستخراج هذه النسبة يجب تحديد كل الأموال الخاصة الصافية للبنك والأخطار المتحملة ثم ترجيح هذه الأخيرة وفق المعدلات التي وضعها بنك الجزائر. تجدر الإشارة إلى أن النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 الذي يحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات تم تعديله وتتمته بالنظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995، يهمنا تحديدا هنا تعديل عناصر الأموال الخاصة والأخطار المترتبة.

3. نسبة توزيع المخاطر

وتسمح هذه النسبة بمعرفة مستوى التعهدات مع مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين والتي تتجاوز حدا أقصى، وهذا لتجنب أي تركيز للأخطاء مع نفس الزبون أو مع نفس المجموعة من الزبائن ولقد حدد بنك الجزائر النسب التالية:

- ✓ نسبة المخاطر الصافية المرجحة لكل مستفيد أقل أو تساوي 25% من الأموال الخاصة الصافية للبنك.

- ✓ عندما يتجاوز مبلغ المخاطر المترتبة مع نفس المجموعة من الزبائن نسبة 15% من الأموال الخاصة للبنك فإنه يشترط أن لا يتجاوز المبلغ الإجمالي 10 مرات مبلغ الأموال الخاصة للبنك أو المؤسسة المالية.

4. نسبة السيولة

تعرف هذه النسبة بالعلاقة بين عناصر الأصول السائلة في الأجل القصير وعناصر الخصوم قصيرة الأجل، وتهدف هذه النسبة من جهة إلى ضمان قدرة البنوك والمؤسسات المالية على الدفع لأصحاب الودائع في أي لحظة ومن دون مشاكل ومن جهة أخرى تهدف إلى :[1]

- ✓ قياس ومتابعة مخاطرة عدم السيولة للبنوك بحيث تكون هذه الأخير مستعدة لتسديد ديونها في آجال استحقاقها.
- ✓ تجنب اللجوء إلى مؤسسة الإصدار (البنك المركزي) لتصحيح وضعية خزينة البنوك والمؤسسات المالية.

5. نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة

تعتبر من القواعد الاحترازية المستحدثة داخل النظام البنكي الجزائري، إذ لم يتم اعتمادها إلا نهاية سنة 2004 وتصبح واجبة التطبيق بعد مرور مرحلة انتقالية من سنة 2004 إلى سنة 2006، وقد حدد النظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المحدد للعلاقة المسماة "معامل الأموال الذاتية والمصادر الدائمة" مضمون هذه النسبة وكيفية تطبيقها بالبنوك والمؤسسات المالية بهدف تحقيق التوازن بين الاستعمالات والمصادر الطويلة بالعملة المحلية. وتحسب بالعلاقة التالية :[2]

[1] نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، 2004.ص 209

2 زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، – حالة أم البواقي– أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012، ص 229.

$$\frac{\text{الأموال الذاتية وتوابعها+المصادر طويلة الأجل}}{\text{صافي العقارات+ سندات المساهمة في الفروع+قروض المساهمة + الحقوق العقارية +القيم المنقولة + جزاءات تحصيل القروض}} \geq 60\%$$

المبحث الثالث: تقييم الرقابة الاحترازية المطبقة في الجزائر

بعدما استعرضنا في المبحث السابق من هذا الفصل تنظيم الرقابة الاحترازية في الجزائر وأهم قواعد ومعايير هذه الأخيرة، سنتطرق في هذا المبحث إلى مدى احترام تطبيق هذه القواعد من طرف البنوك والمؤسسات المالية مع مقارنتها مع تلك المقررة من طرف" لجنة بازل ".

المطلب الأول: تقييم النظم الاحترازية المطبقة في الجزائر

قبل الإصلاحات التي عرفتها الجزائر خلال فترة التسعينات كانت البنوك التجارية تفتقر للإطار المؤسساتي والخبرة للنهوض بأعمال الوساطة المالية التي تتسم بالفعالية.

1.محاولة تقييم النظم الاحترازية على ضوء قانون 90-10

بعد إصدار قانون النقد والقرض 90-10، حدثت نقطة تحول دعمت الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها السلطات العمومية، وإدراكا منها لأهمية وجود نظام بنكي كفؤ وفعال، يخدم أنشطة الاقتصاد الوطني، ويستجيب للتغيرات الجوهرية التي شهدتها السياسة النقدية، عملت السلطة النقدية في الجزائر على النهوض بأداء النظام البنكي من خلال تفعيل أسس ومعايير الرقابة والإشراف بما ينسجم مع المعايير الدولية المعاصرة، واتخذت مجموعة إجراءات أبرزها كفاية رأس المال الإجمالية المرجحة بالمخاطر بما يتماشى مع مقررات "لجنة بازل"كما اتخذت السلطة النقدية العديد من التدابير الهادفة إلى ضبط المخاطر الناتجة عن التركزات الائتمانية وبناء المخصصات لمواجهة الديون المتعثرة.

وبهدف تقييم نوعية توظيفات البنوك لمواردها المختلفة أصدرت السلطة النقدية تعليمات تتعلق بكيفية تصنيف الديون وتحديد المؤونات المطلوبة لها لدى البنوك، مع الأخذ بعين الاعتبار الضمانات المقدمة مقابلها، ومدى قيام الزبائن بخدمة مديوناتهم، إضافة إلى المخصصات العامة المطلوبة للتسهيلات الجيدة[1]

[1] نعيمة بن العامر، مرجع سابق، 2004. ص 209.

2. الإجراءات المتخذة من قبل بنك الجزائر في إطار تطبيق اتفاقيات بازل

ابتداء من عام 1994 كانت الجهود موجهة لإعادة الهيكلة الداخلية والمالية ومن بين إجراءاتها:

- **في سنة 1994:** إدخال الحد الأدنى من الاحتياطي الإجباري في البنوك بنسبة 25 % من الودائع التي تفرض عليها فائدة قدرها 11% سنويا.
- **في سنة 1995:** بدأ تطبيق نسبة كفاية رأس المال للبنوك بمقدار 4% ثم رفعها إلى 8% في عام 1999، كما تم تعزيز القواعد الاحترازية.
- **في سنة 1997:** تم استحداث خطة التأمين على الودائع .
- **في سنة 2002:** إقامة إطار تنظيمي هام للرقابة الداخلية للبنوك
- **في سنة 2004:** تم إصدار نظام يحدد الحد الأدنى الجديد لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية، وكذا نظام يحدد شروط تأسيس الاحتياطات الإجبارية .
- **في سنة 2008:** تم إصدار التنظيم رقم 8-04 الصادر في 23 ديسمبر 2008 القاضي برفع الحد الأدنى لرأس المال البنوك إلى 10 مليار دج، والمؤسسات المالية إلى 3.5 مليار دج.
- **في سنة 2011:** تم إصدار نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، والذي يلغي أحكام النظام رقم 02-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2002.

المطلب الثاني: مقارنة النظم الاحترازية الجزائرية مع مبادئ لجنة بازل

إن الإطار القانوني والتنظيمي لتسيير المؤسسات المالية والرقابة عليها يطابق بدرجة كبيرة المبادئ الدولية للجنة بازل وهذه المقارنة تظهر ذلك:

1. أوجه الشبه

لقد اعتمدت الجزائر في صياغة نظمها الاحترازية على تعليمات لجنة بازل وهذا يبرر وجود تشابه في عدة نقاط أهمها:

- ✓ الحد الأدنى لكفاية رأس المال الذي أقره بنك الجزائر يقدر بـ8%
- ✓ إن العناصر المستعملة في حساب رؤوس الأموال الخاصة الأساسية في بنك الجزائر هي نفسها العناصر المطروحة في مقترحات "لجنة بازل"
- ✓ المعايير المطبقة في الجزائر لمراقبة الصرف ووضعيته هي نفس المعايير المطبقة من قبل " لجنة بازل"
- ✓ طريقة حساب معامل توزيع المخاطر هي نفسها المتبعة في الجزائر مع اختلاف في النسب.
- ✓ فيما يخص معادلة تحويل الالتزامات خارج الميزانية في الجزائر هي نفسها المعادلة التي اقترحتها " لجنة بازل"[1]

2. أوجه الاختلاف

لا ينفي التشابه بين تنظيمات الجزائر، ومعايير " لجنة بازل" وجود اختلافات تعود إلى تميز النظام البنكي الجزائري بخصائص معينة قد لا تسمح له بتطبيق بعض مقترحات اللجنة التي تستلزم وجود نظام بنكي متطور ومتحكم في تسييره وأهم هذه الاختلافات ما يلي:

- ✓ لا تحوي المعايير الاحترازية المحلية على معامل السيولة وكذا معامل رأس المال الخاص وكذلك الموارد الدائمة
- ✓ اختلاف في معادلات ترجيح المخاطر

[1] نعيمة بن العامر، مرجع سابق، 2004، ص215.

- ✓ يضمن معامل الملاءة في الجزائر تغطية خطر القرض فقط، على حساب مخاطر الفائدة، ومخاطر الصرف التي لا تؤخذ بعين الاعتبار.
- ✓ تقترح "لجنة بازل" ترجيحات مختلفة عند احتساب نسبة تقسيم المخاطر تختلف نوعا ما على الترجيحات التي تستعمل في حساب نسبة الملاءة، عكس التنظيمات الجزائرية التي تعتمد على نفس الترجيحات في حساب كلتا النسبتين.
- ✓ تفتقر البنوك الجزائرية لنظام قياس المخاطر، مقارنة مع مبادئ "لجنة بازل" للرقابة البنكية الفعالة والتي تناولها كل من " المبدأ11، المبدأ12، المبدأ 13 " والتي تتعلق بطريقة VAR ، وهذا لأن هذه الطريقة تستوجب وجود نظام بنكي متطور ودقيق وهذا ما لا يتميز به النظام البنكي في الجزائر.

المطلب الثالث: النشاط الرقابي والإشرافي لبنك الجزائر في إطار تطبيق بازل 3

يعتبر الإشراف والرقابة نشاطا مستمرا يرمي من بين ما يرمي إليه، إلى حماية المودعين والمتعاملين الاقتصاديين وكذلك تجنب المخاطر التي تترتب عن التسيير السيئ أو الالتزامات الجد هامة.

إن الجهد الدائم والمستمر لمجلس النقد والقرض وبنك الجزائر واللجنة البنكية في مجال التنظيم والرقابة والإشراف على النشاط البنكي، يندرج ضمن هذا الهدف الاستراتيجي لتنمية منتظمة للوساطة المالية.

يواصل بنك الجزائر الاستفادة من المساعدة الفنية لصندوق النقد الدولي ومن التعاون مع بعض البنوك المركزية ويقوم مثل هذا التعاون خصوصا على وضع تنظيم عملي وإجراءات وطرق للرقابة والإشراف.

1.نطاق الإشراف

من أجل التكفل بكل الأحكام القانونية، قام مجلس النقد والقرض وبنك الجزائر بوضع جهاز تنظيمي متكامل في مجال الرقابة البنكية حسب القانون، ويتكفل بنك الجزائر بالقيام

لصالح اللجنة البنكية بتنفيذ عمليات الرقابة على أساس المستندات وممارسة الرقابة بعين المكان من طرف أعوانه.

لابد على كل مراقبة احترام القيد المعمول به عل تصريحات البنوك والمؤسسات المالية بالنسبة للرقابة على أساس المستندات وبالقيام بمهمات تفتيشية منتظمة لدى هذه الهيئات بالنسبة للرقابة بعين المكان. إن التقارير التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية بواسطة نصوص تحدد محتوى التصريحات ودوريتها وآجال إرسالها إلى غاية بداية 1999، كان نشاط الرقابة والإشراف على البنوك والمؤسسات المالية يرتكز أساسا حول ستة بنوك عمومية وبنك مختلط، منذ ذلك الحين، عرف القطاع البنكي إنشاء بنوك ومؤسسات مالية جديدة خاصة وطنية وأجنبية. أي ثلاثون هيئة في نهاية 2012 خاضعة للإشراف.[1]

2. أنشطة الرقابة والإشراف

تتمثل الوظائف الخمسة الرئيسية للإشراف البنكي في:

- ✓ الرقابة الاحترازية الجزئية (الوحدوية) على أساس المستندات
- ✓ الرقابة العامة على النظام البنكي
- ✓ تفتيش الهيئات البنكية في عين المكان
- ✓ الرقابة على عمليات التجارة الخارجية والتحويلات
- ✓ الرقابة على جهاز مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتدابير الموضوعة في المجال.

3. الآثار المحتملة لتطبيق اتفاقية بازل III على النظام البنكي الجزائري

يمكن حصر أهم الآثار المتوقعة لتطبيق اتفاقية بازل III على النظام البنكي الجزائري في النقاط الأساسية التالية:

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 08/29/ 2012.

إن التأخر في تطبيق اتفاقية بازل I ومن ثمة بازل II، يعني أن البنوك الجزائرية لم تطبق بعد التقنيات والطرق المتضمنة فيها، وبالتالي ستجد صعوبات في التأقلم معها، على عكس البنوك الخاصة أين سيكون الوضع أحسن لأنها فروع لبنوك أجنبية طبقت اتفاقية بازل II وستستفيد من خبرتها.

الجدول رقم (1-3) : تطور نسبة كفاية رأس المال في النظام البنكي الجزائري

السنة	الملاءة الإجمالية	ملاءة البنوك العمومية	ملاءة البنوك الخاصة
2008	16.54	15.97	20.24
2009	22.11	19.10	35 .26
2010	23.31	21.78	29 .19
2011	21	-	-
2012	20.8	-	-

المصدر: (التقارير السنوية بنك الجزائر 2008-2012)

ومنه، فتطبيق بازل III سيخفض نسبة كفاية رأس المال الكلي، ولكن درجة الانخفاض ستكون في البنوك العمومية أكبر بسبب:

- ✓ تطبيق أوزان لترجيح المخاطر تتناسب واتفاقية بازل III يزيد من قيمة المخاطر التي تدفع نسبة الملاءة للانخفاض، خاصة إذا استمر عدم وجود هيئة لتنقيط البنوك، وسيطرتها على أكبر حصة من القروض
- ✓ إعادة تعريف رأس المال وفق اتفاقية بازل III يعني أن البنوك الجزائرية سوف تكون بحاجة لرؤوس أموال إضافية، علما أن هناك فارق بين رؤوس أموال البنوك العمومية والخاصة. وإذا كانت هذه الأخيرة تتوقف قدرتها على زيادة رأس المال على ما

ستخصصه لها بنوكها الأم، فإن البنوك العمومية سيقع عبء زيادة رأسمالها على الخزينة العمومية.

الجدول رقم (1-4) : تطور رأس المال في بعض البنوك الجزائرية

الوحدة: مليار دج

البنك	2010	2011
BNA	41.6	41.6
BEA	24.5	24 .5
CPA	29.3	48
SGA	10	10
BNP Paribas	10	10
ABC	10	10

المصدر: التقارير السنوية للبنوك المعنية (2008-2010)

مما تقدم نستنتج أن خصائص النظام البنكي الجزائري تجعله لا يتأثر بشكل سلبي وكبير باتفاقية بازل III، إلا أنه يمكن للنظام البنكي الجزائري أن يستغل فرصة تطبيقها للخروج من دائرة التخلف ويساهم بفعالية في التنمية الاقتصادية باغتنام هذه الفرصة لتطوير أساليب ونظم عمله .

المطلب الرابع: الإجراءات الاحترازية الخاصة بوباء COVID 19

أعلن بنك الجزائر عن جملة من التدابير الاستثنائية والظرفية تسمح للمؤسسات المالية والبنوك برفع قدرتاها التمويلية اتجاه المؤسسات الاقتصادية المتضررة من تداعيات وباء كورونا.

وجاء في بيان لبنك الجزائر" في إطار الإجراءات المتخذة لمجابهة التبعات المنجرة عن تفشي جائحة كوفيد 19، فإن بنك الجزائر، وإدراكا منه بضرورة حماية الاقتصاد الوطني وتوفير الشروط الضرورية لمواصلة نشاط المؤسسات الإنتاجية بصفة منتظمة اتخذ سلسلة من التدابير الاستثنائية والظرفية تندرج ضمن المساعي الوطنية لتخفيف الآثار الاقتصادية لهذا الوباء العالمي".

في هذا الصدد، أوضح البنك أنه تم إصدار التعليمة 05-2020 المؤرخة في 06 أفريل 2020، المتعلقة " بالإجراءات الاستثنائية لتخفيف بعض الأحكام الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وهذا من أجل سماح لهذه الأخيرة برفع قدراتها التمويلية اتجاه المؤسسات الاقتصادية".

وحسب ذات المصدر فإن أهم التدابير المتخذة في هذا السبيل تتمثل في تأجيل تسديد أقساط القروض المستحقة أو إعادة جدولة قروض للزبائن المتأثرين بالظروف الناجمة عن تفشي وباء كوفيد 19.

كما تتضمن مواصلة التمويلات للزبائن المستفيدين من تأجيل تسديد القروض أو إعادة جدولتها إضافة إلى تخفيض الحد الأدنى لمعامل سيولة البنوك والمؤسسات المالية لرفع مستوى التمويلات الخاصة.

وتشمل إجراءات بنك الجزائر أيضا إعفاء البنوك والمؤسسات المالية من إجبارية تكوين وسادة الأمان المقتطعة من أموالها الخاصة.

وأكد بنك الجزائر " يتابع تطور الأوضاع لاتخاذ أي خطوات أخرى عند الاقتضاء"، في سبيل تأمين الظروف الملائمة للسير الحسن للاقتصاد الوطني (الجريدة الرسمية).

خلاصة الفصل:

بدأت المنظومة البنكية الجزائرية تكيفها مع متطلبات لجنة بازل بصدور قانون 90-10 ثم تعديلات 2001 والأمر 03-11 الصادر بتاريخ 2003/08/28 الذي ألغى قانون 90-10 ثم جاءت أحكام الأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 تعديلا وتتميما لأحكام الأمر 03-11، وأيضا من خلال الأنظمة والتعليمات التي يصدرها بنك الجزائر، ويبقى على المنظومة البنكية الجزائرية التكيف مع متطلبات لجنة بازل "03" التي سوف تدخل حيز التطبيق بداية مع سنة 2019، وعلى هذا الأساس يتطلب تكييف البنوك الجزائرية لهذا جهدا كبيرا مكلف في الوقت والإمكانيات ،نظرا لتأخر مشاريع إصلاح المنظومة البنكية المبرمجة منذ سنوات، زيادة على أزمة البنوك الخاصة، فهي مطالبة بالتطبيق الميداني لمبادئ الرقابة البنكية الفعالة عن طريق اعتماد إدارة للمخاطر، واكتساب أنظمة معلومات ودفع متطورة تمكنها من معالجة أفضل للمعلومات المالية والبنكية، وتطبيق رقابة داخلية صارمة، وتعزيز التعاون مع هيئات الرقابة والإشراف، وهذا يفتح آفاق في تحقيق أهداف المنظومة البنكية الجزائرية وهي المصداقية المحلية والدولية.

خـاتمـة عامـة

خاتمة عامة

نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد باعتبارها من أهم وأنشط المؤسسات العاملة داخل النظام البنكي، ونظرا للطبيعة الخاصة لنشاط البنوك التجارية فإنها تتميز بدرجة عالية من المخاطر، وهذا ما ستدعى وضع وتحديد معايير ومتطلبات كمية ونوعية والتي تسمح بتخفيف تعرض المؤسسات البنكية لهذه المخاطر.

وفي الواقع، فإن المخاطر البنكية يمكن أن تتأتى من مصادر مختلفة، حيث يمكن أن تنجم عن عوامل داخلية خاصة بالنشاط البنكي مثل: السياسة التي يتبعها البنك، طبيعة الأنشطة والعمليات البنكية، نوعية التسيير، الموارد البشرية والمادية المتاحة... كما يمكن أن تنجم هذه المخاطر عن عوامل خارجية مثل: الوضعية الاقتصادية والسياسية للبلد، ظاهرة العولمة، والتحرير المالي...

ولضمان حماية المودعين واستقرار النظام البنكي ككل، فقد تم فرض تنظيم قائم على مبدأ الحيطة والحذر، ومن خلال تطبيق معايير خاصة بتسيير البنوك. حيث لا يلغي هذا التنظيم الاحترازي التعرض للمخاطر تماما، ولكن يضع قواعد وقائية لتحقيق الاستقرار المالي للبنوك، مما يسمح كذلك بتحقيق استقرار النظام البنكي والتجانس في شروط المنافسة.

في هذا الصدد أنشئت "لجنة بازل" للإشراف والرقابة على البنوك والتي حققت إنجازات عدة في هذا المجال وخلقت نقطة ارتكاز للسلطات الإشرافية في تقييمها للبنوك الخاضعة لها، وهذا بتوحيدها لمعيار كفاية رأس المال سنة 1988 (نسبة كوك). وفي سنة 1996 أصبحت هذه النسبة مغطاة زيادة إلى المخاطر الائتمانية مخاطر السوق. والأكثر أهمية أن " لجنة بازل" وضعت سنة 1997 قبيل تفجير الأزمة الآسيوية توجيهات –

المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة – والتي يمكنان تستخدمها البلدان كنموذج لإنشاء نظام فعال لرقابة الحيطة المالية.

ونتيجة للتطور البنكي الذي تشهده الصناعة البنكية على صعيد الأدوات المالية المستعملة وتزايد نشاط البنوك وبحثها المتواصل عن مدا خيل وعوائد مرتفعة وما قد يتبع هذا النشاط من مخاطر مختلفة تطلب الأمر تطوير مستمر لآليات العمل البنكي والرقابي بما يواكب تطوراته.

هذا الأمر جعل من "لجنة بازل" تعمل على استخلاص الدروس من الأزمات المالية وإيجاد طرق عمل جديدة ومعايير رقابية متطورة تهدف إلى تفادي الوقوع في أزمات مالية أخرى.

ففي عام 2001 أصدرت "لجنة بازل" الاتفاقية الجديدة للملاءة البنكية. ويتضمن "بازل II" وهو الاسم الذي تعرف به الاتفاقية المقترحة، أنظمة جديدة في ما يختص بمخاطر التشغيل وأخرى معدلة بالنسبة لمخاطر الائتمان.

كما أن اتفاقية بازل II تضيف عنصرين هما المراجعة الإشرافية بغرض ضمان مستوى مال كاف للبنك بالمقارنة مع مستوى مجازفاته، وقواعد للسوق تهدف إلى تزويد المستثمرين من أجل تحسين الرقابة في البنوك على مستوى العالم، وتفعيل الحكم السليم بزيادة التركيز على الرقابة الداخلية فتصبح المعلومات لدى البنوك أكثر وضوحا وإفصاحا، فالمطلوب هنا ليس فقط ما يتعلق بتطبيق المعايير الكمية المعروفة مثل كفاية رأس المال وتصنيف الأصول طبقا لأنواع المخاطر، بل إلى تقييم شامل لنظام إدارة المخاطر في كل بنك وتركز الرقابة هنا على تقييم مدى صلاحية وكفاءة نظام إدارة المخاطر في كل بنك ثم التأكد من أن النظام يتم تطبيقه فعلا، إلا أنه جراء الازمة الأخيرة – أزمة 2008– تم تعديل اتفاقية بازل II في شكل اتفاقية جديدة تعرف باتفاقية "بازل III" أصدرت سنة 2010 والتي

تعرض بشكل أساسي المعايير العالمية الجديدة لكفاية رأس المال بالبنوك وكيفية تعامل الأسواق المالية العالمية مع قواعد الاتفاقية وتوضح مدى تأثير معايير بازل III على النظام البنكي واستراتيجيات نظم تسيير المخاطر بالبنوك، كما ركزت بازل III على جودة وشفافية رأس المال، مشيرة إلى أن الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة.

وتسعى المعايير الجديدة لتحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للبنوك، ليبقى تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن الضغط الاقتصادي والمالي، أيا كان مصدره، مما يحدد من خطر تسربها من القطاع المالي غلى الاقتصاد الحقيقي وهو الهدف الرئيسي للاتفاقية، ويبقى تطبيق ما جاءت به الاتفاقية يحتاج لبعض الوقت، لذا فقد منحت بازل III البنوك حتى عام 2019 لتطبيق هذه القواعد كلية، على أن يبدأ التطبيق تدريجيا مع بداية 2013 .

أما بالنسبة للنسب الاحترازية المطبقة في الجزائر فهي متمثلة بصفة أساسية في نسبة تغطية المخاطر (نسبة الملاءة) ونسبة تقسيم المخاطر. وتشير التنظيمات المتاحة أن بنك الجزائر لم يفرض هذه النسل مباشرة بل وضع نسب انتقالية تراعيها البنوك والمؤسسات المالية غير البنكية حتى عادلت النسب المقررة من طرف "لجنة بازل"، بالإضافة إلى النسب الاحترازية المطبقة واستجابة للتطورات، فلقد تم سنة 2011 تدعيم الرقابة الاحترازية في الجزائر برقابة داخلية وفقا لمبادئ الرقابة البنكية الفعالة للجنة وذلك عن طريق النظام رقم 11- 08 لبنك الجزائر.

وعليه فلقد استوحت الجزائر إلى حد بعيد من معايير "لجنة بازل" بالرغم من أن هذه الأخيرة موجهة للبنوك ذات النشاط الدولي، وهذا رغبة منها في تطوير وزيادة كفاءة النظام البنكي حتى يمكنها من المنافسة في ظل العولمة .

خاتمة عامة

نتائج البحث

انطلاقا من هذه الدراسة، استطعنا التوصل إلى النتائج التالية:

- إن أهمية الدور الذي تلعبه البنوك التجارية تتجلى في تحريك مختلف فعاليات الاقتصاد، باعتبارها من أنشط المؤسسات المالية العاملة داخل النظام البنكي، ومدى أهمية المخاطر التي تتعرض لها خلال قيامها بهذا الدور، وضرورة حرصها على أخذ الضمانات الكافية لتغطية هذه المخاطر، وهذا ما يتطلب مراقبة فعالة من قبل البنك المركزي، والذي يعمل على تحقيقها بمختلف الوسائل والآليات التي من شأنها التقليص من هذه المخاطر.
- تتمثل آليات رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك عموما في تدخله للتأثير على حجم الكتلة النقدية ومسار الائتمان في الاقتصاد وكذا السيطرة على السيولة البنكية، من خلال استخدام مجموعة من الأدوات النقدية، التي أثبت الواقع تراجع فعالية المباشرة منها لصالح تلك غير المباشرة. هذا إلى جانب السهر على احترام البنوك لمجموعة القواعد والشروط الاحترازية التي تستهدف رفع الكفاءة وترشيد الأداء.
- إن تطور معيار رأس المال في البنوك (بازل III) إنما كان انعكاسا للإحساس المتزايد بأن القضية الأساسية في إدارة البنوك هي قضية المخاطر، إذ يمكن القول أن المبرر الأساسي للرقابة على البنوك هو الحد من تلك المخاطر وبالتالي الحفاظ على ثقة الجمهور في النظام البنكي.
- إن اتفاق بازل II يأتي على خلفية وجود المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة وما يتطلبه من تغيير في النظرة للتعامل مع المخاطر، إذ أن هذا الاتفاق ليس مجرد إعادة النظر في الاتفاق السابق لكفاية رأس المال بقدر ما هو تبني نظرة جديدة للتعامل مع المخاطر وما يستوجبه ذلك من تغيير في أساليب إدارة البنوك والرقابة عليها.

- تعتبر الرقابة البنكية الفعالة شرطا مسبقا لتحقيق سلامة النظام البنكي وتتمثل المبادئ الأساسية للرقابة البنكية الفعالة مقياسا ملائما لتقييم كفاية وفعالية الرقابة البنكية.
- لاتفاقية بازل II دور في إحداث الأزمة المالية،بإهمالها لبعض المخاطر وسوء تطبيق البنوك لتوصياتها.
- التعديلات التي جاءت بها اتفاقية بازل II استنبطت من دروس الأزمة المالية، وتهدف لتحصين المراكز المالية للبنوك وحمايتها من أزمات مالية جديدة.
- إن استجابة المؤسسات البنكية الجزائرية للمعايير الرقابية الدولية لضمان سلامتها ومن ثم مواكبة التطورات العالمية ضرورة حتمية لا مفر منها، إذ نجد وحسب التعليمات والتنظيمات المتاحة لبنك الجزائر أن السلطات النقدية الجزائرية قد استوحت معظم قوانينها من معايير لجنة بازل.
- إن الرقابة الممارسة من طرف اللجنة البنكية والمنجزة من قبل المفتشية لبنك الجزائر صيغت بطريقة تتشابه مع توصيات لجنة بازل والتي تعتمد على المراقبة عن بعد.
- إن تطبيق النظام البنكي الجزائري لاتفاقية بازل III سيشكل له فرصة لتطوير ذاته، سواء بالنسبة للبنوك العمومية أو الخاصة، وذلك بتطوير أساليب الرقابة الداخلية ونشر ثقافة إدارة المخاطر والتقليل من نسبة القروض المتعثرة...

الاقتراحات

بعد الدراسة والنتائج المحصل عليها، يمكن عرض الاقتراحات والمتمثلة في:

- ضرورة توفير المؤسسات البنكية للمعلومات اللازمة التي يرتكز عليها المراقبون في تقييم وتقدير درجات المخاطرة المرتبطة بالمعاملات البنكية.
- ضرورة احترام البنوك والمؤسسات المالية للنظم والتعليمات الصادرة عن السلطة النقدية لاسيما تلك المتعلقة بتسييرها وتنظيمها.

- الحرص على احترام وتطبيق القواعد الرقابية المفروضة من طرف بنك الجزائر عن طريق تعزيز دور هذا الأخير في الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية للحد من احتمال حدوث الأزمات البنكية.

❖ **أفاق البحث**

لقد تبين لنا من خلال الخوض في هذا البحث بأن هناك جوانب هامة جديرة بالدراسة والبحث ونقترحها لتكون إشكاليات بحوث ودراسات نأمل أن تنال من الدراسة والتحليل في المستقبل وهي:

- الإدارة الحديثة لمخاطر الائتمان وفقا لمعايير بازل III.
- دور البنك المركزي في تفعيل أداء البنوك في ظل بازل III

دور مقررات لجنة بازل 3 في الحد ومواجهة الأزمات المالية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: باللغة العربية :

2- ابراهيم النسور، نقود ومصارف مركزية ،. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية 2004.

3- أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر، عمان ، 1994.

4- أحمد عبد الخالق، النقود والبنوك والاقتصاد. دار المريخ، 2002.

5- أحمد غنيم، الأزمات المصرفية والمالية ، الأسباب، النتائج. العلاج مقررات لجنة بازل للرقابة والإشراف على البنوك بازل 1 وبازل 2، مصر، 2004.

6- أحمد فريد مصطفى، سهير محمد السيد حسن، النقود والتوازن الاقتصادي، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية، 2000.

7- إسماعيل محمد هاشم، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، بيروت، 1976.

8- بوعافية رشيد، 2005الصيرفة الإلكترونية والنظام البنكي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة البليدة.

9- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، الصادرة في 08/29/ 2012.

10- جميل الزيدانيين، السعودي، أساسيات في الجهاز المالي – المنظور العملي – دار وائل للنشر، عمان، 1999.

11- حورية حمني، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر- ، مذكرة ماجستير علوم اقتصادية،جامعة قسنطينة، 2006 .

12- خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، دار وائل للنشر والتوزيع عمان، 2003.

13- خالد علي الدليمي، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار الأنس للطباعة والنشر والتوزيع، ليبيا، 1997.

14- خلف محمد حمد الجبوري، دور استقلالية البنوك المركزية في تحقيق السياسة النقدية،مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية، المجلد07، العدد23، جامعة تكريت،2011.

15- دريس رشيد، إستراتيجية تكيف المنظومة المصرفية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2007.

16- دهمش نعيم ، تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك، مجلة البنوك في الأردن، العدد 10 المجلد ، 2003.

17- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، الطبعة الأولى، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008.

18- ريمون فرحات يوسف، المصارف الإسلامية، منشورات حلب الحقوقية، 2004.

19- زبير عياش، تأثير اتفاقية بازل2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، – حالة أم البواقي– أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012.

20- زبير عياش، فعالية رقابة بنك الجزائر على بنوك التجارية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي،2007.

21- زياد رمضان، إدارة الأعمال المصرفية، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، الأردن، 1997.

22- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة، إدارة البنوك، دار المسيرة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 1996.

23- زينب حسين عوض الله،اقتصاديات النقود والمال، الدار الجامعية، الإسكندرية ، 1994.

24- زينب عوض الله وأسامة محمد الفولي، أساسيات الاقتصاد النقدي و المصرفي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

25- سليمان ناصر، النظام المصرفي الجزائري واتفاقيات بازل، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية الواقع والتحديات الذي نظمته جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف أيام 14 و15 ديسمبر 2004.

26- سميرالخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005.

27- شاكر قزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2000.

28- شملول حسينة: أثر استقلالية البنك المركزي على فاعلية السياسة النقدية، معهد علوم التسيير جامعة الجزائر، 2001.

29- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، عمان، 1993.

30- طارق عبد العال حماد، إدارة المخاطر، الدار الجامعية مصر،2007.

31- طارق عبد العال حماد، التطورات العلمية وانعكاساتها على البنوك، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.

32- الطاهر لطرش،تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

33- عبد الله خالد أمين، العمليات المصرفية والطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر عمان، 2000.

34- عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة، عملياتها وإدارتها، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

35- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

36- عبد النعيم محمد مبارك، مبادئ علم الاقتصاد، الدار الجامعية ، الاسكندرية ، 1997.

37- عقبة نصيرة، واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل الإصلاحات الاقتصادية وآثاره على تمويل الاستثمار، ماجستير، جامعة باتنة، 2003.

38- غرار يعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

39- غسان العباسي، المصرف المركزي والدول في التشريع العربي الدولي، اتحاد المصارف العربية 1998.

40- محرزي جلال، النظام المصرفي وإصلاحه، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

41- محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

42- محمد احمد عبد النبي، الرقابة المصرفية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010.

43- محمد دويدار، الاقتصاد النقدي، الإسكندرية، 1998.

44- محمد كمال خليل المزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي ، الإسكندرية، ط2، 2003.

45- محمود حميدات، مدخل للتحليل النقدي،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.

46- مدحت صادق، أدوات وتقنيات مصرفية، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001.

47- مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعة، بيروت، 2005

48- منير إبراهيم الهندي، إدارة البنوك التجارية، مدخل اتخاذ القرارات، ط 3، الإسكندرية، 1996.

49- نعيمة بن العامر، المخاطرة والتنظيم الاحترازي، مداخلة في ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة الشلف، 2004.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1- P.DUMONTER & D.DUPRE, Pilotage bancaire : Les Normes IAS Et La Réglementation BALLE 2,Edition Revue Banque,Paris,2005 .

2- C .JIMENEZ & P.MERLIER, Prévention Et Gestion Des Risques Opérationnels, Revue Banque,Paris,2004 .

3- Hadj Arab Abdelhamid, le système ARTSi in media Bank, 2006.

4- Hocine Mabrouk, Code Bancaire Algérien , Edition Houma,Alger ,2006.

5- Abdelkarim Nass , Le Système Bancaire Algérien-De La Décolonisation A , L'économie De Marché- ,France , 2004 .

6- Djoudi Karim , Entretien Au Quotidien D'Oran Lundi Février ,2008